الباب الثالث في الأقيسة الشرطيّة الاقترانيّة[1]

وفيه فصول:

الفصل الأول: فيما يتركب من متّصلتين

وهو ثلاثة أقسام:

(القسم الأوّل: أن يكون الأوسط جزء تامًّا من كلّ واحدة منهما، وينعقد فيه الإشكال الأربعة؛ لأنّ الأوسط إن كان تاليًا في الصغرى مقدّما في الكبرى، فهو الشكل الأوّل، وإن كان بالعكس فهو الرابع، وإن كان تاليًا فيهما فهو الثاني، وإن كان مقدّما فيهما فهو الثالث، و شرائط الإنتاج، وعدد الضروب وجهة النتيجة.

وبيان إنتاج ما لا يتبيّن بنفسه في كلّ شكل، كما في الحمليّات، هذا إذا كان القياس من لزوميّتين، أو اتّفاقيتين بتقدير قياسيّته، وأمّا في المختلطات من اللزومية والاتفاقية فنفصّل، فنقول: يشترط في المنتج للسّلب كون الأوسط تاليًا في الموجبة اللزومية، وفي المنتج للإيجاب كونه مقدّما فيها.

أما مع كونه تاليًا للأصغر في الاتفاقية، أو مقدّما للأكبر فيها، وأمّا مع كون الاتفاقية خاصّة، أمّا الأوّل فلأنه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شيء عدم موافقة اللازم معه؛ لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه.

وأمّا الثاني؛ فلأنه لا يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم، ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللّازم، وكون الاتفاقية خاصّة يوجب تحقق موافقة الملزوم، وكونها عامة يوجبه إذا كان الأوسط تاليًا للأصغر، كما في الشكل الأوّل.

---

(١) الاقترانات قد تكون من المطلقات وحدها، و قد تكون من الضروريات، و قد تكون من الممكنات أي تكون كل واحدة من مقدّمتي القياس من جنس الأخرى، و قد يختلط بعضها ببعض فتكون كل مقدّمة مخالفة للأخرى في الجهة (سي، ب، ١٤٥، ٦) - الاقترانات الكائنة من الشرطيات و هي خمسة أقسام: القسم الأول ما يتركب من المتصلات و المطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين و ينعقد الأشكال الأربعة فيه لأن الأوسط إن كان تاليا في الصغرى مقدّما في الكبرى فهو الشكل الأول، و إن كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني، و إن كان مقدّما فيهما فهو الشكل الثالث، و إن كان مقدّما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع. و شرائط الإنتاج و عدد الضروب من الأشكال و النتيجة في الكمية و الكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق (ن، ش، ٢٨، ٢٠) [انظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ٩١/١]

وأمّا إذا كان مقدّما، كما في الشكل الثالث؛ فإنه وإن لم يوجبه، لكنّه يوجب صدق الأكبر، وعدم منافاته للأصغر، وإلّا لكان منافيًا لملزومه، وهو الأوسط هف، والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف، والعموم والخصوص، إلّا إذا كانت عامّة، وهي كبرى في الثاني، أو صغرى في الرابع، فإن النتيجة خاصّة، وأنت تعلم وجوب كليّة اللزومية، وينبغي أن تعلم أنه لا يكفي في الاتفاقية العامّة صدق التالي، بل هو مع عدم منافاته للمقدّم.

وإن القياس المركّب من الاتفاقيتين لا يفيد؛ لأنّ العلم به يتوقّف على العلم بالأكبر الّذي إذا علم علم مع كلّ أمر واقع؛ فإنه لا يعتبر في أوضاع الاتفاقية، إلّا الأوضاع الكائنة بحسب الأمر نفسه، ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد إلّا في اللزوميّات).

قال: (الباب الثالث في الأقيسة الشرطية الاقترانية).

أقول: كما أن الحمليات فطريات، ونظريّات كذلك الشرطيات قد تكون فطريّة، كقولنا: كلّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا، وقد تكون نظرية، كقولنا: متى وجد الممكن وجد الواجب الوجود، فمسّت الحاجة إلى معرفة الأقيسة الشرطية الاقترانية.

وقد عرفت أنّ المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركّبًا من حمليّتين، سواء كان مركّبًا من شرطيّتين، أو من شرطية وحمليّة.

أمّا تسمية المركّب من الشرطيتين فظاهرة، وأمّا تسمية المركب من الشرطية والحملية، فتسمية الكل باسم الجزء الأعظم، ولمّا كان الأحقّ بهذا الاسم من بين أقسامه الخمسة ما يتركّب من متّصلتين لما تقدم، من أنّ إطلاق الشرطية على المتّصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به، وهو على ثلاثة أقسام؛ لأنّ المشترك بينهما إمّا أن يكون جزء تامًّا منهما؛ أي: أحد طرفيها إمّا مقدّما، أو تاليًا، وإمّا جزء غير تامّ منهما؛ أي: جزء من المقدم، والتالي، وإما جزء تامًّا من إحداهما غير تامّ من الأخرى القسم الأوّل ما يكون حدّ الأوسط جزء تامًّا من كلّ واحدة من المتّصلتين.

وينعقد فيه الأشكال الأربعة؛ لأن الأوسط إن كان تاليًا في الصغرى، ومقدّما في الكبرى فهو الشكل الأوّل، وإن كان بالعكس فهو الرابع، وإن كان تاليًا فيهما فهو الثاني، وإن كان مقدّما فيهما فهو الثالث.

وعلى قياس الحمليات شرائط إنتاجها حتّى يشترط في الأوّل إيجاب الصغرى، وكليّة الكبرى، وفي الثاني اختلاف المقدّمتين في الكيف، وكلية الكبرى إلى غير ذلك.

وعدد ضروبها إلّا الضروب الثّلاثة الأخيرة في الشكل الرابع؛ فإنها غير آتية هاهنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق، فإنه إن كانت المقدمتان لزوميّتين كانت النتيجة لزوميّة، وإن كانتا اتفاقيّتين كانت اتفاقية، كما أنّ الحمليّتين لو كانتا ضروريّتين كانت النتيجة ضرورية، وإن كانتا دائمتين كانت دائمة، وضروب الشكل الأوّل كاملة بينة بذاتها، وضروب الأشكال الباقية تتبيّن بالطّرق المذكورة في الحمليّات من العكس والتبديل والخلف، هذا إذا كان القياس من لزوميّتين، أو اتفاقيّتين بتقدير قياسيّته؛ فإن بعضهم نازع في قياسيّته، وزعم أنه لا فائدة فيه، كما سيجيء.

فإن قلت: هاهنا سؤالان:

أحدهما: أنّ أجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها، فلا يتميز الأشكال فيها بعضها عن بعض، فلم ينعقد فيها الإشكال.

الثاني: أنّ بعضهم ذهب على ما سيجيء إلى أنّ القياس المركّب من الاتفاقيّات ليس بمفيد، ولا يلزم من عدم الإفادة عدم القياسيّة؛ لأنّ المعتبر في القياس على ما عرفت من تعريفه استلزامه لقول آخر، لإفادته ذلك.

فنجيب عن الأوّل بأنا نكتفي في انعقاد الإشكال بالامتياز الوصفي، وعن الثاني بأن العلة الغائية للقياس على ما عرفت في حدّ القياس الإيصال إلى المجهول التصديقي، فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس، كما ستعرفه لم يبق للقياس غاية، فلم يكن قياسًا.

وأمّا القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل، وهو أنّ المطلوب فيه، أمّا السالبة، كما في الضرب الثاني، والرابع من الأوّل، وضروب الثاني كلّها، والثاني والأخيرين من الثالث، والثّلاثة الأخيرة من الرابع.

وأمّا الموجبة، كما في باقي الضروب من الأشكال الثّلاثة، فإن كان المطلوب السلب؛ أي: عدم موافقة الأكبر للأصغر يشترط لإنتاجه إياه أمران:

أحدهما: أن يكون الموجبة لزومية؛ فإنه إن كانت الموجبة اتفاقية، واللزومية سالبة لم ينتج المطلق؛ لأن الاتفاقية حاكم بأنّ الأوسط موافق لأحد الطرفين، واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الآخر والأوسط، فجاز أن يكون بينهما موافقة.

وإن لم يكن ملازمة، فيكون الطرف الآخر موافقًا لأحد الطرفين؛ لأنّ موافق الموافق موافق، فلا يحصل سلب الموافقة.

والثاني: أن يكون الأوسط تاليًا في اللزومية؛ لأنه لو كان مقدّما فيها لم ينتج ذلك المطلق، فإنّ الاتفاقية حينئذ يثبت عدم موافقة الملزوم، وهو الأوسط مع شيء، وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه، لجواز كون اللازم أعم، أو جواز استحالة الملزوم، وتحقّق اللّازم في الواقع، بخلاف ما إذا كان تاليًا؛ فإنه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه.

وإلى الشرطين أشار بقوله: كون الأوسط تاليًا في الموجبة اللزوميّة، لكنّه لم يتعرّض لبيان الشّرط الأوّل، وبيّن الشّرط الثاني بقوله: أمّا الأوّل؛ فلأنّه لا يلزم إلى آخره، وإن كان المطلق الإيجاب؛ أي: موافقة الأكبر للأصغر، فشرط إنتاجه أيضًا شيئان:

الأوّل: أن يكون الأوسط مقدّما في اللزوميّة، فإنه لو كان تاليًا فيها لم يحصل المطلق؛ لأن الأوسط، وهو اللازم موافق لأحد الطرفين، ولا يلزم من موافقة اللّازم مع شيء موافقة الملزوم معه، فلا يلزم منه موافقة الأكبر للاصغر.

وأمّا إذا كان مقدّما فيها، فالمطلق لازم؛ لأنّه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللّازم تبعه.

وثانيهما: أحد الأمرين، وهو إمّا كون الاتفاقيّة خاصّة، وإمّا كون الأوسط في الاتفاقية تاليًا للأصغر، أو مقدّما للأكبر، وذلك لأنّ المطلق إنما يحصل إذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء، وكون الاتفاقية خاصّة ممّا يتحقق موافقة الملزوم؛ لأنها دلت على تحقق الوسط في الواقع، وهو ملزوم، فيلزم تحقق اللّازم، فيكون موافقًا للطّرف الآخر اتفاقية خاصّة.

وأمّا إذا كانت الاتفاقية عامّة فلا يخ، إمّا أن تكون صغرى أو كبرى؛ فإن كانت صغرى وجب أن يكون الأوسط تاليًا فيها حتّى يكون القياس على هيئة الشكل الأوّل؛ لأنه متحقق لموافقة الملزوم، فإن الأوسط حينئذ يكون متحققا في نفس الأمر، وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الأمر، فيلزم أن يكون موافقًا للأصغر اتفاقية عامّة.

ولو كان الأوسط مقدّما في الاتفاقية لم ينتج، لجواز كذب الأوسط، وكذب لازمه أيضًا، وهو الأكبر وصدق الأصغر، والقضية المنعقدة من الأكبر الغير الواقع، ومن الأصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية.

وإن كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب أن يكون الأوسط مقدّما فيها، حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث؛ لأنّه وإن لم يتحقق موافقة الملزوم، لجواز كذب مقدم الاتّفاقية، لكنه يوجب يجب صدق التالي فيها، وهو الأكبر، وعدم منافاته للأصغر؛ فإنه لو كان منافيًا للأصغر وهو لازم.

ومنافي اللازم مناف للملزوم كان منافيًا للأوسط، فلم ينعقد الاتفاقية من الأوسط والأكبر كما سيجيء هف.

ولو كان تاليًا فيها لم ينتج المطلوب؛ لأنّه حينئذ يكون صادقًا في نفس الأمر، فيكون الأصغر أيضًا صادقًا، ويجوز أن يكون الأكبر، وهو مقدّم الاتفاقية محالا، فلا يصدق منهما اتّفاقية، ولا لزوميّة، والنتيجة في هذه الأقيسة تتبع الاتّفاقية في الكيف.

أمّا في المنتج للسّلب، فلاشتراط إيجاب اللزومية فيه، فسلب النتيجة تابع الاتفاقية، وأمّا في المنتج للإيجاب، فلإيجاب النتيجة كالاتفاقية، وكذا في العموم والخصوص؛ فإن الاتفاقية لو كانت خاصّة كانت النتيجة خاصّة، وإلّا فعامّة، كما أشرنا إليه، إلّا في صورتين:

إحداهما: أن تكون الاتفاقية عامّة وهي كبرى في الشكل الثاني، فإنّ النتيجة حينئذ اتّفاقية خاصّة؛ لأنّ القياس يكون منتجًا للسلب، أو الشكل الثاني لا ينتج إلّا ايّاه، فتكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة، ويجوز أن يكون صدقها يكذب التالي، وهو لازم للأصغر، وصدق المقدم، وهو الأكبر، فيكذب الأصغر والأكبر صادق، فلا يصدق فيهما سالبة اتفاقية عامّة، بل سالبة اتفاقية خاصّة.

والثانية: أن يكون الاتفاقية عامّة، وهي صغرى في الشكل الرابع؛ فإن القياس حينئذ يكون منتجًا للسّلب؛ لانّه لو كان منتجًا للإيجاب لم يتحقّق شرط الإنتاج، وهو إمّا خصوص الاتفاقية، أو كون الأوسط تاليًا في الاتفاقية العامّة، والنتيجة سالبة اتّفاقية خاصّة، لجواز أن يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى يكذب التالي، والمقدم، وهو الأوسط صادق، فيجوز صدق الأكبر؛ لأن صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم.

وإذا صدق الأكبر، وكذب الأصغر صدقت منهما اتفاقية عامّة، فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامّة، بل خاصّة؛ لأن كذب أحد الطرفين كافي في صدقها، وأنت تعلم وجوب كليّة اللزومية المستعملة في هذا الأقيسة؛ لأنّ محصّل هذه الأقيسة راجع إلى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه، أو بكذب اللّازم مع لشيء

على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي، وستقف إن الشرطية المستعملة فيه يجب أن تكون كليّة.

وينبغي أن يعلم أنه لا يكفي في الاتفاقية العامّة صدق التالي، بل يجب مع ذلك أن لا يكون منافيًا للمقدّم؛ لأنه لو وافق للصّادق في نفس الأمر كلّ شيء، سواء كان منافيًا له، أو غير مناف لم يصدق الملازمة عن كاذبين؛ لأنّ نقيض تاليها يكون موافقًا للمقدّم، فلا يلزمه التالي، وإلا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد، وهو محال.

وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم أن لا يلزمه التالي، وإنما يلزم لو كان نقيض التالي من الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم، والموافقة بين الشيئين لا يستلزم إمكان اجتماعهما، لجواز المنافاة بينهما على ما صرّح الشيخ به.

وينبغي أن يعلم أنّ القياس المركّب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الأكبر في نفسه، ومتى علم وجود الأكبر في نفسه علم مع كلّ أمر واقع في العالم؛ فإنه لا يعتبر في أوضاع الاتفاقية، إلّا الأوضاع الكائنة بحسب نفس الأمر.

فمفهوم الكبرى أن الأكبر موجود في نفسه على تقديره مع سائر الأمور الواقعة، ومن الأمور الواقعة الأصغر، فيكون وجوده مع الأصغر معلومًا، وإن لم يلتفت إلى الأوسط، فلم يفد إدخال الأوسط بينهما شيئًا، فلا يكون القياس مفيدًا.

وإنّما اعتبر في الاتفاقية الأوضاع بحسب نفس الأمر لا المعتبر في اللزومية؛ لأنه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكليّة؛ إذ ليس بين طرفيها علاقة يوجب صدق التالي على تقدير صدق المقدّم، فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي، أو نقيض شيء من لوازمه، وإلّا لكان بينهما ملازمة، والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الأوضاع، فلا يكون متحقّقا على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع.

وفيه أيضًا نظر؛ لأنّه إن أراد بالقياس المركّب من الاتفاقيّتين القياس من الاتّفاقيات الخاصّة، فلا احتياج إلى قوله: إذا علم وجود الأكبر علم مع كلّ أمر واقع؛ لأنّ العلم بالقياس يتوقّف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الأكبر في الواقع، ومع كلّ أمر واقع، فيكون وجوده مع الأصغر معلومًا قبل تركيب القياس.

وإن أراد به المركّب من الاتفاقيات العامّة، فليس يعتبر في أوضاع الاتفاقيات العامّة الأوضاع الكائنة بحسب الأمر نفسه سلّمناه، لكن لا نسلم اعتبار تحقق الأوضاع بحسب نفس الأمر في الاتفاقية الخاصّة.

وهب أن صدق المقدم مع نقيض التالي، أو نقيض شيء من لواحقه ممكن، لكن غاية ما فيه أن التالي لا يلزم المقدم على هذه الأوضاع، أو كذب الملزوم لا يستلزم كذب الاتفاق.

وقد ينظر أيضًا بأن قوله ذلك ينافي ما يقوله، ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلّم بعد إلّا في اللزوميات، فإنه يدل على أنّ فيها نفعا وفائدة ما.

فالجواب: أن هناك تفصيلا، وهو أنّ القياس المركّب من الاتفاقيات، إمّا أن يتركّب من الاتفاقيات الخاصّة، أو من الاتفاقيات العامّة؛ فإن تركّب من الاتفاقيات الخاصّة، فإمّا أن يكون منتجًا للايجاب أو السلب.

فإن كان منتجًا للإيجاب، فلا فائدة فيه في شكل من الأشكال لتوقّف العلم بالقياس على العلم بوجود الأصغر والأكبر في الواقع، فيكونان معلومي الاجتماع بدون الالتفات إلى الوسط، وكأنه هو المراد بقوله: القياس المركّب من الاتفاقيتين لا يفيد.

وإن كان منتجًا للسّلب فهو مفيد في سائر الأشكال؛ لأنّ الأوسط صادق في نفسه لإيجاب إحدى المقدّمتين، فلا بدّ من كذب طرف السالبة، فلا موافقة بين الطرفين.

لا يقال: إذا علم كذب أحد الطرفين علم أنه لا يوافق شيئًا أصلاً، سواء كان الطرف الآخر، أو غيره؛ لأنا نقول: كذب أحد الطرفين إنما هو مستفاد من صدق الأوسط، فيكون إدخاله مفيدًا.

ولمّا كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصّة، وبأن أنّ منتج الإيجاب فيها ليس بمفيد أصلاً، وأن المنتج للسّلب فيه فائدة ما صحّ قوله: أن القياس المركّب من الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع.

ولا منافاة بين قوله، نعم صدق الأوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة، لجواز صدقها مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة يقتضي اللزوم، ولو سلّم أن للعلم بصدق الأوسط فائدة، لكن العلم بمساعدته لأحد الطرفين لا يفيد، فإنا لو نعلم ذلك علمنا كذب أحد الطرفين، وعدم موافقته مع الطرف الآخر.

وأمّا المركّب من الاتفاقيات العامّة، فهو في الشكل الأول غير مفيد؛ لأنّ الكبرى إن كانت موجبة كان العلم بوجود الأكبر متقدّما على القياس، فيكون معلوم الوجود مع كلّ موجود ومفروض، سواء التفتنا إلى الوسط، أو لم نلتفت، وإن كانت سالبة كان الأكبر كاذبًا، فلا يوافق شيئًا أصلاً.

فإن قلت: هب أنّ الصادق في نفس الأمر صادق مع كلّ موجود، أو مفروض، وأنّ الكاذب غير موافق لشيء، لكن حصول المطلق إذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقّف على هاتين المقدّمتين، فربّما لا يلاحظهما العقل، ويحتاج في درك المطلق إلى إدخال الوسط، حتّى إذا علم أن الأكبر موافق، أو غير موافق للوسط، وهو موافق للأصغر علم بالضّرورة أنه موافق له، أو غير موافق، وتعيين طريق لا يوجب انثلام طريق آخر.

فنقول: معنى الكبرى موافقة الأكبر على جميع الأوضاع التي من جملتها الأصغر، فجرّد العلم بها كاف في حصول المطلق، على أن الموافق للموافق لا يلزم أن يكون موافقًا لجواز أن يكون لازما؛ لأن حيوانيّة الإنسان موافقة لصهالية الفرس الموافقة لناطقية الإنسان، مع الملازمة بين حيوانية الإنسان وناطقيّته.

وأمّا الشكل الثاني، فلم ينعقد فيه القياس المركّب من الاتفاقيات العامة، وإلّا لزم صدق الأوسط وكذبه معًا.

وأمّا الشكل الثالث، فلا فائدة فيه، لتوقّف العلم بالقياس على العلم بوجود الأصغر والأكبر معًا في الواقع إن كانت الكبرى موجبة، وعلى العلم بكذب الأكبر إن كانت سالبة، وهما كافيان في حصول النتيجة.

وأمّا الشكل الرابع، فهو عقيم، أمّا في ضربي الإيجاب، فلجواز كذب الأكبر في الواقع، فلم يوافق الأصغر، وامّا في الضروب الباقية فلإمكان صدق الأكبر فيوافق الأصغر.

(وشكك الشيخ على الشكل الأول في اللزوميتين أنه يصدق قولنا: كلما كان الاثنان فردا وكان عددًا، وكلّما كان عددًا كان زوجا، مع كذب قولنا: كلما كان الاثنان فردا كان زوجا.

وجوابه: أن الكبرى على أنها اتفاقية ممنوعة الإنتاج، وعلى أنها لزوميّة ممنوعة الصدق؛ إذ لا يلزم كونه زوجا في جميع أوضاع كونه عددًا على التفسير المتقدّم، ومن جملتها كونه فردا، وعلى الثالث شكّك، وهو أنه يقتضي الملزوم الجزئي بين أي أمرين كانا يجعل الأوسط مجموعهما.

وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها).

قال: (وشكّك الشيخ على الشكل الأوّل).

أقول: أورد الشيخ في الشفاء شكّا على الشكل الأول من اللزوميّتين، وهو أنه يصدق قولنا: كلّما كان الإنسان فردًا كان عددًا، وكلما كان عددًا كان زوجًا، مع كذب النتيجة، وهي قولنا: كلّما كان الاثنان فردا كان زوجًا.

وجوابه: أن الكبرى إن أخذت اتفاقية، فالقياس لا ينتج، لما مرّ من أن شرط منتج الإيجاب أن يكون الحدّ الأوسط مقدّما في اللزومية؛ فإن أخذت لزومية، فهي ممنوعة الصدق، وإنما يصدق لو لزم زوجيّة الاثنين عدديّته على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية، وليس كذلك؛ فإن من لا أوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا، والزوجيّة ليست بلازمة على هذا الوضع.

وفيه ضعف؛ لأنا نختار أن الكبرى لزومية؛ فإنه كلّما كان الاثنان عددًا كان الاثنان موجودًا لزومية ضرورة أنّ عددية الاثنين يتوقف على وجوده، وكلّما كان الاثنان موجودًا كان زوجا لزوميّته أيضًا؛ لأنّ تحقق الاثنينيّة يقتضي الزوجيّة، فلو أنتج اللزوميّتان أنتج القياس تلك الكبرى لزوميّة.

وأيضا المقدّم ليس هو العددية مطلقًا، بل عدديّة الاثنين والفردية ليست ممّا أمكن اجتماعه مع عددية الاثنين؛ لأنه مناف للاثنين، وزوجية الاثنين لازمة لعدديّته على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع معها، فيصدق لزوميّته.

والحقّ ما أجاب به في الشفاء: أن الصغرى كاذبة بحسب الأمر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات.

وأمّا بحسب الإلزام، فيصدق النتيجة أيضًا؛ فإنّ من يرى أن الاثنين فرد، فلا بدّ من أن يلتزم أنه زوج أيضًا، ونحن نقول: إن جوّزنا المنافاة بين طرفي الملازمة، فعدم إنتاج اللزوميّتين ظاهر؛ لأن الحكم في الكبرى بلزوم الأكبر للأوسط على الأوضاع الممكنة الاجتماع معه، والأصغر لما جاز أن يكون منافيًا للأوسط لم يندرج تحت الأوسط، فلا ينتج القياس لتوقّف الإنتاج على اندراج أوضاع الأصغر تحت أوضاع الأوسط.

وأمّا إن لم يجز المنافاة، ففي الإنتاج نظر؛ لأنّا إذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الأوضاع الممكنة، فلا يخ.

إمّا أن يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الأوضاع، أو لا يعتبر، وإن لم يعتبر لم ينتج الشكل الأوّل أصلاً، فضلا عن سائر الأشكال، إمّا في ضربي الإيجاب فلأنّ المعلوم في الكبرى لزوم الأكبر للأوسط على جميع الأوضاع دون لزوم الأكبر لها، لكن الأصغر من أوضاع الأوسط، فجاز أن لا يلزمه الأكبر.

وكيف لا، وهم صرّحوا بأنّ المقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي، بحيث لا يكون لشيء من أوضاعه دخل في اقتضائه، فلا يكون للأصغر دخل في اقتضاء التالي، فلا يكون ملزومًا له.

وأمّا في ضربي السلب؛ فلأنّ قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الأوضاع، لا سلب اللزوم للأوضاع، فجاز أن يكون لازما لبعض الأوضاع، فيكون ذلك البعض هو الأصغر.

فإن قلت: الأكبر إذا كان لازما للأوسط اللّازم للأصغر، فلا بدّ أن يكون لازما له، والأصغر إذا كان ملزومًا للأوسط الملزوم للأكبر وجب أن يكون ملزومًا له.

فنقول: إن عنيت بلزوم الأكبر للأوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة، فهو لا يصلح الكبرويّة الشكل الأول، وإن عنيت امتناع انفكاكه عنه كليًا، فما معنى اللزوم الكلي فيه، فيعود الإشكال غير مندفع بتغيير العبارات.

وإن اعتبر لزوم التالي بسائر الأوضاع، فتعقّل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير معدودة لأوضاع غير معدودة، وأنّه متعسّر، أو ممتنع، فما ظنّك بإثباتها ؟!

وأيضا لزوم التالي بالقياس إلى كلّ من الأوضاع بأن كان جزئيًا عاد الإشكال على الإنتاج؛ إذ غاية ما فيه لزوم الأكبر للأصغر جزئيًا، وإن كان كليًا عاد الكلام فيه، فيتوقّف اعتبار لزوم الكلي على اعتبار لزومات كليّة غير متناهية، وأنه محال.

وأيضا المعتبر في الجزئية حينئذ إن كان اللزوم، أو سلبه للمقدّم، ولبعض الأوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية، والسالبة الكلية على الكذب، حيث لم يلزم التالي للمقدم، ويلزم شيئًا من الأوضاع.

وإن كان اللزوم، أو سلبه للمقدّم فقط اجتمع السالبة الجزئية، والموجبة الكليّة على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم، ولا يلزم بعض أوضاعه.

ونقول أيضًا: لو أنتج اللزوميتان في الشكل الأوّل لزومية لأنتجتا لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف.

وعلى الثالث شك وهو: أنه لو أنتج اللزوميّتان فيه لزوميّة لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كلّ أمرين لا تعلّق لأحدهما بالآخر، حتّى الضدّين والنقيضين بجعل وسط مجموعهما، فيقال: كلّ ما يثبت مجموعهما ثبت أحدهما، وكلّما ثبت مجموعهما ثبت الآخر، فقد يكون إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر.

فإن قيل: الملازمة الجزئية بين أي أمرين كانا واجبة الصدق؛ لأنّه لو فرض أحدهما مع الثاني، أو مع ملزومه لزمه الثاني، فيكون لازما للأول على بعض الأوضاع، فيصدق الملازمة الجزئية بينهما.

أجاب بأنه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية أصلاً للملازمة الجزئية بين مقدّمها، وتاليها مع تصريحهم بصدقها، بل ولم يصدق الموجبة الكلية أيضًا للملازمة بين مقدّمها، ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي، وإلا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد، وأنه محال، إما على المذهب المعتبر، أو بفرض الكلام في مقدم صادق.

(وذكر الشيخ بأن الأولى عدم قياسيّة اتفاقية الصغرى، ولزومية الكبرى الموجبة في الأوّل؛ لأنه حينئذ يوجد الأكبر لوجود الأوسط، فلم يخف وجوده مع الأصغر.

وجوابه: أنه قد لا يتنبه لموافقته للأصغر، إلّا عند العلم بموافقته للأوسط، وذكر في لزومية الكبرى السالبة: أنّ النتيجة سالبة اللزوم؛ لأنّه لو لزم الأكبر الأصغر لزم الأوسط إذا فرض معه الأصغر هف.

وجوابه: أنّ ذلك يقتضي أن كلّ شيء لزم شيئًا لزم كلّ شيء، والتزام صدق التالي ينفي صدق السالبة الكليّة مع تصريحهم بصدقها)

قال: (وذكر الشيخ بأنّ الأولى عدم قياسيّة).

أقول: قد تبيّن ممّا تقدّم أن القياس المركّب في الشكل الأول من الصغرى الاتفاقية، والكبرى اللزوميّة الموجبتين يفيد، وينتج موجبة اتفاقية؛ لأنّ وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه.

قال الشيخ: الأولى أنه لا يكون قياسًا؛ لأنه غير مفيد؛ إذ الأوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود، فيكون الأكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود.

أيضا؛ لأنّ العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللّازم، فلا يخفى وجوده مع الأصغر؛ لأنّ الأمر الثابت في الواقع ثابت مع كلّ موجود ومفروض.

وجوابه: أن المطلق ليس وجود الأكبر في نفسه، بل موافقته للأصغر، فربما يكون خفية لا يتنبّه لها، إلّا بعد العلم بملازمته للأوسط، وموافقته للأصغر.

وفي عبارة الكتاب مساهلة؛ لأنّ الضمير في قوله إلّا عند العلم بموافقته للأوسط إن عاد إلى الأصغر، فقد بان بطلانه؛ لأن الأصغر لا يوافق الأوسط، بل الأمر بالعكس، وإن عاد إلى الأكبر فكذلك؛ لأنّ الكبرى لزوميّة، لكن المراد عند العلم بموافقة الأوسط إيّاه بطريق القلب.

وفي الجواب نظر؛ لأنّ القياس مشتمل على ثلاثة أمور:

أحدهما: العلم بوجود الأوسط.

وثانيها: ملازمة الأكبر للأوسط.

وثالثها: مساعدته للأصغر.

والعلم بالنّتيجة حاصل بدون الالتفات إلى الأمر الأخير الذي هو عين الصغرى؛ فإن من علم وجود الأوسط، وأنه ملزوم للأكبر علم وجود الأكبر في الواقع، فيعلم وجوده مع كلّ شيء، فلو كان المركّب من الاتفاقية واللزومية قياسًا كان لكل واحدة من المقدّمتين دخلا في إفادة العلم بالنتيجة، لكن الصغرى لا دخل لها في إفادة العلم بالنتيجة.

وكذلك قد ظهر من اشتراط إيجاب اللزومية في المنتج للسّلب أن الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان.

وزعم الشيخ: أنهما ينتجان سالبة لزوميّة؛ أي: أن الأكبر ليس بلازم للاصغر، فإنه لو يلزم الأكبر الأصغر لزم الأكبر الأوسط إذا فرض معه الأصغر، فالأوسط يستلزم الأكبر على بعض الأوضاع، وقد كان الكبرى سالبة لزوميّة كليّة هف.

وجوابه: أنه لو صح ما ذكره لوجب أن يكون كلّ شيء لازم لأمر لازما لكل شيء؛ لانّ كلّ شيء إذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم، فكل شيء فرض، فهو على بعض الأوضاع، ولزوم لذلك اللازم، أو وجب أن يكون ما لم يلزم شيئًا معيّنا لا يلزم أي شيء كان؛ فإنه لو لزم شيئًا ما كان لازما للشيء المعين إذا فرض مع الملزوم.

ولو التزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث المقتضى للملازمة بين أي أمرين كانا، أو على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية؛ فإنّه متى وجد أحدهما مع الآخر وجد أحدهما، فقد يكون إذا وجد أحدهما وجد أحدهما مع الآخر، ويلزمه قد يكون إذا وجد أحدهما وجد الآخر، ففيه ما مرّ من عدم صدق السالبة الكلية اللزوميّة، مع أنّهم صرّحوا بصدقها.

ومناط الشبهة هناك أمران:

أحدهما: تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع، فإنا إذا قلنا: متى صدق المجموع صدق هذا الجزء، ومتى صدق المجموع صدق الجزء الآخر؛ فعلى بعض الأوضاع، وهو صدق المجموع قد يكون إذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الآخر.

لكن من الجائز أن يكون المجموع منافيًا للجزء، كما إذا كان مجموع الضدّين، أو النقيضين، فالجزئية اللازمة ليست ممّا يقع عليها التعارف، فلا ينتج القياس، وكذلك إذا قلنا متى تحقّق المجموع تحقق الجزء، فعلى بعض الأوضاع، وهو تحقّق المجموع، قد يكون إذا تحقّق الجزء تحقق المجموع، وهي ليست جزئية متعارفة عليها لجواز منافاة المجموع فإذا لم يستطاعوا منع استلزام المجموع الجزء، منعوا تارة إنتاج الشكل الثالث، والانعكاس، وأخرى صدق السالبة الكلية، وليس هناك ما يحسم مادّة الشبهة إلّا ذلك المنع المنيع على ما قد سمعته.

وثانيهما: تفسير الموجبة الجزئية؛ فإنّ معناها إمّا لزوم التالي للمقدم على بعض الأوضاع الممكنة الاجتماع، أو لزوم التالي مع بعض الأوضاع للمقدم؛ فإن كان الأوّل انقلبت الجزئية كلية؛ لأنه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلّا باقتضاء التالي، فيستلزمه كليًا.

وإن كان الثاني كان بين كلّ أمرين ملازمة جزئية؛ لأنّ كلا منهما إذا فرض مع الآخر ملزوم له، وحيث لم يقدروا على حلّها اختاروا الثاني، وقطعوا باللّزوم الجزئي بين كلّ أمرين، ثمّ إن أورد عليهم أنه إذا كان أحدهما حقّا دائمًا، والآخر باطلا دائمًا.

واستثنى وجود الحق دائمًا يلزم وجود الباطل في الجملة، أو استثنى نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحقّ، منعوا إنتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي.

واعلم أن كلّ هذا الخبط إنما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية، وعليك بإفضاء مطايا الأفكار في معانيها، ورمي نبال الأنظار إلى مراميها، لعلك تنقع صدى، أو تجد على النار هدى.

(القسم الثاني: أن يكون الأوسط جزء غير تام من كلّ واحدة منهما، وأقسامه أربعة؛ لأنّ الأوسط إمّا أن يكون جزء المقدّمين، أو التاليين، أو جزء مقدم الصغرى، وتالي الكبرى، أو بالعكس، وينعقد الأشكال الأربعة في كلّ قسم من الطرفين المتشاركين، والنتيجة في الكل متّصلة مقدمها متّصلة مركّبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى.

ومن نتيجة التأليف بين المشاركين، وتاليها متّصلة مركّبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى، ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين، ويوضع الطرفان الغير المتشاركين في النتيجة، كوضعهما في القياس إن كان مقدّما في الصغرى، فمقدّما في الأصغر، وإن تاليًا فتاليا، وكذا الآخر.

ومهما اشتمل المتشاركان في كلّ شكل من كلّ قسم على تأليف منتج فيه أنتج القياس بشرط إيجاب المقدّمة المشاركة التالي، والبيان من الثالث، والأوسط ملازمة كلّ واحد من المتشاركين للآخر، مثاله في القسم الأوّل قد يكون إذا كان كلّ ج ب فد هي، وقد يكون إذا كان كلّ ب ا فوز ينتج قد يكون إذا كان كلّ ج ا فد ه فقد يكون إذا كان كلّ ج ا فوز بيانه بتقدير صدق الملازمتين يصدق، كلّما كان كلّ ج ب فكل ج ا وأنه ينتج مع الصغرى الأصغر من الثالث، ويصدق أيضًا كلما كان كلّ ب أو كلّ ج ا وأنه ينتج مع الكبرى الأكبر من الثالث.

ومجموعهما ينتج المطلق من الثالث، مثاله في القسم الثاني قد يكون إذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون إذا كان كلّ وز وكلّ ب ا ينتج قد يكون إذا كان قد يكون إذا د ه فكل ج ا فقد يكون إذا كان وز فكل ج ا لأنّه بتقدير صدقهما يصدق، كلّما كان كلّ ج ب فكل ج ا وأنه ينتج مع الصغرى الأصغر من الأوّل، ويصدق أيضًا كلّما كان كلّ ب ا فكل ج ا فإنه ينتج مع الكبرى الأكبر من الأوّل.

ومجموعهما ينتج المطلق من الثالث، مثاله في القسم الثالث قد يكون إذا كان كلّ ج ا قد ه وقد يكون إذا كان وز وكلّ ب ا ينتج قد يكون إذا كان، قد يكون إذا كان كلّ ج ا فد ه فقد يكون إذا كان وز، فكل ج ا مثاله في القسم الرابع قد يكون إذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون إذا كان كلّ ب ا فوز ينتج قد يكون إذا كان، قد يكون إذا كان كلّ د ه فكلّ ج ا فقد يكون إذا كان كلّ ج ا فوز بيانهما بما يقرب ممّا مرّ).

قال: (القسم الثاني: أن يكون الأوسط جزء غير تامّ).

أقول: القسم الثاني من الأقسام الثّلاثة من القياس المركّب من متّصلتين ما يكون الأوسط فيه جزء غير تام من كلّ واحدة من المقدّمتين، وأقسامه أربعة؛ إذ الاشتراك فيه إمّا بين المقدّمتين، أو التاليين، أو بين مقدّم الصغرى وتالي الكبرى، أو بالعكس.

والأشكال الأربعة تنعقد في كلّ قسم منها، ومع ذلك إما أن يشتمل المشاركان على شرائط الإنتاج، أو لا.

وكيف كان، فليجمع الأقسام نتيجة عامّة، وهي متّصلة جزئية مركّبة من متّصلتين:

إحداهما: متّصلة مؤلفة من الطرف الغير المتشارك من الصغرى، ومن نتيجة التأليف بين المشاركين، وهي الأصغر؛ لأنها مقدم النتيجة.

وثانيهما: متّصلة مؤلّفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى، ومن نتيجة التأليف، وهي الأكبر؛ لأنها تالي النتيجة.

فإن القياس في جميع الأقسام مشتمل على ثلاثة أمور: الطرف الغير المشارك من الصغرى، والطرف الغير المشارك من الكبرى، والطرفان المتشاركان، فهما إمّا مقدّمان، أو تاليان، أو مقدّم وتال، فيؤخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة، وهي نتيجة التأليف، سواء اشتملا على شرائط الإنتاج، أو لا، فضمّ مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الأصغر إلى الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الأكبر.

واتّصاله بالأصغر هو النتيجة في كلّ الأقسام، لكن اعتبر أن يكون وضع الطرفين الغير المتشاركين في الأصغر والأكبر، كوضعهما في القياس، حتّى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدّما فيها، فيوضع في الأصغر مقدّما.

وإن كان تاليًا فتاليا، وكذلك الطرف الغير المشارك في الكبرى، ولمّا اختلف بيان الإنتاج في النوعين؛ أعني: ما اشتمل المتشاركان فيه على تأليف منتج، وما لا يشتملان عليه استدعى النظر تفصيلا فيهما اشتمل المتشاركان في كلّ شكل من كلّ قسم على شرائط الإنتاج بحسب الكميّة، والكيفية، والجهة ينتج القياس النتيجة المذكورة، بشرط أن يكون المقدّمة المشاركة التالي موجبة.

فإن كانت المشاركة بين المقدمتين أنتج القياس مطلقًا، سواء كانت المقدّمتان موجبتين، أو سالبتين كليّتين، أو جزئيتين، أو مختلطتين.

وإن كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بدّ من أن يكون المقدمتان موجبتين، وحينئذ أنتج القياس، سواء كانتا موجبتين كليّتين، أو جزئيتين، أو مختلطتين.

وإن كانت المشاركة بين مقدم إحداهما، وتالي الأخرى، فالمشاركة التالي تكون موجبة، إمّا كلية أو جزئية، وهي تنتج مع الأقسام الأربعة للمقدّمة الأخرى.

وللزوم النتيجة في جميع هذه الأقسام بيان عام من الشكل الثالث، والأوسط ملازمة كلّ واحد من المتشاركين للآخر، فيقال: انّ الملازمة المتساوية بين المتشاركين تستلزم الأصغر، والملازمة المساوية تستلزم الأكبر ينتج من الشكل الثالث أن الأصغر يستلزم الأكبر استلزاما جزئيًا، وهي النتيجة المذكورة.

لكن بيان صغراه وكبراه؛ أعني: استلزام الملازمة المساوية للأصغر والأكبر تختلف بحسب الأقسام الأربعة، فلا بدّ من التفصيل، وبيانهما في كلّ قسم قسم.

أمّا البيان في القسم الأوّل، وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمتين، فبأن نقول: على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين، كلّما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى، والجزء المشارك من الكبرى.

وكلّما صدق الجزءان المتشاركان صدق نتيجة التأليف؛ لأنا فرضنا اشتمالهما على شرائط الإنتاج، فكلّما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التأليف، ونجعله صغرى لصغرى القياس القائلة كلّما كان، أو ليس البتة إذا كان، أو قد يكون، أو قد لا يكون إذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الأصغر على تقدير الملازمة المساوية.

والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس؛ لأنّ الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الأربع، وكذلك على تقدير الملازمة المساوية، كلّما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزءان المتشاركان، وكلّما صدقا يصدق نتيجة التأليف، وكلّما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التأليف، نجعله صغرى لكبرى القياس القائلة.

إذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك بأحد الاسوار ينتج الأكبر على تقدير الملازمة المساوية، وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية، مثاله قد يكون إذا كان كلّ ج ب فد ه وقد يكون إذا كان كلّ ب ا فوز ينتج قد قد يكون إذا كان يكون إذا كان كلّ ج ا فد ه فقد يكون إذا كان كلّ ج ا فوز؛ إذ على تقدير الملازمتين؛ أي: الملازمة المساوية بين كلّ ج ب وكلّ ب ا يصدق، كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ج وب وكلّ ب ا وكلّما كان كذلك فكل ج ا فكلّما كان كل ج ب فكل ج ا وصغرى القياس قد يكون إذا كان كلّ ج ب فد ه ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية، قد يكون إذا كان كلّ ج ا فد ه وهو الأصغر، وكذا يصدق كلّما كان كلّ ب ا فكل ج ا بذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية، قد يكون إذا كان كلّ ج ا فوز وهو الأكبر.

فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الأصغر، وعلى تقديرهما يصدق الأكبر، فقد يكون إذا صدق الأصغر صدق الأكبر، وهو المطلق، وإنّما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التأليف.

والجزء المشارك منهما صغرى لصغرى القياس وكبراه؛ لأنه اعتبر في النتيجة أن يكون وضع الجزء الغير المشارك فيهما كوضعه في القياس، وهو تال في مقدّميته، فلا أدّ ان يكون تاليًا في الأصغر والأكبر.

ونتيجة التأليف مقدّما فيهما، وإنما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى، ومن هاهنا يظهر أنّ تلك المقدّمة يجب أن تجعل كبرى لمقدّمتي القياس في القسم

الثاني، وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم، وكبرى للمشاركة التالي في القسمين الأخيرين.

ولأنّ انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الأوّل، اشترك إيجابها ليحصل الانتاج، ومخالفة البيان في الأقسام الثّلاثة للبيان في الأوّل، إنما هو بهذا القدر، ولا فرق في شيء آخر، مثال القسم الثاني، فقد يكون إذا كان كلّ د ه وكلّ ج ب وقد يكون إذا كان وز فكل ب ا ينتج قد يكون إذا كان فد قد يكون إذا كان، وهي فكل ج ا فقد يكون إذا كان وز وكلّ ج ا لأنّه بتقدير صدقهما؛ أي: صدق المتشاركين، والملازمة المساوية بينهما يصدق، كلما كان كلّ ج ب فكلّ ج ا نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الأول قد يكون إذا كان كلّ د ه فكل ج ا وهو الأصغر.

ويصدق أيضًا كلما كان كلّ ب ا فكلّ ج ا نضمّه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الأوّل قد يكون إذا كان وز فكل ج ا وهو الأكبر، ومجموعهما ينتج المطلق من الشكل الثالث مثال القسم الثالث أن نأخذ الصغرى من القسم الأول، والكبرى من الثاني، والقسم الرابع عكس ذلك، وبيانهما ظاهر مما مرّ ثم.

ولما كان تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو نتيجة التأليف، ومقدّمها الطرف المشارك في جميع الأقسام؛ فإن لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدّمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث، كما إذا اعتبر، لكنّه لا ينتج إلّا بشرط إيجابها، ومع المشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع، وهو ينتج مع غير السالبة الجزئية، إلا أنّ الاستنتاج منه بعيد عن الطبع، فلأجل هذا اعتبر الوضع المذكور؛ فإن الشرائط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين.

واعلم أن البيان في هذه الأقسام منظور فيه، أمّا أولا؛ فلأنّه بيان الإنتاج بمقدمة أجنبيّة، فإن استلزام الملازمة المساوية للأصغر، والأكبر لا يشارك القياس في حدّ أصلاً، فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس، ولا الأصغر، ولا الأكبر، ولا هو لازم لمقدمات القياس، بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك، ونتيجة التأليف مع مقدمة القياس، ولازم المجموع لا يجب أن يكون لازما لكل من أجزائه.

وأمّا ثانيًا؛ فلأنّ الملازمة المساوية ليست مستلزمة للأصغر والأكبر، بل هي مع إحدى مقدمتي القياس، والمتّصلة لا تتعدّد بتعدّد المقدم.

وأمّا ثالثًا؛ فلأنه بيان بالشكل الثالث، والمصنف شاكّ في إنتاجه، فكيف استعمله هاهنا مرّة بعد أخرى.

(وإن كانت إحدى المقدّمتين كليّة كفاك في كلّ وسط ملازمة مقدمة الكلية للطّرف المشارك من الأخرى)

قال: (وإن كانت إحدى المقدمتين).

أقول: قد عرفت أن بيان الإنتاج في جميع الأقسام إنما هو يجعل الملازمة المساوية بين المتشاركين حد الأوسط، سواء كان إحدى للمقدّمتين كليّة ا ولم تكن، ثم إنّ هاهنا طريقًا آخر لبيان الإنتاج إذا كان إحدى المقدّمتين كلية، وهو أن نجعل ملازمة مقدم الكلية للطّرف المشارك من الأخرى حد الوسط، وحيث يستعمل الملازمة في الكتاب كان المضافة هي إليه لازما، والداخل عليه لام الجزم ملزومًا، فيكون الأوسط أن يجعل الطرف المشارك من الأخرى تحقق مقدمًا، ومقدم الكليّة تاليًا، فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا، كلّما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف المشارك من الكليّة؛ لأنّ الطرف المشارك من الكليّة إن كان مقدم الكلية فذاك، وإن كان تاليها، واعتبر في المشاركة لتالي الإيجاب، فكلّما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها منها نضمّها مع التقدير لينتج، كلّما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف المشارك من الكليّة.

فكلّما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق المشاركات، وكلّما تحقّقا تحقّق نتيجة التأليف، فكلّما تحقق للطرف المشارك من الأخرى تحقق نتيجة التأليف نضمّه مع المقدمة الأخرى، كيف ما كانت لينتج أحد طرفي النتيجة، وكذلك يصدق كلّما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكليّة؛ لأنّ الطرف الغير المشارك من الكلية إن كان مقدّمها فذاك.

وإن كان تاليها، فكلّما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق مقدم الكلية، وكلّما تحقق مقدّمها تحقق الطرف الغير المشارك منها، فكلّما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نضمّها إلى قولنا، كلّما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق نتيجة التأليف لينتج، قد يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلّية، وهو الطرف الآخر من النتيجة، هذا إذا كانت الكلية موجبة.

أمّا إذا كانت سالبة لم يمكن أن يكون الطرف الغير المشارك منها مقدّمها لاعتبار إيجاب مشاركة التالي، فلا بدّ أن يكون تاليها، وكلّما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقّق مقدم الكلية.

وليس البتّة إذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتّة، إذا تحقق الطرف المشارك من الأخرى، تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى للملازمة المعطاة، ينتج قد لا يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية، وهو الطرف الآخر.

فنقول: كلّما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطّرف المشارك من الأخرى تحقق أحد طرفي النتيجة، وكلّما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الآخر من النتيجة، فقد يكون إذا تحقق أحد طرفيها تحقق الطرف الآخر، وهو المطلوب.

مثاله في القسم الأوّل قد يكون إذا كان كلّ ج ب فد ه وكلّما كان كلّ ب ا فوز، فعلى تقدير ملازمة كل ب ا لكل ج ب يصدق كلما كان كلّ ج ب فكل ب ا وكلما كان كلّ ج ب وكلّ ب ا فكلّما كان كلّ ج ب وكلّ ب ا وكلّ ج ا وكلّما كان كلّ ج ب فكل ج ا فنضمّه إلى الصغرى لينتج قد يكون إذا كان كلّ ج ا فد ه وهو الأصغر.

وأيضا نضمّ قولنا كلّما كان كل ج ب فكل ب ا إلى الكبرى لينتج كلّما كان كلّ ج ب فوز نجعله كبرى للملازمة المعطاة، ينتج قد يكون إذا كان كلّ ج ا فوز وهو الأكبر، ومنهما تحقق النتيجة.

وفي القسم الثاني قد يكون إذا كان كلّ د ه فكل ج ب وكلّما كان وز فكل ب ا فعلى تقدير ملازمة وز لكل ج ب يصدق كلّما كان كلّ ج ب فوز فنضمّه مع الكبرى ينتج كلّما كان كلّ ج ب فكل ب ا وكلّما كان كلّ ج ب فكل ج ا نجعلها كبرى لصغرى القياس ليلزم قد يكون إذا كان د ه فكل ج ا وهو الأصغر.

ونجعلها أيضًا كبرى للملازمة المقدّرة ليصدق قد يكون إذا كان وز فكل ج ا وهو الأكبر، وعلى هذا القياس، وفي الكفاية بهذا الطريق نظر؛ لأنّ طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدّمة الكلية جزئي في جميع الصور.

وإن كانت مشاركة التالي لاستنتاجه من الشكل الثالث، بخلاف الطريق الأول؛ فإنها إن كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منها كليًا لاستنتاجه من الشكل الأول، على ما لا يخفى.

(ويجب أن يعلم أن جزئية مقدم الكلية في قوّة كلية، وجزئية تالي السالبة الكلية في قوّة كلية، وكلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته كليّة مقدم الجزئية في قوّة جزئية، وكلية تالي الموجبة الجزئية في قوّة جزئية، وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليّة).

قال: (ويجب أن يعلم أنّ جزئية مقدم الكلية).

أقول: إشارة إلى قواعد نافعة في المباحث الآتية منها أن جزئية مقدم المتّصلة الكلية في قوّة الكلية؛ أي: متى صدقت المتّصلة الكلية، ومقدّمها جزئي صدقت، ومقدمها كلي.

أمّا إذا كانت موجبة؛ فلأنّ المقدم الكلي ملزوم للجزئي، والجزئي ملزوم للتّالي، فالمقدم الكلي ملزوم له.

وأما إذا كانت سالبة؛ فلأنّ الجزئي أعم من الكلي، وإذا لم يستلزم الأعم لشيء أصلاً لم يستلزمه الأخصّ أصلاً؛ فإنه لو استلزمه جزئيًا لاستلزمه الأعم جزئيًا، وقد فرضناها سالبة كلية هف.

ومنها: أن جزئية تالي السالبة الكلية في قوّة كليّة؛ أي: متى صدقت السالبة الكلية، وتاليها جزئي صدقت، وتاليها كلي؛ لأنّ العام إذا لم يلزم الشيء أصلاً لم يلزمه الخاصّ أصلاً؛ فإنه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة.

ومنها: أن كلية تالي الموجبة الكلية في قوّة جزئية؛ لأن الجزئي لازم للكلي، ولازم اللازم لازم، ولا فائدة لقيد الكلية في قوة هاتين القوّتين لتحقّقهما في الجزئية أيضًا.

ومنها: أن كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية، أمّا في الموجبة؛ فلأنّ الخاصّ إذا استلزم شيئًا جزئيًا استلزمه العام، كذلك فإنه لو لم يستلزمه العام لم يستلزمه الخاصّ أصلاً.

وأمّا في السالبة؛ فلأنّ الخاصّ إذا لم يستلزم شيئًا جزئيًا لم يستلزمه العام، كذلك فإنه لو استلزمه العام كليًا استلزمه الخاصّ كذلك، ويمكن البيان فيها الشكل الثالث والأوسط المقدم الكلي.

ومنها: أن كلية تالي الموجبة الجزئية، وقد ظهر بيانه.

ومنها: أن جزئية تالي السالبة الجزئية في قوّة كلية؛ لأنّ الأعم إذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الأخصّ كذلك.

(وإن لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج في شكل ما مع رعاية القوى المذكورة، وجب في القسم الأول كون أحدهما بعينه، أو بكليته مع نتيجة التأليف منهما، أو مع كليّة عكسها منتجًا لمقدم متصلة كلية.

وفي القسم الثاني يجب كون نتيجة التأليف مع تالي إحدى المتّصلتين المتوافقتين في الكيف منتجة لتالي الأخرى، أو كونها مع أحد طرفي موجبة منتجة لتالي سالبة، وفي القسم الثالث والرابع يجب أما استنتاج المقدم، كما في القسم الأول.

وأمّا استنتاج التالي، كما في القسم الثاني من القسم الثاني، والبرهان في الكلّ من الثالث، إلّا ما نستثنيه بعد.

والأوسط في القسم الأول ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المتشاركين، مثاله: كلما كان لا شيء من ج ب فد هي وقد يكون إذا كان كلّ ب ا فوز ينتج قد يكون إذا كان قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فد هي فقد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فوز.

بيانه: أن بتقدير ملازمة لا شيء من ج ا لكل ب ا يكون كلّ ب ا مستلزمًا للا شيء من ج ا ولد هي أيضًا بواسطة لا شيء من ج ب المستلزم إيّاه، وذلك ينتج الأصغر من الثالث، ويكون أيضًا مستلزمًا لا لشيء من ج ا كليًا ولو ز جزئيًا وذلك ينتج الأكبر من الثالث، ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث).

قال: (وإن لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج).

أقول: لمّا فرغ من شرائط النوع الأول، ونتائجه شرع في النوع الثاني، وهو ما لا يشتمل المتشاركان فيه على تأليف منتج لانتفاء شرط من شرائط الإنتاج، فبعد رعاية القوى المذكورة؛ أي: القواعد الست حسب ما قال في قوة كذا، وكذا يشترط في القسم الأول أمر أن أحدهما أن يكون إحدى المتّصلتين كليّة.

وثانيهما: أنه إذا أخذ أحد المتشاركين بنفسه، أو بكليته؛ أي: يفرض كليّته إن لم يكن كليًا، وأخذ نتيجة التأليف بين المتشاركين؛ أي: يقدر أنهما منتجان، وإن لم يكونا على تأليف منتج، فيؤخذ نتيجتهما، أو أخذ عكس تلك النتيجة كليًا؛ أي: فرض عكسها كليًا.

وإن لم تنعكس كليًا كان أحد المتشاركين بنفسه، أو بكليته المفروضة مع نتيجة التأليف، أو كلية عكسها المفروضتين منتجًا لمقدم المتصلة الكلية، وهذا الشرط مصرّح به في الكتاب.

وفي قوله: منتجًا المقدم متصلة كلية إشعار بالشّرط الأول، وأمّا القسم الثاني فلا يخ، إمّا أن يكون المتّصلتان فيه متّفقتين في الكيف، أو مختلفتين؛ فإن كانتا متفقتين، فشرطه كون نتيجة التأليف مع تالي إحدى المتّصلتين؛ أي: مع أحد المتشاركين؛ إذ المشاركة هنا في التالي منتجة للمشارك الآخر.

وإن كانتا مختلفتين، فشرطه: أن يكون نتيجة التأليف مع أحد طرفي الموجبة منتجة لتالي السالبة، ففي القسم الأوّل شرط على التعيين، وفي ثاني القسم الثاني شرط آخر على التعيين.

وفي القسمين الأخيرين يجب أحد الشرطين لا على التعيين، أمّا استنتاج مقدم متّصلة كلية من أحد المتشاركين بعينه، أو بكليّته مع نتيجة التأليف، أو كليّة عكسها، كما في القسم الأول.

وأمّا استنتاج تالي السالبة من نتيجة التأليف مع أحد طرفي الموجبة، كما في تالي الثاني، والبيان في الكل من الشكل الثالث، إلّا فيما يستثنى بعد، ولما كان أخذ الأوسط مختلفا في الأقسام، أشير إليه على سبيل التفصيل، فالأوسط في القسم الأوّل ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المتشاركين؛ أي: للمشارك الذي كان بعينه، أو بكليّة مع نتيجة التأليف، أو كلية عكسها منتجًا لمقدّم المتّصلة الكلية، فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلّما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف.

وكلّما تحقق، أو ليس البتة إذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية، فقد يكون، أو قد لا يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية، وهو أحد طرفي النتيجة.

أما المقدّمة الأولى؛ فلأنها غير التقدير، وأمّا الثانية؛ فلانّه كلّما تحقق المشارك تحقق المشارك، ونتيجة التأليف، وكلّما كان كذلك تحقق مقدم الكلية؛ لأنّا فرضنا أنّ المشاركة مع نتيجة التأليف منتج لمقدم الكلية، فكلّما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية، وكلّما تحقق، أو ليس البتة إذا تحقّق مقدم الكليّة، وزيد كلّما تحقّق، أو ليس البتة إذا تحقّق مقدم الكلية إلى تحقق تاليها، وهو الطرف الغير المشارك منها؛ لأنّ المشاركة بين المقدّمتين.

فكلما تحقق، أو ليس البتة إذا تحقّق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية، وكذلك كلما تحقق المشارك تحقّق نتيجة التأليف، وإذا تحقّق الطرف المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الأخرى بأحد الأمور سواد، فقد يكون، أو قد

لا يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الأخرى، وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله، كلّما كان لا شيء من ج ب فد هي وقد يكون إذا كان كلّ ب ا فوز أنتج قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فد هي فقد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فوز، فالمتشاركان وهما لا شيء من ج ب وكلّ ب ا ليستا مشتملتين على شرائط الإنتاج لسلبيّة صغرى الأوّل.

وإحدى المتّصلتين منها كليّة واحد المتشاركين بعينه، وهو كلّ ب ا مع نتيجة التأليف؛ أعني: لا شيء من ج ا منتج لا شيء من ج ب وهو مقدم المتّصلة الكلية، وعند هذا يظهر الإنتاج؛ لأنّ تقدير ملازمة لا شيء من ج ا فكل ب ا يستلزم الأصغر والأكبر أمّا استلزامه للأصغر؛ فلأن كلّ ب ا مستلزم للا شيء من ج ا لأنه عين ذلك التقدير ومستلزم أيضًا لد هي؛ إذ على ذلك التقدير كلّما صدق كل ب ا صدق لا شيء من ج ا وكلّ ب ا وكلّما صدقا صدق لا شيء من ج ب فكلّما صدق كلّ ب ا فلا شيء من ج ب نضمّه إلى الصغرى لينتج كلّما كان كلّ ب ا فد هي وإذا صدق كلّما كان كلّ ب ا فلا شيء من ج ا وكلّما كان كلّ ب ا فد هي ينتج من الشكل الثالث قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فد هي وهو الأصغر وايضا كلّ ب ا مستلزم للا شيء من ج ا كليًا ولون جزئيًا؛ لأنّه عين الكبرى ينتج من الثالث قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فوز وهو الأكبر، ومجموعهما ينتج المطلق من الثالث.

هذا إذا كان أحد المتشاركين بعينه مع نتيجة التأليف منتجًا لمقدم الكلية، وأما إذا كان المشارك بكليّة مع نتيجة التأليف منتجًا، فالأوسط بعينه ذلك، والبيان لا يختلف، إلا أنّه لا بدّ من رعاية قوة من القوى المذكورة؛ فإن استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام المشارك الكلي لها.

وأمّا إذا كان أحد المتشاركين مع عكس نتيجة التأليف الكلي منتجًا، فالأوسط ملازمة عكس نتيجة التأليف الكلي المشارك المنتج، فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة.

أما أحد طرفيها؛ فلأنّه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي، فهو مستلزم للمشارك، والعكس الكلي، وهما يستلزمان مقدم الكليّة، فالمشارك مستلزم لمقدّم الكلية، وهو مستلزم ا وليس بمستلزم للطّرف الغير المشارك منها، فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك من الكليّة؛ إذ ليس نجعله كبرى لقولنا: المشارك ملزوم لنتيجة التأليف؛ لأنّ التقدير: أنه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها، فقد يكون، أو قد لا يكون إذا وجد نتيجة التأليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية.

وأمّا الطرف الآخر؛ فلأنّ قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف مع المقدمة الأخرى منتج له من الثالث، وإن جعلنا الأوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التأليف للمشارك المنتج، كما أخذه المصنف لم يتمّ البيان، وكلامه ليس بمستقيم على الإطلاق.

(والأوسط في القسم الثاني، أمّا في الموجبتين فسلب ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف، مثاله قد يكون إذا كان د هي فلا شيء من ج ب وقد يكون إذا كان وز فكل ب ا انتج قد يكون إذا كان ليس كلّما كان د هي فلا شيء من ج ا وليس كلّما كان وز، فلا شيء من ج ا بيانه أنّ بتقدير أن يكون ليس البتّة إذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يلزم الأصغر لإنتاج ذلك التقدير مع الصغرى إيّاه من الثاني.

وذلك التقدير كبرى في يلزم الأكبر أيضًا لإنتاج لازم ذلك التقدير، وهو قولنا ليس البتّة إذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا مع الكبرى ايّاه من الثاني، وذلك لازم كبرى.

وأمّا في السالبتين، فملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف، مثاله ما سبق إلّا أنّ المقدمتين سالبتان، والنتيجة تلك بعينها، بيانه: أن بتقدير ملازمة كلّ ب ا للا شيء من ج ا يلزم الأصغر لاستلزام مقدّمه حينئذ تالي الصغرى بواسطة القياس المنتج له، وإنتاج استلزامه إيّاه مع الصغرى الأصغر من الثاني، والصغرى صغرى، ويلزم الأكبر أيضًا لإنتاج ذلك التقدير مع الكبرى إيّاه من الثاني، والكبرى صغرى.

وأمّا في المختلطين، فملازمه مقدّم الموجبة لنتيجة التأليف، مثاله ما سبق، إلا أن الصغرى سالبة جزئية، والنتيجة تلك بعينها، إلّا أنّ الأصغر سالبة، والأكبر موجب جزئي.

بيانه: أن بتقدير ملازمة وذ للا شيء من ج ا يلزم الأصغر؛ لأن مقدّمها بواسطة استلزام القياس المنتج لتالي الصغرى يستلزم تالي الصغرى، وأنه مع الصغرى ينتج الأصغر من الثاني، والصغرى صغرى، ويلزم الأكبر أيضًا؛ لأنه عكس ذلك التقدير).

قال: (والأوسط في القسم الثاني).

أقول: المقدّمتان في القسم الثاني، إمّا أن تكونا متوافقتين في الكيف، أو مختلفتين؛ فإن كانتا متوافقتين، فإمّا موجبتان، أو سالبتان، فإن كانتا موجبتين، فالأوسط سلب ملازمة غير المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف لاستلزامه طرفي النتيجة.

أمّا أحدهما؛ فلأنّ ذلك التقدير، وهو ليس البتة إذا تحقّق نتيجة التأليف تحقق غير المنتج إذا جعلناه كبرى لإحدى المقدمتين القائلة كلّما كان، أو قد يكون إذا كان الطرف

الغير المشارك تحقق غير المنتج أنتج من الشكل الثاني ليس البتة، أو قد لا يكون إذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقّق نتيجة التأليف.

وأمّا الطرف الآخر؛ فلأنّ نتيجة التأليف إذا لم يستلزم غير المنتج أصلاً وجب أن لا يستلزم المنتج أصلاً؛ فإنّها لو استلزمت المنتج جزئيًا، فقد يكون إذا تحقّقت نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف والمنتج.

وكلّما تحقّقتا تحقّق غير المنتج؛ لأنا فرضنا أنّ أحد المتشاركين مع نتيجة التأليف منتج للمشارك الآخر، فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج جزئيًا، والتقدير: أنها لا تستلزمه أصلاً هف.

وإذا صدق ليس البتة إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق المنتج ضممناه مع المقدّمة الأخرى القابلة، كلّما كان، أو قد يكون إذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتّة، أو قد لا يكون إذا كان الطّرف الغير المشارك تحقّق نتيجة التأليف، مثاله: قد يكون إذا كان د هي فلا شيء من ج ب وقد يكون إذا كان وز فكل ب ا فقد يكون إذا كان ليس كلّما كان د هي فلا شيء من ج ا فليس كلّما كان وز فلا شيء من ج ا لأنّه على تقدير: ليس البتّة إذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يلزم الأصغر والأكبر.

أمّا لزوم الأصغر فلإنتاج ذلك التقدير مع الصغرى إيّاه من الشكل الثاني، هكذا قد يكون إذا كان د هي فلا شيء من ج ب وليس البتة إذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب فقد لا يكون إذا كان د هي فلا شيء من ج ا وهو الأصغر.

وأمّا لزوم الأكبر؛ فلأنّ لذلك التقدير لازما، وهو قولنا ليس البتة إذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فإنه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه، وهو قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فقد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب وكلّ ب ا وكلّما كان كذلك فلا شيء من ج ب فقد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب والمقدّر خلافه هف.

وإذا صدق قولنا: ليس البتّة إذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا نجعله كبرى لكبرى القياس لينتج ليس، كلّما كان وز فلا شيء من ج ا وهو الأكبر، وقد وقع في المتن بدل غير المنتج المنتج من المتشاركين وهو سهو.

وإن كانت المقدّمتان سالبتين، فالأوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف لصدق طرفي النتيجة حينئذ، أمّا أحدهما فلاستلزام نتيجة التأليف نتيجة التأليف، والمنتج، واستلزامهما غير المنتج، فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير والمنتج، وإحدى

المقدّمتين أن الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لغير المنتج نجعلها صغرى، وتلك القضيّة اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثاني أن الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لنتيجة التأليف.

وأمّا الآخر؛ فلأنّ ذلك التقدير إذا جعلناه كبرى للمقدّمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج أنتج من الثاني أن الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف، مثاله ما سبق، إلّا أنّ المقدّمتين سالبتان، والنتيجة هي بعينها موجبة.

بيانه: أنّ بتقدير ملازمة كلّ ب اللاشيء من ج ا يلزم الأصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة، وهو لا شيء من ج تالي الصغرى، وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج له؛ فإنه يصدق على ذلك التقدير، كلّما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكلّ ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب.

فإذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلّما كان د هي، فلا شيء من ج ب وكلّما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب لينتج من الثاني ليس كلّما كان د هي فلا شيء من ج ا وهو الأصغر، ويلزم الأكبر أيضًا؛ لأنّا إذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس، هكذا ليس كلما كان وز فكل ب ا وكلّما كان لا شيء من ج ا فكلّ ب ا أنتج ليس كلّما كان وز فلا شيء من ج ا وهو الأكبر.

وإن كانت المقدّمتان مختلطتين من الإيجاب والسلب، فالأوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التأليف؛ لأنّه ح يصدق طرفا النتيجة.

أمّا أحدهما؛ فلأنّ نتيجة التأليف ملزومة لتالي السالبة، لأنها ملزومة لمقدّم الموجبة، فقد اشترط أن يكون أحد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف منتجًا لتالي السالبة، فإن كان الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدّم، فنقول: كلّما تحقّق نتيجة التأليف تحقّق نتيجة التأليف، ومقدم الموجبة.

وكلّما تحقّقا تحقّق تالي السالبة، فكلّما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة، وإن كان الطرف المنتج هو التالي، فنقول: كلّما تحقق نتيجة التأليف تحقق مقدم الموجبة، وكلّما تحقق مقدم الموجبة تحقّق تاليها، فكلما تحقّق نتيجة التأليف تحقّق تالي الموجبة، وكلّما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة بواسطة القياس المذكور، وحينئذ يجب اشتراط أمر آخر، وهو كون الموجبة كليّة، بخلاف ما إذا كان الطرف المنتج مقدّم الموجبة.

وإذا ثبت استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة نجعله كبرى السالبة لينتج من الثاني أن الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف.

وأمّا الآخر؛ فلأنّه إذا استلزم نتيجة التأليف مقدّم الموجبة، كان مقدّم الموجبة، وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزمًا لنتيجة التأليف بحكم الانعكاس، مثاله ما سبق، إلّا أنّ الصغرى سالبة جزئية، والكبرى موجبة كليّة، والنتيجة تلك بعينها إلّا أنّ الأصغر سالب، والأكبر موجب جزئي، هكذا ليس كلّما كان د هي فلا شيء من ج ب وكلّما كان وز فكل ب ا ينتج قد يكون إذا كان ليس كلّما كان د هي فلا شيء من ج ا فقد يكون إذا كان وز فلا شيء من ج إلا أنّه بتقدير ملازمة وز للا شيء من ج ا يلزم الأصغر؛ لأنّ مقدم هذه الملازمة، وهو لا شيء من ج ا يستلزم تالي الصغرى، وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى؛ فإنّه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكلّ ب ا وهما ينتجان لا شيء من ج ب وكلّما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب.

وإنما قلنا: يصدق على ذلك التقدير، كلّما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكلّ ب ا لأنّه كلّما كان لا شيء من ج ا فوز، وكلما كان وز فكل ب ا وكلّما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا وإذا صدق كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الثاني ليس كلما كان د هي فلا شيء من ج ا وأنّه الأصغر، ويلزم الأكبر أيضًا لأنه عكس التقدير.

(والأوسط في القسم الثالث إن كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة، فملازمة نتيجة التأليف للمنتج، مثاله: كلما كان لا شيء من ج ا فد هي وقد يكون إذا كان وز فكل ب ا ينتج قد يكون إذا كان قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فد هي فقد يكون إذا كان وز فلا شيء من ج ا.

بيانه: أن بتقدير ملازمة لا شيء من ج ا لكل ب ا يلزم الأصغر؛ لأنّه حينئذ بتقدير كلّ ب ا يلزم مقدّمه وهو لا شيء من ج ا ويلزم تاليه وهو د هي لصدق القياس المنتج لمقدّم الصغرى المستلزم لتاليها وهو د هي ويلزم الأكبر أيضًا لإنتاج ذلك التقدير مع الكبرى إيّاه من الأول والكبرى صغرى.

وإن كانت الكبرى سالبة، فالأوسط ملازمة المنتج لنتيجة التأليف، والمثال ما سبق، إلا أنّ الكبرى سالبة، والنتيجة قد يكون إذا كان، كلّما كان لا شيء من ج ا فد هي فليس، كلما كان وز فلا شيء من ج ا.

بيانه: أن بتقدير ملازمة كلّ ب ا للا شيء من ج ا يستلزم لا شيء من ج ا مقدم الصغرى، ومقدم الصغرى تاليها من الأول، وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الأكبر من الثاني، والكبرى صغرى وإن كانت النتيجة تالي الكبرى السالبة، فالأوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف، مثاله: كلما كان كلّ ج ب فد هي وليس كلما كان وز فبعض ب ا ينتج قد يكون إذا كان، كلما كان كلّ ج ا فد هي فليس، كلما كان وز فكل ج ا.

بيانه: أن بتقدير ملازمة كلّ ج ب فكل ج ا يلزم الأصغر لاستلزام مقدم حينئذ مقدّم الصغرى المستلزم لتاليه، ويلزم الأكبر أيضًا، ولأنّ تاليه حينئذ يستلزم تالي الكبرى، وذلك ينتج مع الكبرى إيّاه من الثاني، والكبرى صغرى).

قال: (والأوسط في القسم الثالث إن كانت النتيجة).

أقول: قد مرّ أنّ القسم الثالث يشترط فيه، أمّا استنتاج المقدم كما في القسم الأول، أو استنتاج التالي، كما في تالي القسم الثاني، فإن استنتج المقدّم فلا يخ.

أما أن يستنتج مقدم الصغرى، أو مقدم الكبرى، وكذا استنتاج التالي، فالأقسام أربعة، والمصنف لم يتعرّض إلّا لقسمين منها:

الأوّل: أن يستنتج مقدّم الصغرى فلا يخ، إمّا أن يكون الكبرى موجبة أو سالبة، فإن كانت الكبرى موجبة، فالأوسط ملازمة نتيجة التأليف المنتج من المتشاركين؛ لأنه حينئذ يلزم الأصغر والأكبر.

أمّا الأصغر؛ فلأنّه كلّما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف، وكلّما تحقق، أو ليس البتة إذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى، وهو الطرف الغير المشارك منها، فقد يكون، أو قد لا يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى.

أمّا المقدّمة الأولى؛ فلأنها عين الملازمة المعطاة، وأمّا المقدّمة الثانية؛ فلأنه كلّما تحقق المشارك المنتج تحقق هو، ونتيجة التأليف، وهما ينتجان مقدّم الصغرى، فكلّما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى، وكلّما كان، أو ليس البتّة إذا كان مقدم الصغرى تحقّق تاليها، فكلما كان أو ليس البتة إذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى.

وأمّا الأكبر؛ فلأنّ الكبرى القائلة كلما كان، أو قد يكون إذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج إذا جعلناها صغرى للملازمة المقدّرة، أنتج كلّما كان،

أو قد يكون إذا كان الطرف الغير المشارك في الكبرى تحقق نتيجة التأليف مثاله: كلّما كان لا شيء من ج ب فد هي وقد يكون إذا كان وز فكل ب ا ينتج قد يكون إذا كان قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فد هي فقد يكون إذا كان وز فلا شيء من ج ا لأنّه بتقدير ملازمة لا شيء من ج ا لكل ا ب يلزم الأصغر؛ لأنّ كلّ ب ا ح يستلزم مقدّم الأصغر، وهو لا شيء من ج ا فإنه عين التقدير.

ويستلزم تاليه وهو د هي لصدق القياس المنتج لمقدّم الصغرى، فإنه يصدق كلّما كان كلّ ب ا فلا شيء من ج ا وكلّ ب ا وهما ينتجان لا شيء من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها، وهو د هي.

وإذا استلزام كلّ ب ا للا شيء من ج ا ود هي فقد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فد هي، وهو الأصغر، ويلزم الأكبر أيضًا؛ لأنّا إذا جعلنا كبرى القياس صغرى، وذلك التقدير كبرى أنتج قد يكون إذا كان وز فلا شيء من ج ا وهو الأكبر.

وإذا كانت الكبرى سالبة، فالأوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف؛ لأنّ نتيجة التأليف حينئذ يستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرّة، ومقدم الصغرى يستلزم تاليها، وهو الطرف الغير المشارك منها، أو لا؛ فنتيجة التأليف تستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى، أو لا وهو الأصغر.

وإذا جعلنا الكبرى وهو ليس البتّة، أو قد لا يكون إذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى، وذلك التقدير كبرى أنتج الأكبر، مثاله ما سبق، إلا أنّ الكبرى سالبة، والنتيجة قد يكون إذا كان كلما كان لا شيء من ج ا فد هي فليس كلما كان وز فلا شيء من ج ا إذ بتقدير ملازمة كلّ ب ا للا شيء من ج ا يكون لا شيء من ج ا مستلزمًا لمقدم الصغرى، وهو مستلزم لتاليها؛ أي: د هي فيكون لا شيء من ج ا مستلزمًا لد هي وهو الأصغر.

وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الأكبر من الشكل الثاني إذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني؛ إذ يستنتج تالي الكبرى السالبة، والأوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف؛ إذ على هذا التقدير نتيجة التأليف ملزومة للمنتج، والمنتج ملزوم للطّرف الغير المشارك من الموجبة، فيكون نتيجة التأليف ملزومة للطّرف الغير المشارك منها، وهو الأصغر.

وكذا نتيجة التأليف ملزومة للمشارك الآخر، وهو تالي الكبرى، والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم لتاليها ينتجان من الثاني الأكبر، مثاله: كلّما كان كلّ ج ب فد

obeikandl.com

هي وليس كلما كان وز فبعض ب ا ينتج قد يكون إذا كان كلما كان كلّ ج ا فد هي فليس كلما كان وز فكل ج ا.

بيانه: أنه بتقدير ملازمة كلّ ج ب فكل ج ا يلزم الأصغر لاستلزام مقدّمه؛ أي: مقدّم الأصغر، وهو كلّ ج ا على ذلك التقدير مقدم الصغرى، وهو كلّ ج ب المستلزم لتاليها وهو د هي فيكون كلّ ج ا ملزومًا لد هي وهو الأصغر.

ويلزم الأكبر أيضًا؛ لأنّ تاليه؛ أي: تالي الأكبر وهو كلّ ج ا يستلزم تالي الكبرى؛ إذ كلّما تحقّق كلّ ج ا تحقّق كلّ ج ب وكلّ ج ا وكلّما تحقّقا تحقق بعض ب ا فكلّما تحقق كلّ ج ا تحقّق بعض ب ا نجعله كبرى لكبرى القياس، هكذا ليس كلما كان وز فبعض ب ا وكلما كان كلّ ج ا فبعض ب ا ينتج من الثاني ليس كلما كان وز فكل ج ا.

(وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث، إلّا أنه ينتج الموجبة الكلية من الأول إذا كان تالي الصغرى الموجبة الكلية بعينه، أو كليّته مع نتيجة التأليف، أو عكسها كليًّا منتجًا لمقدم الكبرى الموجبة الكلية من الأول، والأوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدّم الصغرى.

ولا يخفى عليك بيانه، وبيان سائر الأشكال والضروب في كلّ قسم، ويجب أن تعلم أنّا نعتبر في الإنتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدّمتين بوصف يشاركهما فيما يناسبان به المطلق، وإذا عرفت إنتاج شيء ما لم يحكم بإنتاجه.

وقد راعيت الشرط المذكور، فألحقه بالكتاب؛ فإن ذلك ليس بناء على دليل العقم، بل لعدم الاطّلاع على دليل الإنتاج)

قال: (وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث).

أقول: حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط، وإنتاج المتّصلة الجزئية، وبيان الإنتاج، إلّا إذا كانت المقدّمتان موجبتين كليّتين، وكان تالي الصغرى بعينه، أو بكليته مع نتيجة التأليف، أو عكسها كليًّا منتجًا لمقدم الكبرى؛ فإنه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الأوّل، والأوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى.

فعلى هذا التقدير كلّما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها، ونتيجة التأليف، وكلّما كان كذلك تحقّق مقدم الكبرى؛ لأن المفروض كذلك، وكلما تحقّق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى، وكلما تحقّق مقدم الكبرى تحقق تاليها، وهو الطرف الغير المشارك فيها.

فكلّما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى، نجعلها كبرى للملازمة المقدّرة لينتج من الثالث، قد يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقّق الطرف الغير المشارك منها من الكبرى، وهو الأكبر، فكلّما صدق التقدير المذكور صدق الأصغر؛ لأنّه عين التقدير.

وكلّما صدق الأصغر صدق الأكبر، فكلما صدق التقدير المذكور صدق الأكبر، والتقدير المذكور هو الأصغر، فكلّما صدق الأصغر صدق الأكبر، وهو المطلق، مثاله: كلما كان د هي فكل ج ب وكلّما كان بعض ب ا فو ز ينتج كلّما كان د هي فكل ج ا فقد يكون إذا كان كل ج ا فو ز إذ بتقدير ملازمة كلّ ج ا لد هي يصدق، كلما كان د هي فكل ج ا وهو الأصغر.

وقد قلنا في الصغرى: أن د هي يستلزم كلّ ج ب فكلّما كان د هي فكل ج ب وكلّ ج ا وكلّما كان كذلك فبعض ب ا فكلّما كان د هي فبعض ب ا فنضمّه إلى الكبرى لينتج من الأول كلما كان د هي فو ز نجعله كبرى، والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون إذا كان كلّ ج ا فو ز وهو الأكبر، وهذا ما وعد ذكره، حيث قال: إلّا فيما نستثنيه بعد.

فلئن قلت: نتيجة التأليف في هذا المثال بعض ج ا لأنّ أحد المتشاركين جزئي؛ فكيف جعله كليًا، فنقول: أحد المتشاركين، وإن كان جزئيًا، لكنّه في قوة الكلي؛ لأنّه مقدم متّصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة.

واعلم أنه يكفي أن يقال في بيان ذلك: الانتاج أنّه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الأصغر صدق الأكبر، ولا احتياج إلى تقدير ملازمة نتيجة التأليف لمقدّم الصغرى، ولا إلى تركيب القياس من الشكل الأول، وذلك ظاهر، هذا كله في بعض ضروب الشكل الأوّل.

ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية، وضروب سائر الأشكال في الأقسام الأربعة بعد استحضار الشرائط، والضوابط الكلية في البراهين، ويجب أن نتذكّر أنا نعتبر في الإنتاج كون النتيجة، بحيث يلزم المقدمتين.

وكونهما متشاركين في حدّ أوسط تناسبان؛ أي: المقدمتان به المطلق، فلا بدّ من المحافظة على ذلك في استنتاج الأقيسة المذكورة، ثمّ إن عرفت إنتاج بعض الأقيسة الذي لم يحكم بإنتاجه، وراعيت الشروط المذكورة، وهو يشارك المقدّمتين في حدّ الأوسط كان جزء من المقدمتين، أو من التاليين، أو من مقدّم إحداهما، وتالي الأخرى،

فألحقه بالكتاب؛ فإنّ عدم الحكم بالإنتاج ليس بناء على دليل العقم، بل لعدم الاطّلاع على دليل الإنتاج.

(القسم الثالث: أن يكون الأوسط جزء تامًّا من إحداهما غير تامّ من الأخرى، وإنما يكون ذلك إذا كان أحد طرفي إحدى المقدّمتين شرطيّة هي، والمقدّمة الأخرى تتشاركان في أحد طرفيهما، مثاله: كلّما كان ج د فكلّما كان ا ب فو ز وكلّما كان وز فلد أنتج كلما كان ج د فكلما كان ا ب فلد.

وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية، والمتّصلة، إلّا أن المشارك ثمّة حملية، وهاهنا شرطية، ونتيجة التأليف هاهنا من قياس شرطي، وثمّة من قياس حملي، فشرائط الإنتاج، وعدد الضروب في كل شكل من كلّ قسم يعرف من ثمّة).

قال: (القسم الثالث: أن يكون الأوسط جزء تامًّا).

أقول: القسم الأخير من الأقسام المنعقدة في الاقترانيات المركّبة من متّصلتين أن يكون الأوسط جزء تامًّا من إحدى المتّصلتين غير تامّ من الأخرى، وإنّما يكون تامًّا من إحدى المتّصلتين إذا كانت قضيّة، وإنّما يكون غير تامّ من الأخرى إذا كان جزء جزء منها، وإنّما يكون جزء جزء المتّصلة قضيّة لو كان جزئها شرطية، فلا بدّ أن يكون أحد طرفي إحدى المتّصلتين شرطية هي، والمقدّمة الأخرى تتشاركان في أحد طرفيها، وتلك الشرطية إمّا متّصلة، أو منفصلة، وعلى التقديرين إمّا أن يكون مقدم الصغرى، أو تاليها، أو مقدم الكبرى، أو تاليها، فهذه ثمانية أقسام، وينعقد في كلّ قسم منها الإشكال الأربعة، والضروب مثاله كلما كان ج د وكلما كان ا ب فو ز وكلّما كان وز فد هي أنتج كلما كان ج د وكلّما كان ا ب فد هي.

بيانه: أنه كلّما صدق ج د صدق التالي مع الكبرى، وكلّما صدقا صدق نتيجة التأليف، فكلّما صدق ج د صدق نتيجة التأليف، وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلّف من الحملى، والمتّصلي، كقولنا: كلما كان ا ب فج د فكل د هي وينتج كلما كان ا ب فج هي، والبيان كالبيان، إلّا أنّ المشارك ثمّة حملية، وهاهنا شرطية.

ونتيجة التأليف حاصلة هاهنا من قياس شرطي مركّب من متّصلتين، أو متّصلة ومنفصلة، وثمّة من قياس حملي ف شرائط الإنتاج، وعدد الضروب في كلّ شكل إنّما يعرف ثمّة.

الفصل الثاني: فيما يتركّب من المنفصلتين

(وهو أيضًا على ثلاثة أقسام؛ لأنّ الأوسط إمّا جزء تام من كلّ واحدة منهما، أو جزء غير تام من كلّ واحدة منهما، أو جزء تام من إحداهما غير تامّ من الأخرى.

القسم الأوّل: أن يكون الأوسط جزء تامًّا من كلّ واحدة منهما، فإن كانت المنفصلتان حقيقيّتين أنتجتا متّصلتين من الطرفين لاستلزام كلّ واحد منهما نقيض الأوسط المستلزم للآخر، وسالبتين ومانعتي الجمع، ومانعتي الخلوّ، وحقيقيّتين.

قال الشيخ: لا ينتجان؛ لأنّ الطرفين إن تغايرا كذبتا، وإن اتّحدا أنتج عناد الشيء لنفسه.

وجوابه: لا نم أنهما إن تغايرا كذبتا لجواز كون الطرفين متساويين، والأوسط نقيض أحدهما، وبتقدير اتّحادهما لا ينتج عناد الشيء لنفسه، بل لزومه لنفسه، ثمّ إنّ هذه البيانات بواسطة قياس يخالف إحدى مقدّمتيه قياس الأصل بحدّ واحد.

وكذا قياس الخلف، وإنّما منع الشيخ عمّا تكون المخالفة نجدين، كما في قياس جزء الجوهر، وإن كانت إحداهما جزئية فمتّصلة جزئية، وإن كانت إحداهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدّمها، هذا وتاليها ذاك، أو عكسها، وإلّا تساوى الطرفان، ولزم العناد الحقيقي.

قال الشيخ: السالبة الجزء لا تنتج للاختلاف، وأنه ينفي بعينه إنتاج الموجبة الجزء).

قال: (الفصل الثاني: فيما يتركّب من المنفصلتين).

أقول: القسم الثاني من أقسام الأقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين، وأقسامه ثلاثة؛ لأنّ الحد الأوسط إمّا جزء تام من كلّ واحدة من المقدّمتين، أو جزء غير تامّ من كلّ واحدة منهما، أو جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى.

القسم الأوّل: أن يكون الحد الأوسط جزء تامًّا من كلّ واحدة من المقدّمتين، وهو على ستّة أقسام؛ لأنّهما إمّا حقيقيّتان، أو حقيقيّة، ومانعة الجمع، أو حقيقية، ومانعة الخلوّ، أو مانعتا الجمع، أو مانعتا الخلوّ، أو مانعتا الجمع والخلوّ، وكيف ما كان لا يتميز بعض الأشكال عن بعض، ولا الصغرى عن الكبرى، ولا الأصغر عن الأكبر؛ لأن تمايز هذه الأمور بحسب تمايز أوضاع الحدود في المقدّمتين، وهو منتف هاهنا.

ثم لا بدّ من النظر في الأقسام الستّة على التفصيل النظر الأول فيما يتركّب من الحقيقيّتين الحقيقيّتان، إمّا أن تكونا موجبتين، أو لا؛ فإن كانتا موجبتين، فإمّا أن تكونا كليّتين، أو لا.

فإن كانتا موجبتين كليّتين أنتجتا متّصلتين موجبتين كليّتين من الطرفين؛ لأن كلّ واحدة منهما تستلزم نقيض الأوسط المستلزم للطرف الآخر، وأنتجتا أيضًا سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين، وسالبتين مانعتي الخلوّ؛ لأن كل متّصلة من المتّصلتين تستلزم سالبة مانعة الجمع، وسالبة مانعة الخلوّ من الطرفين، لجواز الجمع بين اللازم والملزوم، وجواز الخلوّ عنهما، وسالبتين حقيقيّتين أيضًا من الطرفين؛ لأنّ سلب منع الجمع، وسلب منع الخلوّ بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي.

ثمّ لا خفاء في إنتاج هذا القياس متّصلتين؛ لأنّ ملزومية أحد الطرفين للآخر مغايرة لملزومية الطرف الآخر، فهما متّصلتان مختلفتان بحسب المفهوم، وأمّا إنتاجه سالبتين منفصلتين، فمنظور فيه؛ لأنّ كلّ متّصلة من تينك المتّصلتين، وإن استلزمت منفصلة منهما، لكن لا مخالفة بينهما لعدم امتياز مقدّمها عن تاليها بحسب الطبع، اللهم إلا أن أريد التعدد بمجرّد الوضع، لكنّه بعيد عن اختيار الرجل العامي.

على أنّ الملازمة بين شيئين لا يقتضي جواز الخلوّ عنهما، لجواز أن يكون اللازم، أو الملزوم شاملاً لجميع الموجودات المحققة والمقدّرة.

فإن قلت: لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلوّ لاستلزام نقيض اللّازم عين الملزوم وأنه باطل، قلنا: لا نم أنه باطل؛ فإنّ نقيض اللّازم إذا كان من الأمور الشاملة يكون محالا، فلا بعد من استلزامه محالا آخر.

قال الشيخ: القياس المؤلّف من الحقيقيّتين لا ينتج؛ لانّ الطرفين؛ أعني: الأصغر والأكبر في الوضع.

أمّا إن يتغايرا، أو يتّحدا؛ فإن تغايرا لم يخل من أن يكون الأوسط نقيضًا لكل منهما، أو لا يكون، والأول باطل لاستحالة مناقضة الشيء الواحد لشيئين.

والثاني إمّا أن لا يكون نقيضًا لشيء منهما، أو يكون نقيضًا لواحد منهما دون الآخر، والأوّل يقتضي كذب المنفصلتين الحقيقيتين لإمكان اجتماع طرفيهما، أو ارتفاعهما، والثاني يقتضي كذب إحداهما، والتقدير خلافه هف.

وإن اتّحدتا يلزم عناد الشيء لنفسه؛ لانّ الأكبر معاند للأوسط، والأوسط معاند للاصغر، فيكون الأكبر معاندا للأصغر؛ أي: نفسه.

والجواب: أنا لا نم أن الطرفين إن تغايرا كذبت إحدى المتّصلتين.

قوله: لأنّ الأوسط إن لم يكن نقيضًا لأحد الطرفين كذبت المنفصلة المركّبة منهما، قلنا: لا نم، وإنما يكون كذلك لو وجب تركّب المنفصلة من الشيء ونقيضه، وليس كذلك لجواز تركّبها من الشيء، ومساوي نقيضه، فلم لا يجوز أن يكون تركّب كل منفصلتين من الشيء، ومساوئ نقيضه، ويكون تركيب إحداهما من النقيضين، والأخرى من الشيء، ومساوي نقيضه سلّمناه.

لكن لا نم أنّهما لو اتّحدتا لزم عناد الشيء لنفسه، بل لزوم الشيء لنفسه، وهو ظاهر، هكذا نقلوا من الشيخ، واعترضوا عليه، والمذكور في كتاب الشفاء ليس ذلك، بل إنّ الحقيقيّتين لا تنتجان حقيقيّة؛ لأنّ الطرفين إن اتّحدا عاندا لشيء نفسه.

وإن تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيها، وأورد على بيان إنتاج هذا القياس المتّصلتين أنّه بيان بواسطة قياس يخالف مقدّماته مقدّمات أصل القياس في الحدود؛ فإنّ الأوسط فيه نقيض الأوسط في أصل القياس، والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات، لا بواسطة مقدّمة غريبة تخالف حدود القياس، على ما صرّح به الشيخ في عدم قياسيّة جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر.

وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا: وكلّ ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر، فإنه يخالف بحدوده حدود القياس.

أجاب بأنّ المراد بالمقدّمة الغريبة ما يخالف بحدّيها منها حدود إحدى مقدّمتي القياس، لا ما يخالف بحدّ منها حدود إحدى مقدّمتي القياس، فإنا لو فسّرناها به لزم أن لا يكون الخلف.

ولا العكس من الطرق المصحّحة للنّتائج؛ لأنّه إذا قيل: إن لم يصدق لا شيء من ج ا فبعض ج ا وهو مع كلّ ا ب ينتج نقيض لا شيء من ج ب فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة، وهو مخالف لإحدى مقدمتي القياس في أحد الحدّين، والأخرى في الأخرى، وكذلك العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في أحد الحدّين، والأخرى في الأخرى، وكذلك.

أمّا لو فسّرنا بما يخالف بكل من حدّيها حدّى إحدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر؛ لأنّ عكس النقيض مخالف بحدّيه لحدود إحدى المقدّمتين، وهي المقدّمة الثانية، ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتهما بالحدّين لإحدى مقدّمتي

القياس، وكذا الطريق الّذي سلكناه هاهنا ضرورة أنّ كلّ واحدة من مقدّمتي القياس المتوسط لا يخالف إحدى مقدّمتى أصل القياس إلّا بحدّ واحد.

وإلى هذا الجواب أشار بقوله: ثم هذه البيانات بواسطة قياس إلى آخره، ومن الناس من قال: أنّ المراد بالمقدّمة الغريبة ما لا يكون شيء من حدّيه مذكورًا في القياس، وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسيّة، كذلك يدخل البيان بعكس النقيض، وبالمقدّمة الأجنبية أيضًا.

واعلم أنّ المناقشة في مثل هذه المقدمات بمعزل عن التحصيل؛ فإنّها لفظية لابتنائها على تعريف القياس، فإنه إن عرف بما لا يخرج أمثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركّب من الحقيقيتين قياسًا، والمتّصلات والمنفصلات المذكورة نتائج، وإلّا فهو ملزوم، وهي لوازم، وحينئذ يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسيّة.

هذا إذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليّتين، أمّا إذا لم تكونا كليّتين، فإمّا أن تكونا جزئيتين، أو إحداهما جزئية والأخرى كليّة؛ فإن كانت إحداهما جزئية فقط أنتج القياس متّصلتين جزئيتين مقدّم إحداهما طرف الجزئية، وتاليها طرف الكلية، والأخرى عكس الأولى.

أمّا الأولى، فبعين البرهان المذكور، وهو أنّ طرف الجزئية يستلزم نقيض الأوسط، ونقيض الأوسط يستلزم طرف الكليّة.

وأمّا الثانية، فلانعكاس الأولى إليها، ولإنتاجها من الشكل الثالث، والأوسط نقيض الأوسط، لا لذلك البرهان لضرورة كبرى الشكل الأوّل جزئية، ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات الستّ جزئية.

وإن كانت الحقيقيّتان جزئيتين، فلا إنتاج لجواز أن يكون زمان معاندة الأوسط لأحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الآخر، فلا يحصل بين المقدّمتين ارتباط نتائج.

وإن لم تكن الحقيقيّتان موجبتين، فإمّا أن تكونا سالبتين، أو تكون إحداهما سالبة فقط، فإن كانتا سالبتين، فلا إنتاج أيضًا، لجواز أن لا يعاند الشيء الواحد، كالجسم للمتلازمين كالإنسان، والناطق، ولا للمعاندين كالإنسان واللّاإنسان، فيصدق السالبتان، مع أن الحق التلازم في الأوّل، والتعاند في الثاني.

وإن كانت إحداهما سالبة فقط أنتج إحدى متّصلتين سالبتين جزئيتين، لا على التعيين مقدم إحداهما طرف الموجبة، وتاليها طرف السالبة، والأخرى عكسها؛ فإنه إن

كذب المتّصلتان صدق نقيضاهما، فيكون كلّ من الطرفين ملزومًا للآخر، فيكونان متساويين، وحينئذ كذبت السالبة المنفصلة؛ لأنّ الأوسط معاند لأحد الطرفين عنادا حقيقيًا.

فيكون معاندا للطّرف الآخر ضرورة أن ما يعاند أحد المتساويين يكون معاندا للمساوي الآخر، فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة، وإنّما لم ينتج إحداهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء، وبين ما لا يعانده كالإنسان، فإنّه يستلزم اللّافرس كليًا، مع أنّه يعاند اللّاناطق، واللّافرس لا يعانده.

قال الشيخ: المنفصلة السالبة السالبة الجز لا تنتج للاختلاف الموجب للعقم، فإنّ القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين، كقولنا: إمّا أن يكون الاثنان فردا، أو زوجا، وليس البتّة.

إمّا أن يكون زوجا أو لا فردا، والحقّ التعاند بين فرديّة الاثنين، ولا فرديّتها، وأخرى مع اللّاتعاند بينهما، كما إذا بدّلنا الكبرى بقولنا، وليس البتّة، إمّا أن يكون زوجا، ولا خلاء، والحقّ أن إلّا تعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خال.

قال المصنف: هذا ينفي إنتاج السالبة الموجبة الجز أيضًا؛ لأنا إذا بدّلنا الكبرى في القياس الأول بقولنا: ليس البتّة، إمّا أن يكون زوجًا، أو منقسمًا بمتساويين.

وفي القياس الثاني بقولنا ليس البتة، إما أن يكون زوجا، أو عددًا لزم الاختلاف، وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ، حيث خصّص العقم بالسّالبة الجز، وأنه عام، لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزء بلا فصل أنّ السالبتين ذات الموجبتين أيضًا بهذه الصفة.

وأورد الاختلاف بالأمثلة التي ذكرناها، فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره، اللهمّ إلا أن يقال: لما بين الاختلاف في السالبة الجزء لم يكن حاجة إلى بيانه في الموجبة الجزء؛ لأنّ الإنتاج وعدمه لا يختلفان بإيجاب الأجزاء لجزء وسلبها، وحينئذ يكون له وجه ما، والنظر الثاني فيما يتركّب من الحقيقية وغيرها.

(وإن كانت مع الحقيقية مانعة الجمع، أو مانعة الخلوّ لزم متّصلة كليّة من الطرفين مقدّمها من غير الحقيقية في الأوّل، ومن الحقيقية في الثاني لما عرفت، ولا ينعكس، وإلّا صار غير الحقيقية حقيقية، ولأنّ نقيض الأوسط أعم من طرف مانعة الجمع، وأخصّ من طرف مانعة الخلوّ إمّا وجوبًا إن فسّرت غير الحقيقية بما يقابل الحقيقية، أو جوازًا إن فسّرت بما يعمّها.

وإن كانت إحداهما جزئية، فجزئية من الطرفين كيف كان مقدّمها، لكن مانعة الجمع، وإن كانت هي الكلية لم يلزم بالذّات، إلّا من نقيضي الطرفين من الأوّل والثالث، والأوسط الأوسط، ثم يرتدّ إلى المتّصلة من الطرفين.

وإن كانت الحقيقية سالبة لم تنتج لجواز عدم الانفصال الحقيقي بين أحد المتغايرين ثبوتًا، ونقيض الآخر، ولازمه المساوي، وإن كانت السالبة غيرها أنتجت متّصلة سالبة جزئية مقدّمها من مانعة الجمع في الأوّل، والحقيقية في الثاني، وإلّا كذبت السالبة من غير عكس لجواز أن يكون نقيض الأوّل الأوسط أخصّ من طرف مانعة الجمع، وأعمّ من طرف مانعة الخلوّ).

قال: (وإن كانت مع الحقيقية مانعة الجمع).

أقول: إن كانت الحقيقية، ومانعة الجمع، أو مانعة الخلق موجبتين كليّتين لزم متّصلة كليّة مقدّمها من غير الحقيقية؛ أي: مانعة الجمع، وتاليها من الحقيقية في الأوّل؛ أي: في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع، ومقدّمها من الحقيقية، وتاليها من مانعة الخلوّ في الثاني؛ أي: في خلط الحقيقية مع مانعة الخلوّ.

أمّا في الأوّل؛ فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الأوسط، واستلزام نقيض الأوسط طرف الحقيقية.

وأمّا في الثاني، فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الأوسط، واستلزامه طرف مانعة الخلوّ، ولا ينعكس؛ أي: لا يلزم في الأول متّصلة مقدّمها من الحقيقية.

وفي الثاني متّصلة مقدّمها من مانعة الخلو، فإنه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين، إحداهما معاند للأوسط عنادًا حقيقيًّا، فالمساوي الآخر يعانده كذلك، فينقلب غير الحقيقية حقيقيّة، ولأنّ نقيض الأوسط أعمّ من طرف مانعة الجمع، وأخصّ من طرف مانعة الخلوّ.

أمّا وجوبًا إن فسّرنا بما يقابل الحقيقية؛ أي: بالتّفسير الأخصّ، أو جوازًا إن فسّرنا بالتفسير الأعم الشامل للحقيقية وغيرها، فإنّ نقيض الأوسط حينئذ كما يجوز أن يساوي طرف غير الحقيقية، كذلك يجوز أن يكون أعمّ، أو أخصّ، لكن نقيض الأوسط مساو لطرف الحقيقية، فيكون طرف الحقيقية أعمّ من طرف مانعة الجمع، وأخصّ من طرف مانعة الخلوّ، فلا يستلزم طرف مانعة الجمع، ولا يستلزمه طرف مانعة الخلوّ كليًّا.

وإن كانت إحدى المقدّمتين الموجبتين جزئية، فهي إمّا الحقيقية، أو غيرها، وهو إمّا مانعة الجمع، أو مانعة الخلوّ، فالأقسام أربعة، وفي ثلاثة الأقسام، وهي الحقيقية

الكليّة مع مانعة الجمع الجزئية، والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية، والجزئية يلزم متّصلة جزئية من الطرفين، كيف ما كان مقدّمها؛ أي: سواء كان مقدّمها من الحقيقية، أو غيرها.

أمّا في الأول؛ فلأن طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيًا بعين الدليل المذكور في الكليّتين وبالعكس؛ لأنّ نقيض الأوسط يستلزم طرف الحقيقية كليًا، وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الأوسط جزئية ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيًا.

وأمّا في الثاني؛ فلأن طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلوّ بعين الدليل المذكور، وينعكس ذلك؛ لأنّ نقيض الأوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليًا، وطرف الحقيقيّة جزئيًا ينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلوّ لطرف الحقيقية.

وأمّا في الثالث، فلاستلزام نقيض الأوسط طرفي الحقيقية كليًا، وطرف مانعة الخلوّ جزئيًا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقيّة لطرف مانعة الخلوّ.

وعكسه أيضًا إذا بدّلنا الصغرى بالكبرى، ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتّصلة اللزوميّة، ولا ارتياب في أنّ هذه النتائج، كما تلزم على تقدير جزئية إحدى المقدّمتين تلزم أيضًا على تقدير كليّتهما؛ لأن لازم الأعم لازم الاخصّ، فالتعرّض لها هاهنا بخلافه.

ثم لا وجه له، اللهم إلّا أن يقال: قد اعتبر في نتائج المنفصلات موافقتها إيّاها في الكم، لكن هذه المحافظة يجب أن لا يحافظ عليها.

وأمّا في الرابع، وهي الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية، فلم يلزم منه بالذات إلّا متّصلة جزئية من يقتضي الطرفين من الأوّل والثالث، والأوسط الأوسط.

أمّا من الأول، فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الأوسط جزئيًا، واستلزام الأوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليًا.

وأمّا من الثالث، فلاستلزام الأوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيًا، واستلزام نقيض طرف مانعة الجمع كليًا، وعكس ذلك يتبيّن من الثالث والرابع.

فلئن قلت: الاتّصال بين نقيضي الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب أن لا يكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس، فالجواب: أن حدّ القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة، بل المعتبر ليس إلّا استلزام القياس للنتيجة بالذات، وهو متحقّق هاهنا.

وأجاب بأن تلك المنفصلة يرتد إلى متّصلة جزئية من الطرفين، أو المتّصلة من النقيضين يستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللّازم، وعين الملزوم المستلزمة للمتّصلة من الطرفين.

وأيضا يستلزم مانعة الخلو من نقيض الملزوم، وعين اللازم المستلزمة للاتّصال بين الطرفين، وفيه نظر؛ لأن ذلك يوجب انعكاس المتّصلة الجزئية، كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقيض على عدم انعكاسها.

وأيضا استلزام القياس لهذه المتّصلة بواسطة المتّصلة من النقيضين، وهي مقدّمة غريبة لم يتحفظ فيها شيء من حدود القياس، فلا يكون نتيجة له، وإن كانت إحدى المقدّمتين سالبة، فالسّالبة إمّا هي الحقيقية، أو غيرها.

فإن كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس، أمّا إذا كانت مع مانعة الجمع، فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة، ومع لا تعاندهما أخرى.

أمّا مع التعاند، فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين أحد المتعاندين ثبوتًا سواي أحد طرفي مانعة الجمع، ونقيض الآخر؛ إذ أحد طرفي مانعة الجمع أخصّ من نقيض الآخر، فيكون بينهما ملازمة، فلا يكون بينهما انفصال حقيقي، وحينئذ يصدق السالبة الحقيقية من أحد الطرفين.

ونقيض الآخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين، والأوسط أحد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف الآخر ونقيضه، وأمّا مع لا تعاندهما، فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين أحد طرفي مانعة الجمع، ولازم الطرف الآخر المساوي له، ومانعة الجمع بين الطرفين صادقة.

والحق الملازمة من الطرف الآخر، ولازمه المساوي، وإنّما قال لجواز عدم الانفصال دون الوجوب؛ لأنّ مانعة الجمع إذا اعتبرت بالتّفسير الأعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين أحد طرفيها، ولازم الطرف الآخر المساوي له ضرورة أنّ المساوي المعاند معاند.

وأمّا إذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلوّ، فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين أحد المتعاندين عدما؛ أي: أحد طرفي مالته الخلوّ، ونقيض الطرف الآخر؛ إذ كلّ من طرفيها أعم من نقيض الآخر، فلا يكون بينهما انفصال حقيقي، فيصدق السالبة الحقيقية من أحد طرفي مانعة الخلو.

ونقيض الطرف الآخر مع مانعة الخلوّ من الطرفين، والحقّ التعاند بين الطرف الآخر ونقيضه، وجواز سلب الانفصال الحقيقي من أحد طرفي مانعة الخلو، ولازم الطرف الآخر المساوي له، فيصدق المنفصلتان، والحق التلازم بين الطرف الآخر ولازمه.

وإن كانت السالبة غير الحقيقية أنتجت متّصلة سالبة جزئية مقدمهما من مانعة الجمع في الأوّل؛ أي: في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع، ومن الحقيقية في الثاني؛ أي: خلطها مع مانعة الخلوّ، وإلّا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية.

أمّا إذا كانت مانعة الجمع، فلأنه إذا صدق ليس البتة، أمّا إن يكون ا ب ا وج د مانعة الجمع ودائما، أمّا إن يكون ج د ا وهي ز حقيقية فليصدق قد لا يكون إذا كان ا ب فهز وإلّا لصدق نقيضه، وهو قولنا كلّما كان ا ب فهز ويصدق بحكم الحقيقية، كلّما كان هي ز لم يكن ج د وكلّما كان ا ب لم يكن ج د فيكون بين ا ب وج د منع الجمع، فيكذب السالبة المانعة الجمع.

وأمّا إذا كانت مانعة الخلوّ؛ فلأنّه لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور، والسالبة المانعة الخلوّ صدق كلّما كان هي ز فا ب ويلزم الحقيقية كلّما لم يكن ج د فهز، وكلما لم يكن ج د فا ب فيكون بين ج د وا ب منع الخلوّ، فيكذب السالبة المانعة الخلوّ.

ولا ينعكس؛ أي: لا يلزم متّصلة جزئية مقدّمها من الحقيقية في الأول، ومن مانعة الخلوّ في الثاني، لجواز كون نقيض الأوسط الذي هو طرف الحقيقية أخصّ من طرف مانعة الجمع، وأعمّ من طرف مانعة الخلوّ، فيصدق السالبة المانعة الجمع؛ لأنّ مانعة الجمع الموجبة إنما تصدق إذا كان نقيض كلّ واحد من طرفيها أعمّ من الطرف الآخر، فإذا كان نقيض أحد طرفيها، وهو نقيض الأوسط أخصّ لم يصدق مانعة الجمع موجبة، فيصدق سالبتها.

والحقيقيّة الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الّذي هو نقيض الأوسط لطرف مانعة الجمع جزئيًا للزوم الأعمّ الأخصّ كليًا، وكذا يصدق السالبة المانعة الخلوّ؛ لأن مانعة الخلو الموجبة لا يصدق إلّا إذا كان نقيض كلّ واحد من طرفيها أخص من الطرف الآخر.

فإذا كان نقيض أحد طرفيها؛ أعني: نقيض الأوسط أعمّ لم يصدق إيجابها، فيصدق السالبة المانعة الخلوّ مع الموجبة الحقيقية مع عدم استلزام طرف مانعة الخلوّ لطرف الحقيقية الذي هو نقيض الأوسط جزئيًا لاستلزام الأخصّ الأعم كليًا.

ولقائل أن يقول: إذا صدق دائمًا إمّا أن يكون ا ب أو ج د حقيقية وليس البتّة، إمّا أن يكون جدا وهز مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون إذا كان ا ب فهز وإلّا فكلّما كان ا ب فهز، ويلزم الحقيقية كلما كان ا ب لم يكن ج د وينتجان من الثالث قد يكون إذا كان هي ز لم يكن ج د فيكون بين هي زوج د منع الجمع جزئيًا، وقد كان ليس البتّة.

أمّا إن يكون ج د ا وهز مانعة الجمع هف وكذلك إذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلوّ وجب أن يصدق قد لا يكون إذا كان هي ز فا ب وإلّا فكلما كان هي ز فا ب نجعله كبرى لقولنا: كلّما لم يكن ج د فا ب ينتج قد يكون إذا لم يكن جد فهز فيكون بين ج د وهي ز منع الخلوّ فيلزم كذب السالبة المانعة الخلوّ، والنظر الثالث فيما يتركّب من مانعتي الجمع، ومانعتي الخلوّ.

(وإن كانت المنفصلتان مانعتي الخلو، أو مانعتي الجمع لزمت متّصلة جزئية من الطرفين في الأوّل، والأوسط نقيض الأوسط، ومن نقيضهما في الثاني، والأوسط عين الأوسط لا كليّة لجواز كون واحد من الطرفين أعمّ من الآخر من وجه.

وإن كانت إحداهما سالبة، فسالبة جزئية من الطرفين فيهما مقدّمها من الموجبة في الأوّل، ومن السالبة في الثاني، وإلّا كذبت السالبة، ولا ينعكس لجواز كون طرف الموجبة أعمّ من طرف السالبة).

قال: (وإن كانت المنفصلتان مانعتي الخلو، أو مانعتي الجمع لزمت).

أقول: مانعتا لخلوّ، أو مانعتا لجمع إن كانتا موجبتين كليّتين، أو كان إحداهما كليّة لزمت متّصلة موجبة جزئية من الطرفين في الأوّل؛ أي: في مانعتي الخلوّ ومقدّمها؛ أي: طرف كان من الثالث، والأوسط نقيض الأوسط؛ فإنّ نقيض الأوسط يستلزم أحد الطرفين كليًا، والطرف الآخر كليًا أو جزئيًا.

ومن نقيضي الطرفين في الثاني؛ أي: في مانعتي الجمع من الثالث، والأوسط عين الأوسط لاستلزام الأوسط نقيض أحد الطرفين كليًّا، ونقيض الطرف الآخر كليًّا، أو جزئيًا، ولا يلزم هذه المتّصلة كليّة لجواز أن يكون كلّ من الطرفين، أو نقيضي الطرفين أعمّ من الآخر من وجه، فلا يصدق الملازمة الكليّة بينهما.

أمّا في مانعة الخلوّ، فكقولنا: دائمًا، أمّا أن يكون هذا الشيء لا حيوانًا، أو لا شجرا، ودائما إمّا أن يكون لا شجرا، أو لا حجرًا.

وأمّا في مانعتي الجمع، فكقولنا: هذا الشيء إمّا حيوان، أو شجر، وإمّا شجرا وحجر، مع كذب قولنا: كلما كان لا حيوانًا كان لا حجر، أو إن كانت إحدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدّمها من الموجبة في الأول، ومن السالبة في الثاني، وإلّا كذب السالبة.

أمّا في الأوّل؛ فلأنه إذا صدق دائمًا إمّا ا ب أو ج د وليس البتّة إمّا ج د أو هي ز مانعتي الخلوّ صدق قد لا يكون إذا كان ا ب فهز وإلّا فكلما كان ا ب فهز نجعله كبرى للازم الموجبة لينتج كلّما لم يكن ج د فهز فيكون بين ج د وهز منع الخلوّ، فيكذب السالبة.

وأمّا في الثاني؛ فلأنّه لو لم يصدق في المثال، والمقدّمتان مانعتا الجمع قد لا يكون إذا كان هي ز فا ب فكلّما كان هي ز فا ب ولازم الموجبة كلما كان ا ب لم يكن جد ينتج كلما كان هي ز لم يكن ج د فيكون بين ج د وهي ز منع الجمع فالسّالبة كاذبة.

ولا ينعكس؛ أي: لا يلزم متّصلة مقدّمها من السالبة في الأوّل، لجواز أن يكون طرف الموجبة أعمّ من طرف السالبة في مانعة الخلوّ، كقولنا: دائمًا.

أمّا أن يكون هذا الشيء لا إنسانًا، أو لا فرسًا، وليس البتة، إمّا أن يكون لا فرسًا، أو لا حيوانًا مع صدق استلزام الأخصّ، وهو طرف السالبة للأعمّ، وهو طرف الموجبة كليًا، ومقدّمها من الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة أخصّ من طرف السالبة في مانعة الجمع، وامتناع سلب ملازمة الأعمّ للأخصّ، كقولنا: دائمًا.

أمّا هذا الشيء إنسان، أو فرس وليس البتة، إمّا فرس، أو حيوان مع كذب قد لا يكون إذا كان إنسانًا كان حيوانًا النظر.

الرابع: في المركّب من مانعتي الجمع والخلوّ، وهو آخر الأقسام.

(وإن كانت المنفصلتان إحداهما مانعة الجمع، والأخرى مانعة الخلوّ لزمت متّصلة كليّة من الطرفين مقدّمها من مانعة الجمع من الأول من غير عكس، وإلّا لصارتا حقيقيّتين؛ لانّ نقيض الأوسط أعم من طرف مانعة الجمع، وأخصّ من طرف مانعة الخلوّ وجوبًا، أو جوازًا.

وإن كانت إحداهما جزئية؛ فإن كانت مانعة الجمع، فجزئية من الطرفين من الثالث والأول، والأوسط نقيض الأوسط لا نقيضيهما، والأوسط عين الأوسط، وإن كانت

إحداهما سالبة لم ينتج؛ لأنّ الأخصّ من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه، ولازمه المساوي، والأعم من نقيضه قد يصدق معهما، فلم ينتج الاتصال والانفصال ومقابليهما.

وأنت تعلم ممّا ذكرنا أنه يشترط في إنتاج هذه الأقسام إيجاب إحدى المقدّمتين، وكلية إحداهما، وكون السالبة منافية للموجبة عند اتّحاد الطرفين).

قال: (وإن كانت المنفصلتان إحداهما مانعة الجمع).

أقول: مانعة الجمع، ومانعة الخلوّ إذا كانتا موجبتين كليّتين أنتج القياس المركّب منهما متّصلة كلية من الطرفين مقدّمها من مانعة الجمع، وتاليها من مانعة الخلوّ من غير عكس.

أمّا الأوّل؛ فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الأوسط، واستلزام نقيض الأوسط طرف مانعة الخلوّ، وإنتاج هذين الاستلزامين من الشكل الأول استلزام طرف مانعة الجمع لطرف مانعة الخلوّ وأمّا الثاني؛ فلأنّه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين، وأحدهما لازم لنقيض الأوسط، والآخر ملزوم له، فيكون كلّ منهما مساويًا لنقيض الأوسط، فينقلب المقدّمتان حقيقيّتين لتركّب كلّ منهما ح من الأوسط، ومساوي نقيضه، ولأنّ نقيض الأوسط أعمّ من طرف مانعة الجمع، وأخصّ من طرف مانعة الخلوّ وجوبًا، أو جوازًا، فيكون طرف مانعة الخلو أعمّ من طرف مانعة الجمع، فلا يستلزمه.

وإن كانت إحداهما جزئية؛ فإن كانت الجزئية مانعة الجمع، فالنتيجة متّصلة جزئية من الطرفين من الأول، والأوسط نقيض الأوسط، فإن طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الأوسط جزئيًا، ونقيض الأوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليًا، أو من الثالث، كما في بعض النسخ؛ فإن نقيض الأوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيًا؛ لأنه أعمّ منه، ولطرف مانعة الخلوّ كليًا، وعكس هذه النتيجة أيضًا لازم من الرابع، أو من الثالث.

وإن كانت الجزئية مانعة الخلوّ فالنتيجة متّصلة من نقيضي الطرفين من الأول، والأوسط عين الأوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الأوسط جزئيًا، واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليًا، أو من الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيًا؛ لأنّه أعم منه.

ونقيض طرف مانعة الجمع كليًا، والعكس يتبيّن من الرابع، أو الثالث، وإن كانت إحدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس الاتصال، ولا الانفصال، ولا مقابليهما.

أمّا إذا كانت السالبة مانعة الخلوّ، فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين، والأخرى مع تلازمهما، أمّا مع التعاند؛ فلأنّ الأخصّ من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه، فينعقد من الأخصّ، والشيء مانعة الجمع الموجبة، ومن الأخصّ.

ونقيض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي بين الشيء ونقيضه، وأمّا مع التلازم؛ فلأنّ الأخصّ من نقيض الشيء قد يكذب مع لازم الشيء المساوي؛ إذ بين الأخصّ والشيء منع الجمع.

ويجوز أن يكذب جزاءه، فيكذب أحد جزأيه، ولازم الآخر المساوي، فيصدق موجبة مانعة الجمع من الأخصّ والشيء، وسالبة مانعة الخلوّ من الأخصّ، ولازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه.

وأمّا إذا كانت السالبة مانعة الجمع؛ فلأنّ الأعم من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيضه، فيكون بين الأعم والشيء منع الخلوّ وبين الأعم، ونقيض الشيء سلب منع الجمع، والواقع التعاند بين الشيء ونقيضه، وكذلك الأعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء المساوي، فيصدق المنفصلتان.

والحقّ التلازم بين الشيء ولازمه، وهذا النقض إنّما يتمّ إذا كانت السالبة جزئية، وهو ظاهر، وأنت تعلم ممّا ذكرنا في إنتاج الأقسام الستّة من هذا القسم، وهو المركّب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما، أنّه يشترط في إنتاج كلها إيجاب إحدى المقدّمتين، وكلية إحداهما على ما وقع التنبيه عليه، وأنه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير اتّحاد طرفيهما؛ أي: السالبة مع الموجبة.

وإنما ينتج في هذه الأقسام إذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتّفاقهما في الطرفين المقدم، والتالي، أولا ترى أنّ السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج، وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي، وسلبه بين أمرين بعينهما، ومع الموجبة المانعة الجمع، أو المانعة الخلوّ لا تنتج.

وليس بينهما منافاة لجواز أن يكون بين أمرين منع الجمع، أو منع الخلوّ، ويصدق أيضًا بينهما سلب الانفصال الحقيقي، بخلاف السالبة المانعة الجمع، أو الخلو مع الموجبة الحقيقية، فإنها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي بين أمرين مع سلب متع الجمع، أو الخلو بينهما، وكذلك السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبة، أو لا تنتج مع الموجبة المانعة الخلوّ، والسالبة المانعة الخلوّ تنتج مع موجبتها.

ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع، فقد بان بحسب استقراء الأقسام أنّ السالبة متى لم تناف الموجبة لم تنتج، وإنّما تنتج إذا نافتها.

(القسم الثاني: أن يكون الأوسط جزء غير تامّ من كلّ واحدة منهما، وشرط انتاجه إيجاب المقدّمتين، ومنع الخلوّ فيهما، وكليّة إحداهما، واشتمال المتشاركين على تأليف منتج، وفنتيجة مانعة الخلوّ من عين ما لا يشارك، ومن نتيجة التأليف بين كلّ جزء، وكلّ ما يشاركه منتجًا، وأقسامه خمسة:

الأول: أن يشارك جزء واحد من إحداهما جزء واحدًا من الأخرى مثاله كلّ ا إمّا ب وإمّا ج وإمّا كلّ ج د وإمّا كلّ د هي أنتج كلّ ا إمّا ب وإمّا د وإمّا كلّ د هي، والنتيجة ثلاثة أجزاء.

وبرهانه: أن الواقع لا يخلو عن القياس المنتج لنتيجة التأليف، وعن أحد الآخرين، ولا يجب منع الجمع في الأقسام الخمسة لاحتمال كون اللازم أعم.

الثاني: أن يشارك جزء وأحد جزءين، مثاله كلّ ا إما ب وإمّا ج وكلّ ج إمّا د وإمّا هي أنتج كلّ ا إمّا ب وإمّا د وإمّا هي لعدم الخلوّ عن الجزء الغير المشارك، وأحد القياسين المنتجين.

الثالث: أن يشارك جزء جزء، والآخر الآخر، مثاله إما كلّ ا ب وإما كلّ ج د وإما كلّ ب هي وإما كلّ د ز أنتج نتيجتين:

إحداهما إمّا كلّ ا ب وإما كلّ ب هي، وإمّا كلّ ج د.

الثانية: إمّا كلّ ا هي، وإمّا كلّ ج د وإمّا كل د ز.

الرابع: أن يشارك كلّ جزء كلّ جزء مثاله: إمّا كل ا ب وإمّا كلّ ب ج وإما كلّ ب د أنتج إما بعض ب ج وإمّا كلّ د ا وإما كلّ ب ا وإما بعض ج د والنتيجة أربعة أجزاء هي نتائج التأليفات.

الخامس: أن يشارك أحدهما لكل واحد، والآخر لأحدهما، مثاله إما كلّ ا ب وإما كلّ ج د وإما كلّ د هي، وإمّا كلّ د ا أنتج نتيجتين إحداهما، إما كلّ ا ب وإمّا كلّ ج هي وإمّا كلّ ج ا.

الثانية: إما بعض ب د وإمّا كلّ ج ا وإما كلّ د هي، والنتيجة مركبة من الجزء المشارك لأحدهما، ومن نتيجتي التأليفين، وأنت تعلم أنّ أنّ الأشكال الأربعة تنعقد من المنفصلتين، وتتميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزءين المتشاركين.

ولا يخفى عليك بعد هذا عدد الضروب، وما يكون من اشتراك الأجزاء، أو هو من شكل واحد، أو إشكال، وما يكون من نتائجها ا هي واحدة، أو أكثر، أو ذات ثلاثة أجزاء أو اكثر.

والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية، كقولنا: كل ا إمّا ب وإمّا ج ولا شيء من د إمّا ب وإمّا ج أنتج لا شيء من ا د وأنت تعلم كون المنفصلتين شبيهتين بالحمليّتين، بل هما هما).

قال: (القسم الثاني: أن يكون الأوسط جزء غير تامّ).

أقول: القسم الثاني من الاقترانيات الكائنة من المنفصلات أن يكون الأوسط جزء غير تام من كلّ واحدة من المنفصلتين، وشرط إنتاجه أربعة أمور إيجاب المقدّمتين، وصدق منع الخلوّ بالتفسير الأعم عليهما، حتّى يكونا إمّا حقيقيتين، أو مانعتي الخلوّ، أو إحداهما حقيقية، والأخرى مانعة الخلوّ، وكلية إحدى المقدمتين، واشتمال المتشاركين على تأليف منتج، والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من أجر الغير المشارك، ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين.

هذا إن كان الشيء من طرفي المقدمتين غير مشارك، وإلّا فالنتيجة من نتائج التأليفات، وأقسامه خمسة؛ لأنه إمّا أن يكون أحد جزئي إحدى المقدمتين مشاركا لأحد جزئي الأخرى فقط، أو الجزءين من الأخرى معًا، أو يكون أحد جزئي إحداهما مشاركا لأحد جزئي الآخر، والجزء الآخر الآخر، أو يكون أحد جزئي إحداهما مشاركا لأحد جزئي الأخرى، والجزء الآخر للجزءين من الآخر، ويكون كلّ من جزئي أحداهما مشاركا لكل من جزئي الأخرى، فهذه أقسام خمسة لا مزيد عليها:

الأول: أن يشارك جزء واحد من إحداهما جزء واحدًا من الأخرى، مثاله كلّ ا إمّا ب وإمّا ج وإما كلّ ج د وإمّا كل د هي أنتج كلّ ا إمّا ب وإمّا د وإمّا كلّ د هي، فالنتيجة من ثلاثة أجزاء؛ الطرفان الغير المتشاركين، ونتيجة التأليف؛ لأنه لمّا كانت المقدّمتان مانعتي الخلو وجب أن يكون أحد طرفي كلّ واحد منهما واقعا، فالواقع منهما أن كان الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التأليف، وإلا فالواقع.

أمّا الطرف الغير المشارك من إحدى المنفصلتين، أو الطرف الغير المشارك من الأخرى، فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف، وعن إحدى الطرفين الغير المتشاركين، ولا يجب منع الجمع بين أجزاء النتيجة في هذه الأقسام الخمسة، كما وجب منع الخلوّ، فتكون حقيقية لجواز أن يكون اللازم؛ أي: نتيجة التأليف أعمّ من الملزوم، وهو

المتشاركان، فلمّا اجتمع مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين، فلا يكون بين أجزاء النتيجة منع الجمع.

الثاني: أن يشارك جزء واحد من إحداهما جزءين من الأخرى مثاله كلّ ا إمّا ب وإمّا ج وكلّ ج إما د وإما هي أنتج كلّ ا إمّا ب وإمّا د وإمّا هي من ثلاثة أجزاء الجزء الغير المشارك، ونتيجتي التأليفين؛ لأنّ الواقع، أمّا الجزء الغير المشارك، أو الجزء المشارك؛ فإن كان الجزء الغير المشارك فهو أحد أجزاء النتيجة.

وإن كان الجزء المشارك، فالواقع من المنفصلة الأخرى، أمّا هذا الطرف، أو ذاك، وأيّا ما كان صدق نتيجة التأليف، فالواقع إما الجزء الغير المشارك، أو إحدى نتيجتي التأليفين.

الثالث: أن يشارك جزء من إحداهما جزء من الأخرى، ولجزء الآخر الآخر مثاله، إمّا كلّ ا ب وإمّا كلّ ج د وإمّا كلّ ب هي وإمّا كلّ وز أنتج نتيجتين باعتبار المتشاركين إحداهما، إما أن كلّ ا ب وإمّا كلّ ب هي وإما كلّ ج د والثانية إمّا كلّ ا هي وإما كلّ ج د وإما كلّ د ز.

أمّا الأولى؛ فلأنّ الواقع إمّا المتشاركان الأخيران، فيلزم نتيجة التأليف، أو لا فيصدق أحد الطرفين الباقيين.

وأمّا الثانية؛ فلأنّ الواقع إمّا المتشاركان الأوّلان، فيتحقق نتيجة التأليف، أو لا، فيلزم أحد الطرفين الباقيين.

الرابع: أن يشارك كلّ جزء من إحداهما كلّ جزء من الأخرى، مثاله إمّا كلّ ا ب وإمّا كلّ ج ب وإما كلّ ج ا وإمّا كل ب د ينتج إمّا بعض ب ج وإمّا كلّ ا د وإمّا كلّ ب ا وإمّا بعض ج د من أربعة أجزاء هي نتائج التأليفات؛ لأنّ الواقع من المنفصلة الأولى، إمّا الجزء الأول، أو الثاني.

وعلى كلا التقديرين، فالواقع معه من المنفصلة الثانية، إمّا الجزء الأول، أو الثاني، فيصدق إحدى نتائج التأليفات.

الخامس: أن يشارك جزء من إحداهما كل واحد من جزئي الأخرى، والجزء الآخر أحد جزئي الأخرى فقط، كقولنا: إما كلّ ا ب وإمّا كلّ ج د وإما كلّ د هي، وإمّا كلّ د ا ينتج نتيجتين:

إحداهما: إمّا كلّ ا ب وإما كلّ ج هي وإمّا كلّ ج ا والثانية إمّا بعض ب د وإمّا كلّ ج ا وإمّا كلّ د هي، ولما كان كلّ منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك

لأحدهما من المنفصلة الأخرى، وجزء مشارك لجزءين منها، وكلّ من النتيجتين مركّبة من الجزء المشارك لأحدهما، وهو كلّ ا ب في النتيجة الأولى.

وكلّ د هي في النتيجة الثانية، ومن نتيجتي التأليفين؛ لأنّ الجزء المشارك لأحدهما من إحدى المنفصلتين إن كان واقعا فهو أحد أجزاء النتيجة، وإلّا فلا بدّ من وقوع الجزء المشارك للجزءين، وحينئذ يكون الواقع معه من المنفصلة الأخرى إحدهما، فيصدق إحدى نتيجتي التأليفين.

وأنت تعلم أن الأشكال الأربعة تنعقد من المنفصلتين في كلّ قسم من هذه الأقسام الخمسة، ويتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزءين المشاركين، ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كلّ شكل، واشتراك الاجزاء ا هو من شكل واحد، أو من أشكال متعدّدة، وما يكون من نتائجها ا هي واحدة، أو أكثر، والنتيجة الواحدة ا هي مركبة من جزءين، أو ثلاثة أجزاء، أو أكثر.

والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية، كقولنا: كلّ ا إمّا ب وإمّا ج ولا شيء من د إمّا ب وإمّا ج أنتج لا شيء من ا د وأنت تعلم أنّ ذلك إنما أنتج إذا أخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليّتين بأن نحمل الانفصال على أحد الطرفين، ونسلبه عن الطرف الآخر، وحينئذ يصير القياس شبيها بالقياس الحملي، بل هو هو بعينه.

وأمّا إذا أخذنا منفصلتين صريحتين، فإنتاجهما الحملية لا بدّ له من برهان.

(القسم الثالث: أن يكون الأوسط جزء تامًّا من إحداهما غير تامّ من الأخرى، والنتيجة فيه مانعة الخلوّ من الجزء الغير المشارك، ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين لعدم خلوّ الواقع عن ذلك الجزء، وعن القياس المنتج لها.

تتمّة: قد يكون الاشتراك في القياس بين المتّصلتين والمنفصلتين في جزء تامّ منهما، وغير تامّ منهما، فينتج باعتبار كلّ اشتراك نتيجة كما علمت، وباعتبار التركيب نتيجة أخرى يتبيّن لك فيما بعد)

قال: (القسم الثالث: أن يكون الأوسط جزء تامًّا من إحداهما).

أقول: القسم الأخير من الأقسام الثّلاثة في المنفصلات أن يكون الأوسط جزء تامًّا من إحدى المنفصلتين غير تام من الأخرى، وإنما يتصوّر ذلك إذا كان أحد طرفي إحدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الأخرى في جزء تامّ، فتلك الشرطية إن كانت متّصلة يكون حكمها مع المنفصلة الأخرى حكم القياس المركّب من المتّصلة والمنفصلة، وسيجيء البحث عنه.

وإن كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركّب من منفصلتين، وقد عرفته والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلوّ من الجزء الغير المشارك، ونتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة؛ لأنه اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلوّ، فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منها، وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف؛ لأنّ الواقع إن كان هو الطرف الغير المشارك فذاك، وإلّا تحقّق الطرف المشارك، وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة، فيصدق نتيجة التأليف، فلا يخلو الواقع عنهما.

واعلم أنّ الاشتراك في القياس من المتصلتين، أو المنفصلتين على سبعة أوجه؛ لأنّ المشاركة إمّا بسيطة، أو مركبة ثنائية، أو ثلاثية، أمّا البسيط فينحصر في ثلاثة أوجه؛ لأنّها إمّا في جزء تامّ من كلّ واحدة منهما، أو في كلّ جزء غير تامّ من كلّ واحدة منهما، أو في جزء تام من إحداهما غير تامّ من الأخرى.

وأمّا المركبات الثنائيّة فثلاثة أيضًا؛ لأنّها إمّا في جزء تام منهما، وفي جزء غير تام منهما، أو في جزء تامّ من إحداهما غير تامّ من الأخرى، أو في جزء غير تامّ منهما، وجزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى.

وأمّا الثلاثيّة فواحدة؛ فإذا وقع في القياس تركيب المشاركة، كما إذا كانت في جزء تامّ منهما، وغير تام منهما أنتج باعتبار كلّ مشاركة نتيجة كما علمت، وباعتبار التركيب نتيجة أخرى، وسنبيّن لك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

[الفصل الثالث: فيما يتركّب من الحمليّة والمتّصلة]

(الفصل الثالث: فيما يتركّب من الحملية والمتّصلة والمشارك للحملية، أمّا تالي المتّصلة، أو مقدّمها كانت الحمليّة صغرى، أو كبرى فأقسامه أربع:

الأول: أن يكون المشارك تالي المتّصلة، والحملية كبرى.

الثاني: أن يكون الحمليّة صغرى، ويشترط في إنتاجها إيجاب المتّصلة، واشتمال المتشاركين على تأليف منتج، فيراعي فيه كون الحملية كبرى في الأول صغرى في الثاني، أو إنتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالي السالبة، والنتيجة متّصلة مقدّمها مقدم المتّصلة، وتاليها نتيجة التأليف مراعي فيه حال الحملية، كما سبق مثال الشكل الأوّل في القسم الأول إن كان كلّ ج د فكل ا ب وكلّ ب هي أنتج إن كان كلّ ج د فكل ا هي وقس عليه سائر الضروب في باقي الأشكال.

ومن قال بانقلاب السالبة إلى الموجبة يزداد عنده عدد الضروب في كلّ قسم لإنتاج السالبة نتيجة الموجبة بانقلابها إليها، ثم انقلاب النتيجة الموجبة إلى السالبة، والبرهان في القياس الموجب المتّصل من الأوّل، وفي السالب المتّصل من الثاني.

قال الشيخ: لا يلزم من صدق الحملية في الواقع صدقها بتقدير: صدق المقدم، وإلّا أنتج قولنا: كلما كان الخلاء موجودًا كان بعض البعد قائما بذاته، ولا شيء من القائم بذاته ببعد.

وقولنا: كلما كان الخلاء موجودًا، فبعض البعد ليس ببعد، وأجاب عنه بأنّا نفرض الكلام فيما لا يكون المقدم منافيًا للحملية، أو تمنع استحالة اللازم، والأوّل ضعيف؛ لأنّ عدم منافاته إيّاها لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه.

والثاني ضعيف؛ لأنّه لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس، وجوابه: انا ندعي لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم، ونتيجة التأليف ضرورة عدم خلو الواقع عنه، وعن القياس المنتج لها.

ثم إن شئنا اقتصرنا على هذا القدر، أو نردّه إلى المتّصلة المذكورة).

قال: (الفصل الثالث: فيما يتركّب من الحملية والمتّصلة).

أقول: القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركّب من الحملية والمتّصلة، والمشارك للحملية، إمّا تالي المتّصلة، أو مقدّمها، وعلى التقديرين، فالحملية إمّا صغرى أو كبرى، فهذه أربعة اقسام، والشركة لا يتصوّر فيها إلّا في جزء غير تامّ من

المتّصلة لاستحالة أن يكون شيء من طرفي الحملية قضيّة، فالاشتراك أبدًا إمّا بموضوعها، أو بمحمولها، وهما مفردان، والأشكال الأربعة منعقد فيها باعتبار وضع الحدّ الأوسط في المتشاركين، الأول: أن يكون المشارك تالي المتّصلة، والحملية كبرى.

الثاني: أن يكون المشارك تالي المتّصلة، والحمليّة صغرى، والمتّصلة في القسمين، إمّا موجبة أو سالبة؛ فإن كانت موجبة فشرط إنتاجها اشتمال المتشاركين على تأليف منتج مراعى فيه؛ أي: في ذلك التأليف كونها كبرى في القسم الأول، وصغرى في القسم الثاني.

وإن كانت سالبة، فالشّرط إنتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالي السالبة، والنتيجة في القسمين متّصلة مقدّمها مقدم المتصلة، وتاليها نتيجة التأليف من الحملية كبرى، وتالي المتّصلة صغرى في القسم الأوّل، ومن الحملية صغرى، وتاليها كبرى في القسم الثاني، وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التأليف، كما سبق آنفا والبرهان.

أمّا في الموجب المتّصل من الشكل الأوّل، فإنه كلما كان، أو قد يكون إذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية، أمّا التالي فظاهر، وأمّا الحملية؛ فلأنّها صادقة في نفس الامر، فتكون صادقة على ذلك التقدير، وكلّما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف، فكلّما كان، أو قد يكون إذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف.

وأمّا في السوالب المتّصلة، فمن الشكل الثاني؛ فإنه كلّما صدق نتيجة التأليف صدقت مع الحملية؛ لأنها صادقة في الواقع، وكلّما صدقتا صدقت تالي السالبة بحكم الشرط المذكور، فكلما صدقت نتيجة التأليف صدق تالي السالبة، نجعلها كبرى للمتّصلة القائلة ليس البتّة، أو قد لا يكون إذا صدق المقدّم صدق التالي لينتج ليس البتّة، أو قد لا يكون إذا صدق المقدّم صدق نتيجة التأليف.

وإنّما روعي في التأليف حال الحملية؛ لأن التمايز بين القسمين إنما يحصل بسببه، وإلّا فالبرهان عام مثال الشكل الأول في القسم الأوّل، كلما كان كلّ ج د فكل ا ب وكلّ ب هي ينتج كلما كان ح د فكل ا هي.

وفي القسم الثاني كلّ ب هي وكلما كان ج د فكل ب ا وكلّما كان ج د فكل ا هي، وقس عليه باقي الضروب في سائر الأشكال.

ومن قال بانقلاب السالبة إلى الموجبة، كما نقل من الشيخ من أن المتّصلتين إذا توافقتا في الكمّ والمقدم، وتخالفتا في الكيف، وتناقضتا في التالي تلازمتا، وتعاكستا

يزداد عنده عدد الضروب في كلّ قسم من القسمين؛ لأنّ السالبة المتّصلة إذا كان بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تأليف منتج أنتجت سالبة متّصلة؛ لأنّها ينقلب إلى متّصلة موجبة من عين مقدّمها، ونقيض نتيجة التأليف، وهي تنقلب إلى متّصلة سالبة من مقدّمها، ونقيض تاليها مع الحملية.

وينتج متصلة موجبة من مقدّمها، ونتيجة التأليف، فالسّالبة المتّصلة أنتجت بهذين الانقلابين متّصلة موافقة لها في الكيف، فلو قال بانقلاب السالبة إلى الموجبة، وبالعكس كان أولى.

واعترض الشيخ على إنتاج القياس بأنّ الحملية صادقة في نفس الأمر، فربّما لا يصدق على تقدير مقدم المتّصلة، وإلّا أنتج قولنا كلما كان الخلاء موجودًا كان بعض البعد ليس قائما بذاته، ولا شيء من القائم بذاته ببعد.

وقولنا: كلّما كان الخلاء موجودًا، فبعض البعد ليس ببعد، وأنه محال، وأجاب عنه بوجهين:

إحدهما: أنا نخصّ الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيًا لمقدم المتّصلة، فيندفع النقض المذكور للتنافي بين الحملية، ومقدم المتّصلة.

وثانيهما: منع كذب النتيجة؛ فإن وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال، والأوّل ضعيف؛ لأنّ عدم منافاة الحملية مقدّم المتّصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه، لجواز أن تكون الحمليّة منافية للمقدّم، ولا تبقى صادقة على تقديره، وكذا الثاني؛ لانّه دفع نقض معيّن فلا يندفع أصل المنع.

فإنّ للسّائل أن يقول: لا نم أنه إذا صدق مقدم المتّصلة صدق التالي، والحملية، فإن الحملية صادقة في نفس الأمر، ولا يلزم من تحقّقها في نفس الأمر بقائها على هذا التقدير.

وجوابه: أنّ المدعي لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم، ونتيجة التأليف ضرورة أنّ الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف؛ لأن الحملية صادقة في نفس الأمر، فالصّادق معها إمّا نقيض المقدم، أو عينه.

فإن كان نقيض المقدم فهو أحد جزئي المنفصلة، وإن كان عين المقدم يصدق نتيجة التأليف؛ لأنه يصدق التالي، والحمليّة على تقدير المقدم حينئذ.

ثمّ إن شئنا اقتصرنا على هذا القدر، وقلنا: أنّ تلك المنفصلة نتيجة القياس، وإن شئنا رددنا إلى ما يلزمها من المتّصلة المذكورة لاستلزام كلّ منفصلة مانعة الخلو متّصلة

من نقيض أحد الجزءين، وعين الآخر، ونحن نقول: أمّا المنع فهو بيّن الاندفاع على ما سمعت غير مرّة، ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه، بل بدفع النقض.

ولا خفاء أنّ ما أورده من الوجهين يدفعه، أما الجواب الّذي ذكره فليس بتمام؛ لأن المنفصلة ليست عناديّة، بل اتفاقية، وهي لا تستلزم المتّصلة المذكورة.

وعلى أصل البرهان سؤال آخر، وهو أنّ الملزوم لنتيجة التأليف، أو لتالي السالبة هو المقدم، أو نتيجة التأليف مع الحملية، والمتّصلة اللزومية لا تتعدّد بتعدّد المقدم، وأيضًا النتيجة في المتّصل السالب لازمة من استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة، والمتّصلة، فمن أين يلزم أنها لازمة للقياس.

(القسم الثالث: أن يكون المشارك مقدم المتّصلة، والحملية صغرى.

والرابع: أن يكون الحملية كبرى، والنتيجة فيهما متّصلة مقدّمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى، ومقدم المتّصلة كبرى في الأول، وبالعكس في الثاني، وتاليها تالي المتّصلة، ثم المتشاركان إن اشتملا على تأليف منتج أنتج مطه، على أن جزئيّة مقدم الكليّة في في قوة كليّة.

والبرهان من الثالث، والأوسط مقدم المتّصلة، وإلا وجب كون الحملية مع نتيجة التأليف، أو مع عكسها بكليّة منتجًا لمقدم متصلة كلية من الثالث، والبرهان حيث المنتج نتيجة التأليف من الأول، والأوسط مقدم المتّصلة، وحيث المنتج عكسها بكليّته من الثالث، والأوسط ذلك العكس.

وتنعقد الأشكال الأربعة بين المتشاركين في كلّ قسم مثال الشكل الأوّل في القسم الثالث لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ب ليس ا فو ز أنتج كلّما كان كلّ ج ا فو ز.

بيانه: أنه كلما كان كلّ ج ا فبعض ب ليس ا لما عرفت في القسم الثاني ينتج المطلوب من الأوّل، مثال: الشكل الثاني من القسم الثالث لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ا ليس ب فو ز أنتج كلما كان كلّ ج ا فو ز.

بيانه كلما كان كل ج ا فبعض ا ليس ب لما عرفت في القسم الثاني لا وأنه ينتج مع المتصلة المطلوب من الأول، مثال الشكل الثاني في القسم الرابع، كلّما كان كلّ ج ب فو ز وكلّ ا ب ينتج كلّما كان كلّ ج ا فو ز بيانه بما سبق، والنتيجة تتبع المتّصلة أبدًا في الكيف)

قال: (القسم الثالث: أن يكون المشارك مقدم المتّصلة).

أقول: القسم الثالث من الأقسام الأربعة: أن يكون المشارك مقدم المتّصلة والحملية صغرى.

والرابع: أن يكون المشارك مقدم المتّصلة، والحملية كبرى، وينعقد الأشكال الأربعة بين المتشاركين في القسمين، والنتيجة فيهما متّصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى، ومقدم المتّصلة كبرى في الأول، وهو القسم الثالث، أو بالعكس؛ أي: من الحملية كبرى، ومقدم المتصلة صغرى في الثاني، وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين، وتاليها تالي المتّصلة.

وضابط الإنتاج في القسمين: أن المتشاركين؛ أي: الحملية ومقدّم المتّصلة، إمّا أن يشتملا على تأليف منتج، أو لا؛ فإن اشتملا على تأليف منتج، فاشتمالهما عليه إمّا بالفعل، أو بالقوة، وهو ما إذا كانت المتّصلة كلية، ومقدّمها جزئي، ولم يكن تأليفهما منتجًا إلّا على تقدير كليته، كما إذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الأوّل، أو الثاني، أو كان الحملية أيضًا جزئية، وتأليفهما على الثالث أو الرابع.

وإليه أشار بقوله على أنّ جزئية مقدم الكلية في قوة كليّته وكيف ما كان أنتج القياس مطلقًا؛ أي: سواء كانت المتّصلة موجبة، أو سالبة كليّة، أو جزئية، والبرهان من الثالث، والأوسط مقدّم الكلية، هكذا كلما صدق المقدّم المتّصلة، والحملية صادقة في نفس الأمر صدق المقدم مع الحملية، وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف، فكلّما صدق مقدم المتّصلة صدقت نتيجة التأليف، فجعله صغرى للمتّصلة القائلة إذا كان المقدم المتّصلة صدق تاليها بأحد الأسوار، فمن الثالث إذا صدق نتيجة التأليف صدق تالي المتّصلة بأحد الأسوار.

وإن لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج يشترط أمران: أحدهما كلية المتصلة، وثانيهما: أحد الأمرين، وهو إمّا أن يكون الحملية مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتّصلة الكلية، وإمّا أن يكون الحملية مع كليّته عكس نتيجة التأليف منتجة لمقدّمها؛ فإن كان المنتج للمقدّم نتيجة التأليف، فالبرهان من الأوّل، والأوسط مقدم المتّصلة؛ فإنه متى صدقت نتيجة التأليف صدقت مع الحملية، ومتى صدقتا صدق مقدّم المتّصلة، فمتى صدقت نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما، أو ليس البتّة إذا صدق مقدم المتّصلة يلزم تاليها، فمتى كان، أو ليس البتة إذا كان نتيجة التأليف يصدق تالي المتصلة.

وإن كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكليته، فالبرهان من الثالث والأوسط، ذلك العكس؛ فإنه قد يكون إذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف وكلّما، أو ليس البتّة إذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة، وهما ينتجان المطلوب من الثالث.

أمّا الصغرى؛ فلأنّ العكس لازم، إمّا أعمّ، أو مساو، فاستلزامه جزئيًا محقّق.

وأمّا الكبرى؛ فلأنه كلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية، وكلّما صدقا صدق مقدم المتّصلة بعد رعاية القوّة، فكلّما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مقدم المتّصلة وكلّما، أو ليس البتة إذا صدق مقدم المتّصلة صدق تاليها وكلما، أو ليس البتة إذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتّصلة، مثال الشكل الأول في القسم الثالث، والمتشاركان غير مشتملين على تأليف منتج، والمنتج لمقدّم المتّصلة نتيجة التأليف لا شيء من ج ب وكلّما كان بعض ب ليس ا فوز ينتج كلّما كان ج ا فوز، فالمتشاركان وهما لا شيء من ج ب وبعض ب ليس ا لا يشتملان في الشكل الأول على شرائط الإنتاج، ونتيجة التأليف؛ أعني: كلّ ج ا مع الحملية منتجة لمقدم المتّصلة من الثالث.

بيانه: أنه كلما كان كل ج ا فبعض فبعض ب ليس ا لأنه كلما كان كلّ ج ا فلا شيء من ج ب وكلّ ج ا وهما ينتجان بعض ب ليس ا فكلما كان كلّ ج ا فبعض ب ليس ا وإليه أشار بقوله: لما عرفت في القسم الثاني؛ فإن استنتاج تالي السالبة ثمّة على هذا الطريق، ثم يجعل تلك المتّصلة صغرى، والمتّصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الأول كلّما كان كلّ ج ا فوز وهو المطلوب.

مثال الشكل الثاني في القسم الرابع، والمتشاركان غير مشتملين على تأليف منتج، والمنتج لمقدّم المتّصلة نتيجة التأليف كلما كان كلّ ج ب فوز وكلّ ا ب ينتج كلما كان كلّ ج ا فوز؛ لأنه كلما كان كلّ ج ا فكل ج ا وكلّ ا ب وهما ينتجان كلّ ج ب وكلما كان كلّ ج ا فكل ج ب نجعله صغرى للمتّصلة لينتج المطلوب.

ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في سائر الأشكال، والنتيجة تتبع المتّصلة في الكيف أبدًا؛ لأنّ صغرى الأقيسة المنتجة إياها موجبة، فيكون كيفيتها تابعة للكبرى.

(قال الشيخ: يشترط إيجاب الحملية في الشكل الثالث من القسم الثالث، وقد عرفت بطلانه؛ لأنّ الحملية السالبة الكلية تنتج مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية لمقدّم

المتّصلة إن كان سالبًا جزئيًا من الرابع، وبعكسها بكلية مقدّمها إن كان سالبًا كليًا من الثاني، وقد عرفت إنتاجه؛ إذ ذاك عند كون المتّصلة كلية.

وقال: يشترط السلب في مقدم المتّصلة في القسم الرابع في الشكل الأوّل منه، مع قيام ما ذكر من دليل إنتاج هذا الشكل في القسم الثالث.

وقال في الشكل الثاني من القسم الرابع: يجب موافقة الحملية لمقدم المتّصلة في الكيف، وقد عرفت فساده، حيث كانا مشتملين على تأليف منتج)

قال: (قال الشيخ: يشترط إيجاب الحملية في الشكل الثالث).

أقول: قال الشيخ: يشترط في إنتاج الشكل الثالث من القسم الثالث أن يكون الحملية موجبة، وهو باطل بصورتين:

إحداهما: أن الحمليّة إن كانت سالبة كليّة، وركّبت مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية أنتجت مقدم المتّصلة إن كان سالبًا جزئيًا من الشكل الرابع، كقولنا: لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب ليس ا فوز، وكلما كان كلّ ج ا فوز.

وقد عرفت أن الحملية إذا كانت مع نتيجة التأليف منتجة لمقدّم المتّصلة أنتج القياس المركّب منهما.

فإن قلت: إذا كان مقدم المتّصلة سالبًا جزئيًا، والحملية سالبة كلية، فكيف يحصل منهما نتيجة التأليف موجبة كليّة ؟

وأيضا الموجبة الكلية هي كلّ ج ا والسالبة الكلية لا شيء من ب ج وهما لا ينتجان من الرابع إلّا بعض ا ليس ب وهو ليس مقدم المتّصلة، فنقول: الكلام فيما إذا لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج، فلا نتيجة ثمّة متحقّقة، بل نفرض كيف ما كانت؛ فإنّ البرهان لا يستدعي إلّا نتيجة تأليف مفروضة، فأيّة نتيجة تأليف تفرض، سواء كانت موجبة كلية، أو جزئية، أو سالبة كلية، أو جزئية، فالبرهان يساعد عليها.

وأمّا حديث الاستنتاج من الرابع، فيمكن دفعه بأن أطلق اسم النتيجة على عكسها، والسالبة الجزئية تقبل العكس إذا كانت من الخاصتين، وهو كاف للنّقض الصورة الثانية أن الحملية السالبة الكلية تنتج، مع عكس نتيجة التأليف بكليّة مقدم المتّصلة إن كان مقدم المتّصلة سالبة، كلية من الشكل الثاني، والقياس منتج إذ ذاك، كقولنا: لا شيء من ب ج وكلما كان لا شيء من ا ب فوز ينتج قد يكون إذا كان بعض ج ا فوز.

وقال الشيخ أيضًا: يشترط السلب في مقدم المتّصلة في الشكل الأول من القسم الرابع، وهو فاسد؛ لأنّ الدليل الذي ذكره على إنتاج الإيجاب في مقدّم المتّصلة في

الشكل الأوّل من القسم الثالث: قائم بعينه في القسم الرابع؛ فإنه إذا صدق كلما كان كلّ ج ب فوز وكلّ ب ا انتج قد يكون إذا كان كل ج ا فوز؛ لأنه كلّما كان كلّ ج ب فكل ج ب وكلّ ب ا وهما ينتجان من الأول كلّ ج ا فكلما كان كلّ ج ب فكل ج ا ونجعله صغرى للمتّصلة لينتج المطلوب.

وقال الشيخ أيضًا: في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتّصلة في الكيف، وقد عرفت فساده، حيث كان الحملية، ومقدم المتّصلة مشتملين على تأليف منتج؛ فإن القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف.

واعلم أن هذه النقوض ليست واردة على الشيخ؛ لأن الشروط في أبواب الاقترانيات ليست شروط الوجود، بل شروط العلم بالإنتاج، فاطلاع الغير على إنتاج ما لم يحكم بإنتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرّح به المصنف نفسه.

الفصل الرابع: فيما يتركّب من الحملية والمنفصلة

وهو قسمان:

(أحدهما: ما ينتج الحملية، وهو المسمّى بالقياس المقسّم، ويجب كون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال، يتألّف من كلّ واحدة منها، مع جزء من أجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة؛ إمّا من شكل واحد، أو إشكال، والحدّ الأوسط في كلّ قياس غيره في الآخر، وإلّا اتّحدت قضيّتان بطرفيهما من الحمليات، وأجزاء الانفصال، فتلك الحدود إن كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات أجزائها.

وموضوعات الحمليّات في الشكل الأوّل، وبالعكس في الرابع، وبالعكس إن كانت المنفصلة كبرى، ومحمولاتهما في الثاني موضوعاتهما في الثالث على التقديرين، وشرط الإنتاج اشتمال كلّ شكل في كلّ قسم على شرائط ذلك الشكل، وبرهانه: أنه لا بدّ من صدق أحد أجزاء الانفصال، فقد صدق مع مشاركه من الحملية منتجًا للمطلوب، وأنت تعلم أنّ المنفصلة موجبة كليّة حقيقية، أو مانعة الخلوّ، ولا ينتج مانعة الجمع إلا إذا كانت أجزائها نقيض ما يجب في مانعة الخلو لارتدادها إليها ح).

قال: (الفصل الرابع: فيما يتركّب من الحملية والمنفصلة).

أقول: القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما يتركّب من الحملية والمنفصلة، فإنه على قسمين؛ لأنه إمّا منتج لحملية واحدة، وهو القياس المقسم، أو لا، وهو غيره، وللقياس المقسم شرائط في كونه قياسًا مقسما، وشرائط في الإنتاج.

أمّا شرائط التقسيم، فأمور:

الأول: اشتراك أجزاء الانفصال في أحد طرفي النتيجة؛ فإنه لو لم يكن أحدهما مذكورًا في بعضها؛ فإن ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة، وإلّا كان أجنبيّا من القياس.

الثاني: اشتراك الحمليّات في الطرف الآخر من النتيجة بعين ذلك الدليل، وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب.

الثالث: أن يكون عدد الحمليّات بعدد أجزاء الانفصال، وإلّا فإمّا أن يزيد على عدد أجزاء الانفصال، أو بالعكس، وأيّا ما كان فلا قياس مقسّم.

أمّا على الأول؛ فلأن تلك الحملية الزائدة إن لم تشارك شيئًا من أجزاء الانفصال تكون أجنبية من القياس، أو يكون النتيجة منفصلة، وإن شاركت، فإمّا أن يكون

مشاركتها إيّاه فيما شاركه فيه حمليّة أخرى، أو لا يكون؛ فإن لم يكن يحصل من المشاركين ينتجتان، فلا يكون النتيجة حملية واحدة.

وإن كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين، لاشتراكهما في طرف النتيجة، والطرف الآخر الّذي هو الحدّ الأوسط، وحينئذ إن شاركتهما في الوضع، والكمّ والكيف، والجهة فهي تلك الحملية بعينها، فلا تكون زائدة هف، وإن خالفتهما في شيء منها حصلت باعتبار المتشاركين ينتجتان.

وأمّا على الثاني؛ فلأنّ الجزء الزائد من أجزاء الانفصال، إمّا أن يشارك شيئًا من الحمليات، أو لا، إلى آخر الدليل.

الرابع: إيجاد التأليفات في النتيجة، فيتألّف من كلّ واحدة من الحمليات مع جزء من أجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة، إمّا من شكل واحد كقولنا، إما أن يكون كلّ ا ب أو كلّ ا د أو كلّ ا هي وكلّ ب ج وكلّ د ج وكلّ هي ج ينتج كلّ ا ج أو من أشكال متعدّدة، كقولنا: إما أن يكون كلّ ا ب أو كلّ ا د أو لا شيء من هي ا ولا شيء من ب ج ولا شيء من ج د فكل ج هي ينتج لا شيء من ا ج.

الخامس: أن يكون الحدّ الأوسط في كلّ قياس مغايرًا للحدّ الأوسط في قياس آخر؛ فإنه لو اتّحد قياسان في حد أوسط، وهما يتّحدان في طرفي النتيجة اتّحدت الحمليات، وأجزاء الانفصال المستعملة فيها في الطرفين؛ فإن اتحدت في الوضع والكمّ والكيف كانت هي هى، وإلّا لزم تعدّد النتائج.

ثم المنفصلة، إمّا أن يكون صغرى أو كبرى؛ فإن كانت صغرى، فتلك الحدود إلى الأوساط المشتركة في الأقيسة يكون محمولات أجزائها، وموضوعات الحمليات في الشكل الأوّل، وبالعكس في الشكل الرابع.

وإن كانت كبرى فبالعكس من ذلك، وأمّا في الشكل الثاني والثالث، فتلك الحدود محمولات أجزاء الانفصال، والحمليّات في الثاني، وموضوعاتها في الثالث على التقديرين؛ أي: سواء كانت المنفصلة صغرى أو كبرى.

وأمّا شرائط الإنتاج؛ فالأوّل اشتمال المتشاركين في الحملية، وجزء الانفصال في كلّ شكل في كلّ قسم من قسميه، وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى، وما يكون فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتّى يشترط إيجاب أجزاء الانفصال، وكليّة الحمليّات في الأوّل إن كانت المنفصلة صغرى، وعكس ذلك لو كانت كبرى.

وعلى هذه سائر الأشكال الثاني أن يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية، أو مانعة الخلوّ؛ فإنها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب أجزاء الانفصال، فلا يلزم اجتماع صدق أحد أجزائه، مع إحدى الحمليات حتّى يصدق النتيجة، فلا يلزم من صدق المقدّمتين صدق النتيجة.

نعم لو كان نقائض أجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب أن يشتمل عليه أجزاء مانعة الخلوّ من الشرائط المذكورة أنتج القياس النتيجة المطلوبة لارتداد مانعة الجمع إليها، وإليه أشار بقوله: إلّا إذا كانت أجزائها نقيض ما يجب في مانعة الخلو.

الثالث: أن يكون المنفصلة موجبة؛ فإنها لو كانت سالبة جاز كذب أجزائها، فلم يلزم اجتماع صدق شيء من أجزائها مع إحدى الحمليّات، فلا يحصل النتيجة.

الرابع: أن تكون كليّة؛ فإنها لو كانت جزئية جاز أن يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات، فلا يجتمعان على الصدق، فلا إنتاج، وعند تحقق هذه الشرائط، فالإنتاج يقيني.

وبرهانه: أنّ الواقع لا يخلو عن أحد أجزاء الانفصال، فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات، وينتج المطلوب.

(القسم الثاني: غير القياس المقسّم، فالمنفصلة إن كانت مانعة الخلوّ، والحمليات بعدد أجزاء المنفصلة يتألّف كلّ واحدة مع جزئها قياسًا منتجًا، لكن النتائج إن كانت لا تتّحد أنتجت منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج.

وإن اتّحدت نتيجة مع أخرى جعلت جزء واحدًا من النتيجة إن زادت الحمليّات شارك لا محالة جزء من حمليّتين، وأنتج باعتبار مشاركته لكل واحدة منهما، وباعتبار مشاركته لهما.

وإن نقصت كحملية مع منفصلة ذات جزءين؛ فإن شاركت الجزءين أنتجت منفصلة مانعة الخلوّ من النتيجتين، وإلّا فمن نتيجة التأليف، ومن الجزء الغير المشارك، وبرهان الكل ظاهر ممّا مر.

وقال الشيخ: الحملية الواحدة إذا كانت صغرى لأنتج، وقد عرفت فساده، وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع؛ فإن كانت نتيجة التأليف منتجة للطّرف المشارك من المنفصلة أنتجت منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف، والطرف الآخر، أو نتيجة؛ لأنّ الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس المؤلّف من الحملي، والمتّصل.

ومنافي اللازم منافي الملزوم، وإن كان الطرف المشارك منتجًا لها أنتج متصلة جزئية سالبة مقدّمها نتيجة التأليف، وتاليها الطرف الآخر، وإلّا استلزم الطرف المشارك الآخر، ولا ينعكس لجواز كون اللازم أعم، وحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس؛ لكن النتيجة سالبة، وإلّا كذبت السالبة لأن نتيجة التأليف لازمة للطّرف المشارك في مانعة الجمع، وملزومة له في مانعة الخلوّ، ومنافي اللازم منافي الملزوم، وملزوم الملزوم ملزوم.

والحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج مانعة الجمع، ومانعة الخلو، بخلاف السالبة، وكلّ واحدة منهما تنتج حيث تنتج صاحبتها إذا بدّلت أجزائها بنقائضها لارتداد كلّ واحدة منهما إلى صاحبتها، أو ذاك).

قال: (القسم الثاني: غير القياس المقسّم).

أقول: إن كان القياس غير مقسّم، فالمنفصلة فيه إمّا مانعة الخلو، أو مانعة الجمع، أو حقيقيّة؛ فإن كانت مانعة الخلوّ، فإما أن يكون عدد الحمليات مساويًا لعدد أجزاء الانفصال، أو زائدًا عليه، أو ناقصًا عنه.

فإن كان مساويًا بحيث يشارك كلّ حمليّة جزء من أجزاء الانفصال، ويتألّف معه قياسًا منتجًا، فالتّأليفات إن أنتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسّم، والكلام فيه، وإن أنتجت نتائج متعدّدة، فتلك النتائج إما أن يكون كلّ منهما مغايرًا للآخر أنتج القياس منفصلة مانعة الخلوّ من تلك النتائج؛ إذ لا بدّ من صدق أحد أجزاء الانفصال، فينتج مع الحملية المشاركة إيّاه إحدى النتائج، كقولنا: إمّا كلّ ا ب أو كلّ د هي وكلّ ب ج وكلّ هي ط فدائما، إمّا كلّ ا ج أو كلّ د ط وإمّا أن لا يكون كذلك، بل تجد نتيجة مع أخرى بجعل تلك النتيجة المتّحدة جزء واحد من نتيجة القياس، وذلك إنما يكون باتّحاد قياسين، أو زائد في الطرفين.

ومخالفة قياس اخر فيهما، كقولنا: إما كلّ ا ب أو كلّ ا ج أو كلّ ا ز وكلّ ب ط وكلّ ج ط وكلّ ج د فإما كلّ ا ط وكلّ ز د لأن الواقع إمّا كلّ ا ب أو كلّ ا ج أو كلّ ز هي.

وعلى التقديرين الأولين كلّ ا ط وعلى التقدير الثالث: كلّ ز د فلا يخلو الواقع عنهما، وإن كانت الحمليات زائدة، ولنفرض أنها واحدة تسهيلا للتصوير، فتلك الحملية الزائدة.

أمّا أن لا يشارك جزء من أجزاء الانفصال، فتكون أجنبيّة ملغاة، لا دخل لها في الإنتاج، وإمّا أن يشاركه، وذلك الجزء مشارك لحملية أخرى، فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا لحمليّتين، فينتج باعتبار مشاركته مع إحدى الحمليتين نتيجة، وباعتبار مشاركته مع الحملية الأخرى نتيجة أخرى، وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة.

ويكون القياس بأحد هذه الاعتبارات مغايرًا له باعتبار الآخر، أمّا نتيجة بالاعتبارين البسيطين فظاهر، وأمّا باعتبار التركيب، فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة، ذلك الجزء مع الحمليتين، ومن نتائج التأليفات الآخر، كقولنا، إما كلّ ا ب أو كلّ ا د وكلّ ب ج ولا شيء من ب هي ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كلّ ا ب لكل ب ج امّا كلّ ا ج أو لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركته للا شيء من ب هي إمّا لا شيء من ا هي أو لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركته لهما إمّا كلّ ا ج ولا شيء من ا هي، وإمّا لا شيء من ا ط.

وإن نقصت الحمليات عن عدد أجزاء الانفصال، ولكن الحمليّة واحدة، والمنفصلة ذات جزءين، فالحملية إن شاركت جزأيها مشاركة منتجة أنتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين، وإن لم يشارك إلّا أحدهما أنتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك، ونتيجة التأليف بين الحملية، والجزء المشارك، وبرهان الكل ظاهر مما مرّ.

وزعم الشيخ أن الحملية الواحدة إن كانت صغرى لا تنتج في هذا القسم، وقد عرفت فساده بأنّهما تنتج، سواء كانت صغرى أو كبرى، وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع، ولنفرض أنها ذات جزءين، والحملية واحدة لسهولة مقايسة ما زاد عليها فالحملية.

أمّا مشاركة لكل واحد واحد من جزئي الانفصال، أو لأحدهما، وأيّا ما كان، فمشاركتهما مشتملة على شرائط الإنتاج، أو لا؛ فإن لم يشتمل على شرائط الإنتاج يعتبر فيه أن يكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية منتجة للطّرف المشارك من المنفصلة، حتّى لو كانت الحملية مشاركة لأحد الجزءين كان نتيجة التأليف بينهما مع الحمليّة منتجة لذلك الجزء.

وإن كانت مشاركة لكل من الجزءين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه، ومن الحملية، ثمّ إن كانت المشاركة مع أحد جزئي الانفصال أنتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف المفروضة، ومن الطرف الآخر الغير المشارك؛ لأن الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس المؤلّف من الحملي.

والمتصل هكذا كلّما صدق نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف بالضرورة، والحملية صادقة في نفس الأمر، وكلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف المشارك؛ لأنه كلما صدق نتيجة التأليف صدقت هي، والحملية معًا، وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك؛ إذ المفروض أنها مع الحملية منتجة إيّاه.

والطرف الغير المشارك مناف له، ومنافي اللازم مناف للملزوم، فيكون الطرف الغير المشارك منافيًا لنتيجة التأليف، وهو المطلوب.

وإن كانت المشاركة مع الجزءين أنتجت منفصلة مانعة الجمع من نتيجتيه؛ أي: ينتجتي التأليفين المفروضين؛ لأن كلّ واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة تأليفه مع الحملية، فيكون منافيًا لنتيجة التأليف الطرف الآخر، فيكون نتيجة تأليفه منافيًا لنتيجة تأليف الطرف الآخر؛ لأنّ منافي اللازم مناف للملزوم، أو لأن الطرفين لازمان للنّتيجتين.

وتنافي اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات، وهناك نظر، وهو أن القياس على تقدير المشاركة مع الجزءين ينتج منفصلتين أخريين من أحد الطرفين، ونتيجة تأليف الطرف الآخر، وهو ظاهر، وكل واحدة منهما أخصّ من المنفصلة التي هي من نتيجتي التأليفين؛ فإنه إذا تحقق منع الجمع بين أحد الطرفين، ونتيجة تأليف الطرف الآخر يتحقق منع الجمع بين النتيجتين؛ لأن منافي اللّازم مناف للملزوم، بخلاف العكس، فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار أولى.

وإن اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الإنتاج، حتّى يحصل منهما نتيجة تاليف؛ فإن شاركت أحد جزئي الانفصال أنتجت متّصلة جزئية سالبة مقدّمها نتيجة التأليف، وتاليها الطرف الآخر؛ أي: غير المشارك؛ فإنه متى صدق القياس صدق قد لا يكون إذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك، وإلّا لصدق نقيضه، وهو كلما صدقت نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك.

ومعنا مقدّمة صادقة، وهي قولنا: كليًا صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف بالقياس المركب من الحملي، والمتّصل نجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الأول استلزام الطرف المشارك للطّرف الغير المشارك، وكان بينهما منع الجمع هف.

ولا ينعكس؛ أي: لا ينتج متّصلة مقدّمها الطرف الغير المشارك، وتاليها نتيجة التأليف؛ لأن نتيجة التأليف لازمة للطّرف المشارك، واللازم يجوز أن يكون أعمّ، فجاز أن يجامع الطرف المشارك، بل ويلزمه.

وإن شاركت كلّ واحدة من جزئي الانفصال أنتجت بحسب كلّ مشاركة متّصلة سالبة جزئية، وذلك ظاهر، هذا كله إذا كانت المنفصلة موجبة.

أمّا إذا كانت سالبة، فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة، وبالعكس؛ أي: كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة أن يكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للطّرف المشارك، كذلك اعتبر في مانعة الخلوّ السالبة، وكما اعتبر في مانعة الخلوّ مع الموجبة أن يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التأليف، كذلك اعتبر في مانعة الجمع السالبة، لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف، والطرف الآخر، وإلّا كذبت السالبة المنفصلة.

أمّا إذا كانت مانعة الجمع؛ فإنه لولا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف، والطرف الآخر، ونتيجة التأليف لازم للطرف المشارك لما مرّ، ومنافي اللازم مناف للملزوم، فيكون الطرف الآخر منافيًا للطرف المشارك، فلا يصدق السالبة المانعة الجمع هف.

وأمّا إذا كانت مانعة الخلوّ؛ فلأنّه لو صدق منع الخلوّ بين نتيجة التأليف، والطرف الآخر كان نقيض الطرف الآخر ملزومًا لنتيجة التأليف، ونتيجة التأليف ملزومة للطرف المشارك، وملزوم الملزوم ملزوم، فيكون نقيض الطرف الآخر ملزومًا للطرف المشارك، فيكون بين الطرفين منع الخلو، فيكذب السالبة المانعة الخلو، وإن كانت المنفصلة حقيقيّة موجبة تنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع، تلك النتيجة بعينها، وتنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الخلوّ تلك النتيجة بعينها؛ لأنّ الموجبة الحقيقية أخصّ من الموجبة المانعة الجمع، والمانعة الخلوّ، ولازم الأعم لازم الأخصّ، بخلاف ما إذا كانت سالبة؛ لأنّ السالبة الحقيقية أعم من السالبة المانعة الجمع، والمانعة الخلوّ.

ولازم الأخصّ لا يجب أن يكون لازما للأعم، وكلّ واحدة منهما؛ أي: من مانعة الجمع، ومانعة الخلوّ موجبة كانت، أو سالبة تنتج حيث تنتج صاحبتها إذا أبدلت أجزائها بنقائضها، لارتداد كلّ منهما إلى صاحبتها عند تبديل الأجزاء بالنقائض.

ولا فرق في هذه الأقسام بين كون الحملية صغرى أو كبرى، إلّا في منفصلة موضوع أجزائها هو الحدّ الأوسط، ومورد انفصالها كلّ واحد؛ فإنها إن كانت كبرى أنتجت، كالكبرى في الكيف والجنس، لكنه أشبه بالقياس الحملي، والمنفصلة أشبه بالحمليّة.

وقال الشيخ: المنفصلة المشتركة الأجزاء في أحد الجزءين إن كانت صغرى حمليّات لا يشترك في جزء يشترط إيجابها، وإن كانت كبرى يشترط إيجاب أجزاء سالبتها، وقد أحطت بفساده.

قال: (ولا فرق في هذه الأقسام بين كون الحملية صغرى أو كبرى).

أقول: الإنتاج في هذه الأقسام لا يختلف يكون الحملية صغرى، أو كبرى لاشتراك البرهان، إلّا إذا كانت أجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع، ومورد انفصالها كلّ واحد من ذلك الموضوع فح ينتج القياس منفصلة، كالكبرى في الكيف والجنس؛ أي: في كونهما حقيقيّة.

ومانعة الجمع، ومانعة الخلو كقولنا: كلّ ج ب وكلّ ب أمّا أو أمّا هي فكل ج أمّا ا وأمّا هي كالكبرى في الجنس؛ لأن الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة، فيتعدى الحكم إليه بالضّرورة، لكن هذا القياس أشبه بالقياس الحملى والمنفصلة أشبه بالحملية.

قال الشيخ: المنفصلة المشتركة الأجزاء في أحد الجزءين إن كانت صغرى، والحمليّات كبرى، وهو لا يشارك في جزء يشترط في إنتاجها كونها موجبة، وإن كانت كبرى؛ فإن كانت موجبة أنتجت مطه.

وإن كانت سالبة شرط في إنتاجها إيجاب أجزائها، وقد أحطت بفساده من أنّ المنفصلة موجبة كانت، أو سالبة صغرى كانت، أو كبرى موجبة الأجزاء، أو سالبتها أنتجت بالشّرائط المذكورة.

الفصل الخامس: في ما يتركّب من المتّصلة والمنفصلة

وأقسامه ثلاثة:

(الأول: أن يكون الأوسط جزء تامًّا منهما، والنظر إلى مشاركة مقدم المتّصلة، وتاليها لعدم تميّز مقدم المنفصلة عن تاليها؛ فإذن إن كانت المتصلة صغرى لم يتميّز الشكل الأول عن الثاني، والثالث عن الرابع.

وإن كانت كبرى لم يتميز الأول عن الثالث والثاني عن الرابع، فإذن الأقسام أربعة في كلّ شكل، وشرط الإنتاج في الأقسام بعد إيجاب إحدى المقدّمتين، وكليّة إحداهما إن كانت المتّصلة موجبة؛ فإن يشارك بتاليها مانعة الجمع، وبمقدّمها مانعة الخلوّ إيجابًا، وبالعكس سلبًا، والنتيجة كالمنفصلة جنسًا وكيفا؛ لأنّ ما يمتنع اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم، وما لا يخلو الواقع عنه، وعن الملزوم لا يخلو عنه، وعن اللازم.

وإن كانت سالبة؛ فإن يكون كلية، أو يشارك بمقدّمها مانعة الجمع، وبتاليها مانعة الخلوّ، والنتيجة مع مانعة الخلو الكليّة مانعة الجمع، كالمتّصلة كمّا وكيفا.

ومانعة الخلوّ أيضًا كالمتّصلة الكلية فيهما، وفيما عدا ذلك سالبة جزئية مانعة الخلو، وإلّا كذبت المتّصلة إلا في المتّصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها المانعة الجمع؛ فإنّ الخلف فيها استلزام تالي المتّصلة نقيضه دائمًا إن كانت مانعة الجمع كلية، وإلّا ففي الجملة، وفي هذا الخلف نظر؛ فإنا قد بينا أن الشيء قد يلزم نقيضه دائمًا، أو في الجملة.

واعلم أن الاختلاف في الشرطيات إنما يتبيّن ببيان صدق القياس مع التلازم والتعاند، فإذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعًا، فامتنع الاستدلال به على العقم).

قال: (الفصل الخامس فيما يتركّب من المتّصلة والمنفصلة، وأقسامه ثلاثة).

أقول: القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية، وهو آخر الأقسام ما يتركّب من المتّصلة والمنفصلة، وأقسامه ثلاثة:

الأول: أن يكون الأوسط جزء تامًّا من كلّ واحدة من المقدّمتين، ولا يلاحظ في المشاركة هاهنا إلّا حال مقدم المتصلة، وتاليها لعدم امتياز مقدم المتّصلة عن تاليها، فالمتّصلة إمّا أن تكون صغرى أو كبرى؛ فإن كانت صغرى فالأوسط، إمّا تاليها، أو مقدّمها.

فإن كان تاليها لم يتميّز الشكل الأوّل عن الثاني؛ لأنّ الأوسط حينئذ إن كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الأول، وإن كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني، لكن مقدّم المنفصلة لا يتميّز عن تاليها، فلا يتميّز الأول عن الثاني.

وإن كان الأوسط مقدم المتّصلة لم يتميّز الثالث عن الرابع؛ إذ الأوسط إن كان مقدم المنفصلة، فهو على نظم الشكل الثالث.

وإن كان تاليها فهو على نهج الرابع، ولا تمايز بينهما، وإن كانت المتصلة كبرى، فالأوسط إن كان مقدّمها لم يتميّز الأول عن الثالث؛ لأنه إن كان مقدم المتّصلة فهو على الثالث.

وإن كان تاليها، فعلى الأوّل، وإن كان تالي المتّصلة لم يتميز الثاني عن الرابع، فليس العبرة هاهنا إلّا بوضع الحدّ الأوسط في المتصلة، فإذن الأقسام أربعة؛ لأنّ المتصلة إمّا صغرى، أو كبرى.

وعلى التقديرين، فالأوسط إمّا مقدّمها، أو تاليها، وما وقع في المتن في كل قسم، أو في كلّ شكل على اختلاف النتيجتين ليس له معنى محصّل من حقّه أن يحذف.

ويشترط في الأقسام الأربعة أن يكون إحدى المقدّمتين كلية، وإحداهما موجبة.

وبعد ذلك فالمتّصلة إمّا موجبة، أو سالبة؛ فإن كانت موجبة فالمنفصلة، أمّا موجبة، أو سالبة؛ فإن كانت موجبة وجب أن يشاركها المتّصلة بتاليها؛ أي: يكون الحد الأوسط تاليها إن كانت مانعة الجمع، وأن يشاركها بمقدّمها إن كانت مانعة الخلو.

وإن كانت المنفصلة سالبة فبالعكس؛ أي: يشترط أن يكون الحدّ الأوسط مقدم المتّصلة إن كانت مانعة الجمع، وتاليها إن كانت مانعة الخلوّ، والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس؛ أي: في كونهما مانعة الجمع، أو مانعة الخلوّ.

أمّا إذا كانت المنفصلة موجبة، فهي مانعة الجمع؛ لأنّ امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم، وفي مانعة الخلوّ؛ لأنّ امتناع الخلو عن الشيء، والملزوم موجب لامتناع الخلوّ عنه وعن اللّازم.

وأما إذا كانت سالبة؛ فلأن جواز الجمع بين الشيء، والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم، وجواز الخلو عن الشيء، واللّازم يستدعي جواز الخلوّ عن الشيء، والملزوم والبرهان على إنتاج السالبة متروك في المتن لظهوره، هذا إذا كانت المتّصلة موجبة.

أمّا إذا كانت سالبة، فيشترط في إنتاجها أحد الأمرين؛ إمّا أن يكون المتّصلة كلية، أو يشارك بمقدّمها المنفصلة إن كانت مانعة الجمع، وبتاليها إن كانت مانعة الخلوّ.

ثـمّ المنفصلة إما أن تكون مانعة الخلو الكلية، أو غيرها؛ فإن كانت مانعة الخلو الكليـة، فالمتّصلـة أن كانـت كليـة أنـتج القيـاس نتيجتين مانعـة الجمـع، ومانعـة الخلـوّ متوافقتين للمتّصلة في الكمّ والكيف.

وإن كانت المتّصلة جزئية أنتج مانعة الجمع موافقة للمتّصلة كمّا وكيفا، ويعلـم من قوله كالمتّصلة الكلية أنّ إنتاجها مانعة الخلو إنما يكون إذا كانت كليّة.

وإن كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية، فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو، سواء كانت مانعة الجمع، أو مانعة الخلوّ الجزئية.

وبيان هذه الدعاوي على الإجمال بالخلف، وهو ضمّ لازم نقيض النتيجة إلى لازم المنفصلة، ليلزم كذب السالبة المتّصلة والتفصيل.

أمّا إنتاج المتّصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين؛ فلأنّه إذا صدق ليس البتّة إذا كان ا ب فجد، ودائما إمّا أن يكون ح د أو هز ينتج ليس البتة أمّا إن يكون ا ب أو هز مانعة الجمع، وإلّا فقد يكون إمّا ا ب ا وهي ز مانعة الجمع، ويلزمه قد يكون إذا كان ا ب لم يكن هي ز وكلما لم يكن هي ز كان ح د فإنه لازم لمانعة الخلوّ ينتج قد يكون إذا كان ا ب فجد.

وهو مناقض للسّالبة الكلية، ومانعة الخلوّ، وإلا فقد يكون إمّا ا ب أو هز مانعة الخلوّ، ويلزمه قد يكون إذا لم يكن هز كان ا ب وكلما لم يكن هز كان جد، فقد يكون إذا كان ا ب فجد، وقد كان ليس البتّة هف.

وأمّا إنتاج المتّصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية؛ فلأنّه إذا صدق قد لا يكون إذا كان ا ب فجد، ودائما إمّا أن يكون جد أو هز فقد لا يكون إمّا ا ب أو هز، وإلّا فدائما إمّا ا ب أو هز، ويلزمه كلما كان ا ب لم يكن هي ز وكلّما لم يكن هز كان ح د فكلّما كان ا ب كان جد وقد كان قد لا يكون هف.

وأمّا إنتاج المتّصلة مع مانعة الجمع، وهي مشاركة لها بمقدّمها؛ فلأنّه إذا صدق قد لا يكون إذا كان جد فا ب ودائما إمّا جد أو هي ز مانعة الجمع فقد لا يكون إمّا ا ب أو هز مانعة الخلوّ، وإلّا فدائما إمّا ا ب أو هز مانعة الخلوّ، ويلزمه كلّما لم يكن هز كان ا ب نجعله صغرى كبرى لقولنا: كلما كان جد لم يكن هي ز لينتج كلما كان جد كان ا ب وهو يناقض السالبة المتّصلة.

وأمّا إنتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها؛ فلأنه إذا صدق ليس البتّة إذا كان ا ب فجد، وقد يكون إمّا جد ا وهز فقد لا يكون إمّا ا ب أو هي ز مانعة الخلو، وإلّا فدائما، أمّا ا ب أو هي ز مانعة الخلو، وكلما لم يكن هي ز كان ا ب وقد يكون إذا كان جد لم يكن هز ينتج من الرابع، قد يكون إذا كان ا ب كان ج د وهو مناقض للسّالبة الكلية.

وأمّا إنتاجها مع المانعة الخلو الجزئية، فعلى هذا القياس غير خاف، وقد تبيّن من هذا أنّ استثناء المصنف بقوله: إلّا في المتّصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها المانعة الجمع فاسد، وأنّ قوله: فإن الخلف فيها استلزام تالي المتّصلة نقيضه إلى آخر المسألة لا توجيه له أصلاً، وحيث نظر إلى دليله بلزوم الشيء لنقيضه رأى عدم تمام الاستدلال على عقم الأقيسة الشرطية.

فإن غاية ما في الاختلاف: أنّ الأمرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند، لكنه ليس بمحال، لجواز استلزام الشيء لنقيضه، وليس تحت هذا المنع طائل لاندفاعه بإيراد صور الاختلاف من القضايا الغير المخالفة للمقدم، على أنهم لم يبيّنوا الاختلاف في شيء من المواضع إلّا بقضايا صادقة المقدم، فلم يبق لذلك المنع مجال.

(تنبيه: حيث لم تنتج الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس أنتجت مانعة الخلوّ متّصلة جزئية من نقيض الأصغر، وعين الأكبر لاستلزام نقيض الأوسط إيّاهما، ومانعة الجمع متّصلة جزئية من عين الأصغر، ونقيض الأكبر لاستلزام الأوسط إيّاهما، والحقيقية الموجبة تنتج نتيجتي الباقيتين دون السالبة).

قال: (تنبيه: حيث لم تنتج الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس).

أقول: قد علمت أن المتّصلة والمنفصلة إذا كانتا موجبتين يشترط فيهما أن يكون الحد الأوسط تالي المتّصلة إن كانت المنفصلة مانعة الجمع، ومقدّمها إن كانت مانعة الخلوّ، فهاهنا الشرط إنما يعتبر إذا اعتبر في النتيجة أن يكون حدودها موافقة لحدود القياس.

أمّا إذا لم يعتبر أنتج القياس، وإن لم يتحقّق ذلك الشرط حتّى لو كانت المنفصلة مانعة الخلوّ، والحد الأوسط تالي المتّصلة أنتجت متّصلة جزئية من نقيض الأصغر؛ أي: مقدم المتّصلة، وعين الأكبر؛ أي: طرف مانعة الخلوّ لاستلزام نقيض الأوسط نقيض المقدم، وعين طرف مانعة الخلوّ، وهما ينتجان من الثالث، استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلوّ.

ولو كانت مانعة الجمع، والحدّ الأوسط مقدم المتّصلة أنتجت متّصلة جزئية من عين الأصغر؛ أي: تالي المتّصلة، ونقيض الأكبر؛ أي: نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الأوسط التالي، ونقيض طرف مانعة الجمع، وإنتاجهما من الثالث استلزام التالي لنقيض الطرف.

هذا كله إذا كانت المنفصلة غير حقيقية، أمّا إذا كانت حقيقية؛ فإن كانت موجبة أنتجت نتيجتي الباقيتين؛ أي: مانعتي الجمع والخلو؛ لأنّ الأخصّ يستلزم ما يستلزم الأعم.

وإن كانت سالبة، فلا يلزم إنتاجها ينتجتي الباقيين؛ إذ ليس كلما يلزم الأخصّ يلزم الأعمّ.

(قال الشيخ: أنها إذا كانت موجبة جزئية كبرى لم تنتج مع المتّصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي، كقولنا: كلما كان ا ب فجد وقد يكون إما ج د وإمّا وز حقيقيّة، وهو فاسد لإنتاجه قد يكون إمّا ا ب وإمّا وز مانعة الجمع؛ لأن منافي اللازم في الجملة مناف للملزوم كذلك، ولإنتاجه قد يكون إذا لم يكن ا ب فوز من الثالث، والأوسط نقيض الأوسط، وهو لم يراع موافقة النتيجة للقياس في الحدود.

وقال: هذه المتصلة لا تنتج مع مانعة الخلوّ السالبة الكلية، كقولنا: كلما كان ا ب فجد وليس البتّة، إمّا جد، وإمّا وز مانعة الخلو، وهو باطل؛ لأنّه ينتج ليس البتّة إمّا ا ب وإمّا وز مانعة الخلوّ، وإلّا كذبت الكبرى؛ لأنّ ما لا يخلو الواقع عنه، وعن ملزوم غيره لا يخلو عنه، وعن لازمه الغير.

واحتج الشيخ بأنّه يصدق كلما كان هذا عرضًا، فله محلّ مع قولنا ليس البتة، إمّا له محلّ، أو لا يكون جوهرًا، ومع قولنا: ليس البتّة، إما له محلّ، وإما لا يكون كلّ مقدار متناهيا مع التلازم في الأول التعاند في الثاني.

وجوابه: أن النتيجة صادقة مع صدق القياس الأول، والكبرى في القياس الثاني أن أخذت على أنها عناديّة كذبت، وإن أخذت على أنّها اتّفاقية كذبت أيضًا إن كان ذلك الشيء عرضًا، وإلّا صدقت النتيجة أيضًا لكذب جزأيها).

قال: (قال الشيخ: أنها إذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج).

أقول: زعم الشيخ أنّ المنفصلة الحقيقية إذا كانت موجبة جزئية، وكبرى لم تنتج مع المتّصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي، كقولنا: كلّما كان ا ب فجد، وقد يكون إما ج د وإمّا وز حقيقيّة، وهو فاسد لإنتاج هذا القياس نتيجتين:

إحداهما: مانعة الجمع الجزئية، وهي قد يكون إمّا ا ب وإمّا وز لأنّ وز مناف لجد اللازم في الجملة، ومنافي اللّازم في الجملة مناف الملزوم كذلك، وفيه نظر؛ لأنّ الناطق مثلا مناف للحيوان في الجملة، وهو لا ينافي ملزومه، كالإنسان أصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدّمها نقيض الأصغر، وتاليها عين الأكبر، وهي قد يكون إذا لم يكن ا ب فوز من الثالث، والأوسط نقيض الأوسط؛ فإن منعت كون هذه المتّصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس.

أجاب بأن الشيخ لم يراع ذلك، كما في كثير من الأقيسة الشرطية، وقال أيضًا: هذه المتّصلة؛ أي: الموجبة الكلية المشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا تنتج، كقولنا: كلما ا ب فجد وليس البتّة، إمّا جد، وإمّا وز مانعة الخلوّ، وهو باطل؛ لأنّه ينتج سالبة كلية مانعة الخلوّ من الطرفين، وهي ليس البتّة إمّا ا ب أو وز مانعة الخلوّ، وإلا لصدق قد يكون إما ا ب أو وز مانعة الخلو، وا ب ملزوم لجد، ومنع الخلوّ عن الشيء، والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه، وعن اللازم في الجملة، فقد يكون إمّا جد، وإمّا وز مانعة الخلوّ، وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو.

واحتج الشيخ على عدم إنتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين، ومع التعاند.

أما مع التلازم؛ فلأنه يصدق كلما كان هذا عرضًا، فله محلّ، وليس البتة.

أمّا أن يكون له محل أو لا يكون جوهرًا، والحق التلازم بين العرض واللّاجوهر، وأمّا مع التعاند، فكما إذا بدّلنا الكبرى بقولنا: ليس البتة، إمّا أن يكون له محل، أو لا يكون كلّ مقدار متناهيا، والحقّ التعاند بين العرض، ولا تناهي المقدار.

وجوابه: أن النتيجة صادقة مع القياس الأول لضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم.

وأمّا القياس الثاني، فالكبرى فيه إن أخذت عناديّة كذبت لصدق نقيضها، وهو قولنا قد يكون إمّا أن يكون له محل، أو لا يكون كلّ مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلوّ عنهما، على تقدير كون ذلك الشيء عرضًا، لوجوب تحقق الشيء الأول حينئذ، وهو أن يكون له محلّ.

وإن أخذت اتّفاقية؛ فإن كان ذلك الشيء عرضًا كذب أيضًا لتحقق أحد الجزءين دائمًا، وإلّا أي، وإن لم يكن ذلك الشيء عرضًا صدقت هي والنتيجة السالبة المانعة

الخلوّ أيضًا، لكذب جزأيها حينئذ، ولا احتياج إلى تقدير كونها اتّفاقية إلى هذا التطويل؛ لأنّ الكلام في المنفصلات العناديّة.

والحقّ في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلوّ العنادية في القياس الثاني؛ إذ من البيّن أن لا علاقة بين الغرض، ولا تناهي المقدار يوجب وجود أحدهما.

(القسم الثاني: أن يكون الأوسط جزء غير تام منهما، ولا يخفى عليك شرائط إنتاجه بعد اختيارك ما سلف، والنتيجة متّصلة من الطرف الغير المشارك من المتّصلة، ومن منفصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين، ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة، ومتصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة، ومن متصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين، ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة، وأنت خبير بعدد أقسامه، وعدد ضروبه).

قال: (القسم الثاني: أن يكون الأوسط جزء غير تامّ منهما).

أقول: ثاني أقسام القياس المركّب من المتّصلة والمنفصلة أن يكون الأوسط جزء غير تامّ منهما، وأقسامه ستّة عشر؛ لأنّ المنفصلة إمّا أن تكون مانعة الخلو، أو مانعة الجمع، وعلى التقديرين، فإمّا أن تكون موجبة أو سالبة، وعلى التقادير الأربعة، فالمتّصلة إمّا صغرى أو كبرى، وعلى التقادير الثمانية، فالطرف المشارك منها إمّا تاليها، أو مقدّمها.

وينعقد الأشكال الأربعة في كلّ واحد من هذه الأقسام، وينتج نتيجتين إحداهما متّصلة مركّبة من الطرف الغير المشارك من المتّصلة، ومن منفصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين، ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة، والأخرى مركّبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة، ومن متّصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين، ومن الطرف الغير المشارك من المتّصلة.

ولا يخفى عليك شرائط إنتاج النتيجتين بعد اختيارك ما سلف؛ فإن القياس لمّا اشتمل على الطرفين الغير المشاركين، والطرفين المشاركين أحدهما من المتصلة، والأخرى من المنفصلة، فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المتّصلة، ويضم إلى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة، وهو القياس المركّب من الحملي والمنفصلي، ثم يؤخذ نتيجة التأليف، ويضم إلى الطرف الغير المشارك من المتّصلة، وهو في حكم القياس المركّب من الحملي، والمتّصل؛ لأن المنفصلة حينئذ منزلة منزلة الحملية، حتّى يقال مثلا في

بيان الإنتاج: كلما صدق مقدم المتّصلة صدق التالي مع المنفصلة، وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف.

وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة، ويضم إلى المتّصلة ليحصل منهما نتيجة، وهو القياس المؤلف من الحملي والمتصل، ثم يؤخذ نتيجة التأليف بينهما، ويضم إلى الطرف الغير المشارك من المنفصلة، وهو في حكم القياس من الحملي، والمنفصل؛ فإن المتّصلة هاهنا يقوم مقام الحملي، كما يقال الواقع.

أمّا الطرف الغير المشارك، أو الطرف المشارك؛ فإن كان الطرف الغير المشارك فهو أحد جزئي النتيجة، وإن كان الطرف المشارك، والمتّصلة صادقة في نفس الأمر يصدق نتيجة التأليف منهما، وهو الجزء الآخر، فالواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الأول من الشكل الأول كلما كان ا ب فجد، ودائما إمّا كلّ د هي أو كل وز مانعة الخلوّ ينتج كلما كان ا ب فدائما، إمّا ج هي ا وو ز ودائما، إمّا وز وإمّا كلما كان ا ب فكل ج هي أمّا لزوم الأول؛ فلأنه إذا صدق ا ب فكل ج د وحينئذ إمّا أن يصدق من المنفصلة وز فذاك اوده فيلزم نتيجة التأليف وهي كلّ ج د وأمّا لزوم الثانية؛ فلأنّه إمّا أن يصدق وز فذاك أو كلّ د هي وكلما كان ا ب فجد فكلما كان ا ب فج هي وهو المطلوب، وأنت خبير بعدد أقسام هذا القسم وعدد ضروبه.

أمّا اقسامه، فقد عددنا، وأمّا ضروبه، فهي عدد الضروب في كلّ شكل من كلّ قسم من تلك الأقسام.

القسم الثالث: أن يكون الحق الأوسط فيه جزء تامًّا من إحدى المقدمتين غير تامّ من الأخرى، وقد عرفت بيانه في حكم المؤلّف من الحملي، والمنفصل إن كان الجزء التامّ من المتّصلة، فيكون المتّصلة مكان الحملي، أو المؤلّف من الحملي، والمتصل إن كان الجزء التام من المنفصلة، فيكون المنفصلة مكان الحملي.

قال: (القسم الثالث: وهو أن يكون الحدّ الأوسط فيه تامًّا).

أقول: ثالث الأقسام أن يكون الحدّ الأوسط فيه تامًّا من إحدى المقدّمتين غير تام من الأخرى، وإنما يكون كذلك لو كان أحد طرفي إحدى المقدمتين شرطية هي، والمقدمة الأخرى متشاركان في جزء تام.

والحدّ الأوسط إمّا أن يكون جزء تامًّا من المتّصلة، أو من المنفصلة، فإن كان جزء تامًّا من المتّصلة كان حكمه حكم القياس المؤلّف من الحملي، والمنفصل، ويكون المتّصلة مكان الحملية، فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة،

ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المتشاركتين، كقولنا: كلما كان ا ب فجد ودائما إمّا كلما كان ج د فوز وإمّا ج ط ينتج دائمًا، إمّا كلما كان ا ب فوز وإما ج ط وإن كان جزء تامًّا من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركّب من الحملي.

والمتّصلة والمنفصلة مكان الحملية، فالنتيجة فيه متّصلة من الطرف الغير المشارك من المتّصلة، ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين، كقولنا: كلما كان ا ب فإمّا جد، وإما هز مانعة الجمع، ودائما إمّا هز ا وج ط مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فكلما كان جد فج ط.

ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم، وبيان إنتاجها بعد الرجوع إلى القياسين المذكورين، والتأمّل فيهما.

الفصل السادس: في كيفيّة استنتاج الحمليّة من القياسات الشرطيّة الاقترانية

وهي من وجوه:

(الأوّل: من القياس المؤلّف من المتّصلتين، والشركة في جزء تام منهما، وغير تام منهما، وشرط إنتاجه اشتمال المقدمتين على تأليف منتج بالنسبة إلى الجزء التام، وإنتاج نقيض نتيجة التأليف بين الطرفين المتشاركين مع الطرف الموجبة بطرف السالبة، وبرهانه الخلف بضم نقيض النتيجة إلى إحداهما حتّى ينتج نقيض الأخرى، مثاله: كلما كان كلّ ج ب فهز وليس البتّة إذا كان هي ز فليس كلّ ب ا ينتج كلّ ج ا وإلا ليس كلّ ج ا وأنتج مع الصغرى قد يكون إذا كان ليس كلّ ب ا فهز بالقياس المؤلّف من الحملي، والمتّصل، وانعكس إلى نقيض الكبرى الثاني منهما والشركة في جزء غير تام منهما، وشرط إنتاجه سلب المقدّمتين، وإنتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي كلّ متّصلة مع مقدّمها لتاليها، ثم اشتمال نتيجتي التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة، مثاله: ليس كلما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب ا وليس كلما كان كلّ ا د فليس كلّ د هي ينتج كلّ ج هي.

برهانه: أن الصغرى تستلزم كل ج ا وإلّا انتظم نقيضه مع مقدّمها مستلزمًا لنقيضها وهو قولنا: كلما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب ا بالقياس المؤلف من الحملي والمتّصل والكبرى تستلزم كل ا هي لما بيّنا وهما ينتجان كلّ ج هي.

الثالث: من المنفصلتين، والشركة في جزء تام منهما، وغير تام منهما، وشرط إنتاجه كليّة إحدى المقدمتين، واختلافهما بالكيف، واتّحادهما بالجنس، وإنتاج نقيض نتيجة التأليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو، وبالعكس في مانعتي الجمع.

برهانه الخلف من القياس المؤلّف من الحملي والمتّصل، ثم من المتّصل والمنفصل، مثاله دائمًا إمّا كلّ ج ب وإما هي ز وليس دائمًا إما هي ز ا وبعض ب ا ينتج لا شيء من ج ا وإلّا فبعض ج ا ويلزمه كلما كان كلّ ج ب فبعض ب إلا ينتج مع الموجبة نقيض السالبة، والمنفصلتان مانعتا الخلو مثاله، وهما مانعة الجمع دائمًا إمّا لا شيء من ج ب وإما هي ز وليس دائمًا إمّا هي ز وإمّا كلّ ب ا ينتج بعض ج ا وإلّا فلا

شيء من ج ا ويلزمه كلما كان كلّ ب ا فلا شيء من ج ب وأنتج مع الموجبة نقيض السالبة.

الرابع منهما، والشركة في جزء غير تامّ منهما، فيشترط في إنتاجه سلب المنفصلتين، وإنتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلوّ، مع نقيض أحدهما لعين الآخر، وبين طرفي مانعة الجمع مع عين أحدهما لنقيض الآخر، ثم اشتمال نتيجتي التأليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة، مثاله: ليس دائمًا إما ليس كلّ ج ب وإما ليس كلّ ب ا مانعة الخلوّ، وليس دائمًا إمّا كلّ ا د وإمّا كلّ د هي مانعة الجمع ينتج كلّ ج هي.

برهانه: أن الأولى تستلزم كلّ ج ا وإلا انتظم نقيضه مع نقيض مقدّمها منتجًا للمتّصلة المستلزمة لنقيضها، وهي قولنا: كلما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب ا والثانية تستلزم كلّ ا هي، وإلا انتظم نقيضه مع عين مقدّمها منتجًا للمتّصلة المستلزمة لنقيضها، وهي قولنا: كلما كان كلّ ا د فليس كلّ د هي وهما ينتجان كل ج هي.

الخامس من المتصلة والمنفصلة، والشركة في جزء تام منهما، وغير تام منهما، والضبط فيه أن يشتمل ما يلزمها من مانعة الجمع مع مانعة الجمع، أو ما يلزمها من مانعة الخلوّ مع مانعة الخلو على شرائط إنتاج الحملية المطلوبة السادس منهما، والشركة في جزء غير تام منهما، والضبط فيه: أن يستلزم كلّ مقدمة حملية ينتظم منها، ومن التي استلزمها المقدمة الأخرى قياس منتج الحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتّصلة، الثامن منها ومن المنفصلة، والضبط فيهما استلزام الشرطية حملية تنتج مع الحملية الأخرى الحملية المطلوبة، وأنت خبير بجميع ذلك، وبكيفية الأشكال، وكميّة الضروب؛ فإن أردت التذرّب، فعليك بالعدوّ الاستقراء).

قال: (الفصل السادس: في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية).

أقول: لمّا فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليّات منها، وذلك من وجوه:

الأوّل: المؤلّف من المتّصلتين، والشركة في جزء تام منهما وغير تامّ منهما، ويشترط في إنتاجه أمور ثلاثة:

أحدها: اختلاف المقدمتين في الكيف.

وثانيها: اشتمال المقدمتين على تأليف منتج.

وثالثها: إنتاج نقيض نتيجة التأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة، والحملية المطلوبة منه هي نتيجة التأليف.

والبرهان: الخلف بضم نقيض النتيجة إلى الموجبة لينتج نقيض السالبة، أو ما ينعكس إلى نقيضها، أو ذلك؛ لأنه لولا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها، وينضم إلى الموجبة قياسًا مؤلفا من الحملية، والمتّصلة.

فإن كان الحدّ الأوسط الذي هو الجزء التامّ من المقدمتين تاليها أنتج قد يكون إذا صدق طرف السالبة صدق الحدّ الأوسط؛ لأن الطرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحملية التي هي نقيض النتيجة، ومقدم المتّصلة الذي هو الطرف الغير المشارك، وحينئذ إن كان الحدّ الأوسط تالي السالبة ناقضها.

وإن كان مقدّمها انعكس إلى ما يناقضها، وإن كان الحدّ الأوسط مقدم الموجبة أنتج كلّما صدق الحد الأوسط صدق طرف السالبة، وهو يناقضها، أو ينعكس إلى ما يناقضها، مثاله: كلما كان كلّ ج ب فهز وليس البتّة إذا كان هز فليس كلّ ب ا ينتج كل ج ا وإلّا لصدق نقيضه، وهو ليس كلّ ج ا نضمّه إلى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملي، والمتّصل قد يكون إذا كان ليس كلّ ب ا فهز وينعكس إلى ما يناقض الكبرى هف.

الثاني من المتّصلتين، والشركة في جزء غير تامّ منهما، وشرط إنتاجه أيضًا ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون المقدّمتان سالبتين.

الثاني: أن يكون طرفا كلّ متّصلة متشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التأليف بينهما، مع مقدّم المتّصلة منتجًا لتاليها.

الثالث: اشتمال نتيجتي التأليفين بين طرفي المتّصلتين على تأليف منتج للحملية المطلوبة، وعند ذلك يحصل المطلوب؛ لأنّ كلّ متّصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها؛ إذ على تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها، وينتظم معها قياسًا مؤلّفا من الحملي، والمتّصل منتجًا لاستلزام مقدم المتّصلة تاليها، وقد كان سالبة هف، مثاله: ليس كلما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب ا وليس كلما كان كلّ ا د فليس كل د هي ينتج كلّ ج هي.

برهانه: أن الصغرى يستلزم كلّ ج ا وإلّا لصدق نقيضه، وهو ليس كلّ ج ا فينتظم مع مقدّم الصغرى، هكذا كلما كان كلّ ج ب فكل ج ب وليس كلّ ج ا وهما ينتجان

كلما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب ا وهي تناقض الصغرى والكبرى تستلزم كلّ ا هي بعين ما ذكرنا، فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كلّ ج ا وكلّ ا هي وكلّما صدقا صدق كلّ ج هي فكلّما صدق الصغرى والكبرى صدق كلّ ج هي، وهو المطلوب الثالث من المنفصلتين، والشركة في جزء تام منهما، وغير تام منهما، وشرط إنتاجه كليّة إحدى المقدّمتين، واختلافهما بالكيف، واتّحادهما بالجنس بأن يكون مانعتي الخلوّ، أو مانعتي الجمع، وإنتاج يفتض نتيجة التأليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو بالعكس؛ أي: إنتاج نقيض نتيجة التأليف، مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع.

برهانه: بالخلف من القياس المؤلف من الحملي، والمتّصل، ثم من المتّصل والمنفصل، وذلك لأنه متى صدقت مانعتا الخلو، فلو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها، ويلزم كلّما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلّف من الحملي.

والمتّصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة، ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق، وكلّما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة، وينتظم مع الموجبة قياسًا من المتّصلة والمنفصلة منتجًا، لقولنا دائمًا؛ إمّا طرف السالبة، أو الحد الأوسط، وقد كانت سالبة هف.

وقس عليه إذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع، فلا فرق إلّا في استلزام طرف السالبة، مثال: مانعتي الخلو دائمًا إمّا كلّ ج ب وإمّا هي ز وليس دائمًا إمّا هي ز ا وبعض ب ا ينتج لا شيء من ج ا وإلّا فبعض ج ا ويلزمه كلّما كان كلّ ج ب فبعض ب ا لأنّه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كلّ ج ب فبعض ب ا ودائما إمّا كلّ ج ب أو هي ز ينتج دائمًا، إما بعض ب ا أو هي ز وهو يناقض السالبة.

ومثال مانعتي الجمع دائمًا إمّا لا شيء من ج ب وإمّا هز، وليس دائمًا إمّا هز وإما كلّ ب ا ينتج بعض ج ا وإلّا فلا شيء من ج ا ويلزمه كلما كان كلّ ب ا فلا شيء من ج ب؛ لأنه كلما كان كلّ ب ا فكل ب ا ولا شيء من ج ا وينتظم مع الموجبة، هكذا كلما كان كلّ ب ا فلا شيء من ج ب ودائما، إمّا لا شيء من ج ب وإمّا هي ز فدائما إمّا كلّ ب ا أو هز، وهو مناقض للسّالبة.

الرابع من المنفصلتين، والشركة في جزء غير تامّ منهما، ويشترط لإنتاجه سلب المنفصلتين، وإنتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلوّ مع نقيض أحدهما لعين الآخر، وبين طرفي مانعة الجمع مع عين أحدهما لنقيض الآخر، ثم اشتمال نتيجتي التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة.

وبيانه: أن مانعة الخلوّ تستلزم نتيجة التأليف، وإلّا لصدق نقيضها، وانتظم مع ملازمة نقيض أحد طرفيها لنفسه منتجًا لاستلزام نقيض أحد طرفيها لعين الآخر، وهو يستلزم منع الخلوّ بين طرفيها، وقد كان سلب منع الخلو هف.

وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التأليف، وإلّا لانتظم نقيضها مع ملازمة أحد طرفيها لنفسه منتجًا لاستلزام أحد طرفيها لنقيض الآخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها، مثاله: ليس دائمًا، إمّا ليس كلّ ج ب وإمّا ليس كل ب ا مانعة الخلو، وليس دائمًا إمّا كلّ ا د وامّا كلّ د هي مانعة الجمع ينتج كلّ ج هي؛ لأنّ مانعة الخلو تستلزم كل ج ا وإلّا لصدق ليس كلّ ج ا وينضم مع نقيض مقدّمها، هكذا كلما كان كلّ ج ب فكل ج ب وليس كلّ ج ا وكلما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب ا ويلزمه دائمًا إمّا ليس كلّ ج ب أو ليس كلّ ب ا مانعة الخلوّ، وهو يناقض السالبة المانعة الخلوّ، ومانعة الجمع تستلزم كلّ ا هي، وإلّا انتظم نقيضه مع مقدّمها هكذا كلما كان كلّ ا د فكل ا د وليس كلّ ا هي وكلّما كان كلّ ا د فليس كلّ د هي ويلزمه دائمًا إمّا كلّ ا د أو كلّ د هي مانعة الجمع وهو يناقض سالبتها.

وإذا صدق كلّ ج ا وكلّ ا هي أنتجا من الشكل الأوّل كلّ ج هي وهو المطلوب الخامس من المتّصلة والمنفصلة، والشركة في جزء تام منهما، وجزء غير تامّ منهما، والضبط في إنتاج الحملية: أنّ المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي، أو مانعة الخلوّ من نقيض المقدم وعين التالي؛ فإن كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتّصلة من مانعة الجمع على شرائط إنتاج مانعتي الجمع الحملية، وإن كانت مانعة الخلوّ كان ما يلزمها من مانعة الخلوّ على شرائط إنتاج مانعتي الخلوّ الحملية، وحينئذ ينتج القياس الحملية؛ لأنّه متى صدقت المتّصلة، والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعان للشّرائط، ومتى صدقتا صدقت الحملية، فمتى صدقت المتّصلة والمنفصلة صدقت الحمليّة.

السادس من المتّصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تامّ منهما، وقد عرفت أن المتّصلة على أي شرط يستلزم الحملية، وكذا المنفصلة.

والضبط فيه: أن يكون المتّصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم الحملية اللّازمة لإحداهما مع الحملية اللازمة للأخرى، قياسًا منتجًا للحمليّة المطلوب السابع من الحملية والمتّصلة.

والثامن منها، ومن المنفصلة والضبط فيهما: أن يكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الأخرى الحملية المطلوبة، وأنت خبير بجميع ذلك، وبكيفية الأشكال، وكميّة الضروب.

وإن أردت التدرّب والتمرّن، فعليك بعدّها، واعلم أنا إنما بيّنا هذه الفصول بالدّلائل الكلية، وأردفناها بالنظائر الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها، وتسهيلا لدرك أوضاعها، ولولا ضعف الطرق المسلوكة فيها، والخبط في مقاطعها، ومبادئها بدعنا زيادات لطيفة، وألحقنا بها مباحث شريفة، ولكن لا بدّ من تحقيق الأصول أو لا، وترتيب الفروع ثانيًا، وهذا الكتاب ليس موضع ذلك.

(تنبيهات:

الأول: البيانات السالفة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الأقيسة الحملية، كقولنا: كلّ ج ب وكلّ ب ا فإنه ينتج كلما كان كلّ د ج فكل د ا لأن الحملية الأولى تستلزم كلما كان كلّ د ج فكل ج ب والثانية تستلزم كلّما كان كلّ د ب فكل د ا وهما ينتجان المطلوب؛ فإن التزموا هذا فذاك، وإلّا أشكل عليهم تلك البيانات.

الثاني: قياسيّة هذه الوجوه إنما هي بوسط؛ فإنّ تناولها حدّ القياس فذاك، وإلّا فهي لا قياسات، بل مستلزمات الثالث قد يتركّب من مقدمتين قياسان، أو أكثر باعتبار وسطين أو أكثر، وينتجان باعتبار كلّ بسيط نتيجة، وباعتبار التركيب أخرى، وهي ملازمة كلّ نتيجة لأخرى موافقة الوضع لوضع الحدود في القياس.

ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبارك ما سلف)

قال: (تنبيهات: الأول: البيانات السالفة بمثلها).

أقول: كما أمكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي، كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي، كقولنا كلّ ج ب وكلّ ب ا فكلّما كان كلّ د ج فكل د ا لأنّ الحملية الأولى تستلزم كلما كان كلّ د ج فكل د ب والحملية الثانية تستلزم كلّما كان كلّ د ب فكل د أو هما يستلزمان الشرطية المطلوبة.

أمّا استلزام الحملية الأولى؛ فلأنه كلّما كان كل د ج فكل د ج وكلّ ج ب وكلما كان كذلك فكل د ب فكلما كان د ج فكل د ب.

وأمّا استلزام الحملية الثانية؛ فلأنّه كلما كان كلّ د ب فكل د ب وكلّ د ا؟؟؟ كلما كان كذلك فكل د ا وكلما كان كلّ د ب فكل د ا.

فإن قيل: إنما يتمّ هذا البيان لو كانت المتّصلات التي أوردت فيه لزومية، وهو مم أجاب بأن هذا المنع وارد عليهم في الأقيسة الشرطية؛ فإنهم إنّما تبينوا إنتاجها بمثل هذا البيان، فإن التزموا هذا فذاك، وإلّا أشكل عليهم تلك البيانات.

الثاني: قياسيّة هذه الوجوه الثمانية؛ إنما هي بواسطة، فإن تناولها حدّ القياس فهي أقيسة، وإلّا فهي ملزومات، وكأنّه جواب لسائل يقول: هذه الوجوه ليست أقيسة؛ لأن استلزامها للوازمها المذكورة ليست بالذّات، بل لمقدّمات أجنبيّة، فلا يتناولها حدّ القياس.

فأجاب بأنّ المدّعى أحد الأمرين، إمّا كونها قياسات، أو ملزومات، وقد سمعت مثله في الاقترانيّات الشرطية الثالث، وهو الذي وعد بيانه فيما سلف أنه قد يتركّب من مقدمتين قياسان، أو أكثر، وينتجان باعتبار وسطين، أو أكثر، وينتجان باعتبار كلّ قياس بسيطة نتيجة، وباعتبار التركيب أخرى، وهي ملازمة كلّ نتيجة لأخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس، على معنى أن يجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس أو لا مقدّمها، والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه ثانيًا تاليها، كقولنا: كلما كان كلّ ج ب فكل د هي وكلّما كان كلّ ب ا فكل هي ز ينتج باعتبار مشاركة المقدّمتين قد يكون إذا كان كلّ ج ا فكل د هي فقد يكون إذا كان كل ج ا فكل هي ز ويقدر كأنه لا اشتراك بين التاليين، وباعتبار تشارك التاليين قد يكون إذا كان كلّ ج ب فكل د ز فقد يكون اذا كان كلّ ب ا فكل د ز ويفرض كأنّه لا اشتراك بين المقدمتين، وباعتبار التركيب متّصلة مركبة من النتيجتين مقدّمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين، وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث، والأوسط صدق المقدمتين، ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بأقسامه بعد اعتبارك ما سلف.

الفصل السابع: في القياس الاستثنائي[1]

(١) إن اللازم عن القياس لا يخلو: إما أن يكون غير مذكور هو و لا نقيضه في القياس بالفعل، و تسمّى أمثال هذه المقاييس اقترانيات... و إمّا أن يكون اللازم (عن القياس) أو نقيضه، و بالجملة أحد طرفي المطلوب مذكورا فيه بالفعل بوجه ما؛ و هذا أسميه (قياسا) استثنائيا، و الجمهور يسمّونه شرطيّا. و إنّما لم أسمّه شرطيّا، إذ من الشرطيّات ما يكون على سبيل الاقتران (س، ق، ١٠٦، ٩)

- إنّ القياس الاستثنائي مخالف للاقترانيّ، في أن أحد طرفي المطلوب يكون موجودا في القياس الاستثنائي بالفعل، و لا يكون موجودا في القياس الاقتراني إلّا بالقوّة (س، ق، ٣٨٩، ٧) - إنّ كل قياس استثنائيّ يكون من مقدّمة شرطيّة، و من مقدّمة استثنائيّة هي نفس أحد جزأيها أو مقابله بالنقيض. فينتج إمّا الآخر، أو مقابله.

فإمّا أن تكون الشرطيّة متصلة، أو تكون منفصلة (س، ق، ٣٩٠، ١) - أمّا القياس الاستثنائيّ الكائن من الشرطيّات المنفصلة الحقيقيّة، فإنّها إمّا أن تكون ذات جزءين، أو تكون ذات أجزاء (س، ق، ٤٠٠، ٤) - أمّا (القياس) الاستثنائيّ: فهو الذي يتعرّض فيه للتصريح بذلك (أي بأحد طرفي النقيض الذي في النتيجة) مثل قولك: إن كان عبد الله غنيا فهو لا يظلم. لكنّه غنيّ. فهو إذن لا يظلم. فقد وجدت في القياس أحد طرفي النقيض الذي فيه النتيجة و هو النتيجة بعينها. و مثل قولك: إن كانت هذه الحمى، حمى يوم، فهي لا تغيّر النبض تغييرا شديدا. لكنها غيّرت النبض تغييرا شديدا. فينتج أنّها ليست حمّى يوم. فتجد في القياس أحد طرفي النقيض الذي فيه النتيجة.

و هو نقيض النتيجة (س، أ، ٤٢٦، ١)

- القياس الاستثنائي مؤلّف من مقدّمتين:

إحداهما لا محالة شرطيّة ذات مقدّم و تالي، و الثّانية يجوز أن تكون حمليّة و شرطيّة، لكنّها بالجملة وضع أحد أجزاء الشرطية أو نقيضها، فإذا وضع لزم منه وضع أو رفع الجزء الثاني، و هذه التي توضع تسمّى المستثناة، و المستثناة تلزمها النتيجة؛ و الشرطيّة الموضوعة تدلّ على اللّزوم أو العناد، فكان موضعها في القياس الاستثنائي شبيها بموضع الكبرى من الاقتراني (مر، ت، ١٤٨، ٣)

- القياس الاستثنائي نوعان شرطي متصل و شرطي منفصل (غ، م، ٣٦، ١١) - إن كانت (النسبة) إلى كلّيته فإنما تكون بأن يلزم المطلوب وضع شي ء أو رفعه و هذا هو القياس الاستثنائي، و إن كانت النسبة إلى جزء جزء من المطلوب فلا بد من أن تكون تلك النسبة بحيث توقع بين جزأي المطلوب نسبة هي المطلوبة في الحكم (سي، ب، ١٧٢، ٨) - القياس (الاقترانيّ) إمّا أن يكون بحيث لا تكون النتيجة و لا نقيضها موجودا فيه بالفعل و هو الاقترانيّ... و إمّا أن يكون ذلك موجودا فيه بالفعل و هو (القياس) الاستثنائيّ كقولك: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان، لكنّه إنسان، فهو حيوان (ر، ل، ٣١، ٨) - القياس قسمان لأنّه: (إمّا قياس اقترانيّ) إن لم يكن النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة (كقولنا كل جسم مؤلّف و كل مؤلّف محدث فكل جسم محدث)، و هو ليس بمذكور في القياس بالفعل لا نفسه و لا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته، (و إمّا قياس استثنائي) إن كانت النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) لكن الشمس طالعة فالنتيجة و هو

=

النهار موجود مذكورة فيه بالفعل أي بصورتها، أو تقول (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليس بطالعة) فنقيض النتيجة أي الشمس بطالعة مذكورة فيه بالفعل (ه، م، ٢٠، ٢٥) - لمّا كانت (القياسات الشرطية) الاستثنائية هي ما يكون أحد طرفي النتيجة مذكورا فيها، و لم يجز أن يكون مقدّمة بعينها، و لا محالة يكون جزءا من مقدّمة. و المقدّمة التي يكون جزؤها قضيّة، فهي شرطيّة، فتكون إحدى مقدمتي هذا القياس شرطيّة. و تكون الأخرى مشتملة على وضع ما يقتضي وضع الجزء الذي منه النتيجة، أو رفعه مجردا عن الشرط، فتكون هي الجزء الآخر، و هي قضيّة أخرى مقرونة بأداة الاستثناء متكررة تارة، حال كونها جزء من الشرطيّة.

و تارة حال كونها مستثناة. و هي بمنزلة الأوسط المتكرر في الاقترانيّات؛ لأنّ الباقي بعد حذفه هو الذي عنه النتيجة. فالقياس الاستثنائيّ مركّب من شرطيّة و استثناء (ط، ش، ٤٩٩، ١٢) - القياس الاستثنائي و هو مركّب من مقدّمتين إحداهما شرطية و الأخرى وضع لأحد جزأيها أو رفعه و يجب إيجاب الشرطية و لزومية المتصلة و كلّيتها أو كلّية الوضع أو الرفع إن لم يكن وقت الاتصال و الانفصال هو بعينه وقت الوضع أو الرفع. و الشرطية الموضوعة فيه إن كانت متصلة فاستثناء عين المقدّم ينتج عين التالي أو استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم، و إلا لبطل اللزوم دون العكس في شي ء منهما (ن، ش، ٣٠، ١٧) - القياس الاستثنائي فلا بد أن تكون المقدّمة الأولى فيه شرطية و هي الكبرى فإن كانت متصلة فشرط إنتاجه أن تكون موجبة كلّية لزومية، و أن تكون الاستثنائية و هي الصغرى حكمت بثبوت المقدّم أو بنفي التالي (و، م، ٣٢٥، ٧) - القياس الاستثنائي هو عبارة عن قياس مركّب من مقدّمتين إحداهما شرطية و الأخرى وضع لأحد جزأيها أو رفعه ليلزم منه وضع الجزء الآخر أو رفعه، و ليس يجب أن يكون الطرف الموضوع أو المرفوع قضية حملية. فإن الشرطية لو كانت مركّبة من شرطيتين لكان كل واحد من الجزء الموضوع أو المرفوع شرطية و لو كانت مركّبة من شرطية و حملية لكان الجزء الموضوع شرطية إن كانت الشرطية مقدمها و الجزء المرفوع شرطية إن كانت تاليها (و، م، ٣٢٥، ١٧) - الشرطية المستعملة فيه إن كانت متصلة اشترط فيها أن تكون موجبة كلّية لزوميّة، فلو كانت المتصلة الكلّية سالبة لم تنتج بالفعل في القياس الاستثنائي شيئا أي لا يلزم من وضع المقدّم و لا من رفع التالي أو وضعه شي ء بالفعل لكن بالقوة يلزم من وضع المقدّم رفع التالي، أي وضع نقيضه لاستلزام المتصلة السالبة متصلة موجبة تناقضها في التالي، و يلزم أيضا بالقوة من وضع التالي رفع المقدّم لاقتضاء العكس المستوي. ذلك و إن كانت المتصلة الموجبة جزئية لم تنتج لأنها حينئذ يحتمل أن يكون زمن صدق الشرطية غير زمان صدق الاستثنائية فلا تجتمع المقدّمتان معا على الصدق فلا يحصل الإنتاج (و، م، ٣٢٦، ١٣) - المقدّمة الشرطية في القياس الاستثنائي إن كانت منفصلة اشترط فيها شرطان أن تكون موجبة كلّية و زاد بعضهم شرطا ثالثا أن تكون عنادية احترازا من الاتفاقية لعدم لزوم العناد فيها فلا يلزم من وضع شي ء منها أو رفعه شي ء في الطرف الآخر (و، م، ٣٣٠، ٤) - القياس الاستثنائيّ و هو المعروف بالشرطيّ، لكونه مركّبا من قضايا شرطيّة، و هو المشتمل على النتيجة أو نقيضها بالفعل، نحو لو كان النهار موجودا لكانت

(وهو مركّب من شرطية، وقضية أخرى هي أحد جزأيها حملية أو شرطية، وشرط إنتاجه كلية الشرطية، وإلّا لجاز أن يكون حال اللزوم غير حال الاستثناء.

وكونها لزوميّة؛ لأن الاتفاقية لا تنتج، أمّا واضع مقدّمها، فلأنّ العلم بتاليها لا يتوقّف على العلم بالوضع والاتّصال، وأمّا رفع تاليها؛ فلأنّه لا اتّصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية.

أمّا الاتفاقية الخاصّة فظاهر، وأمّا العامة، فلجواز صدق الطرفين، فلم يلزم من صدق المتّصلة مع كذب تاليها، وإن كان اجتماعهما محالا كذب مقدّمها، وكونها موجبة للاختلاف عند كونها سالبة إذا عرفت هذا، فنقول: الشرطية إن كانت متّصلة أنتجت استثناء عين مقدّمها عين تاليها، واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدّمها، ولا ينعكس لجواز كون اللّازم أعمّ.

قال الإمام: إن كان التالي مطلقًا عامّا لم ينتج استثناء نقيضه، كقولنا: كلّما كان هذا إنسانًا فهو ضاحك بالإطلاق العامّ؛ فإنا إذا قلنا: لكنّه ليس بضاحك بالفعل لم يلزم أنه ليس بإنسان؛ لأنّ بعض من ليس بضاحك بالفعل بالضّرورة إنسان.

وأمّا إذا اعتبر الدوام في نفي التالي أنتج، وهذا ضعيف؛ لأنّ استثناء نقيض التالي الذي هو المطلقة العامة لا يتحقق دون اعتبار الدوام، فلم يكن اعتبار الدوام زائدًا على استثناء النقيض.

وإن كانت الشرطية منفصلة حقيقية أنتج استثناء عين أيّهما كان نقيض الآخر، وبالعكس، وإن كانت مانعة الجمع أنتج استثناء عين أيّهما كان نقيض الآخر من غير عكس، وإن كانت مانعة الخلوّ أنتج استثناء نقيض أيّهما كان عين الآخر من غير عكس، وأنت خبير بلميّة ذلك كله).

قال: (الفصل السابع: في القياس الاستثنائي).

أقول: قد سلف أنّ القياس قسمان اقتراني، واستثنائي، وإذ قد فرغ عن الاقتراني وأقسامه وأحكامه سرع في الاستثنائي، وهو مركّب من مقدّمتين:

إحداهما: شرطية متّصلة أو منفصلة.

=

الشمس طالعة، و لو لم يكن النهار موجودا لما كانت الشمس طالعة، و النتيجة في الأخير و نقيضها في الأوّل (ض، س، ٣٣، ٣٥) [انظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ١/٦٨٥]

وثانيهما: دالة على الوضع، أو الرفع، وهي أحد جزئي تلك الشرطية، أو نقيضه حملية، أو شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليّتين، أو شرطيّتين، أو حمليّة وشرطية.

ويشترط في إنتاجه أمور ثلاثة:

الأوّل: كليّة الشرطية المستعملة فيه، سواء كانت متّصلة، أو منفصلة؛ فإنّها لو كانت جزئية، جاز أن يكون وضع اللزوم، أو العناد غير وضع الاستثناء، فلا يلزم من وضع أحد جزأيها، أو رفعه وضع الآخر، أو رفعه، اللهم إلّا أن يكون الاستثناء متحققا في جميع الأزمان، وعلى جميع الأوضاع، أو يكون وضع اللزوم، أو العناد بعينه وضع الاستثناء؛ فإنه ينتج القياس ح ضرورة.

الثاني: أن يكون الشرطية لزومية؛ أي: لزومية، أو عنادية؛ لأن المتّصلة الاتفاقيّة لا ينتج وضع مقدّمها لعين التالي، ولا رفع تاليها رفع المقدم، أمّا وضع مقدّمها؛ فلأنّ العلم بوجود تاليها لا يتوقّف على العلم بالوضع، بل هو حاصل قبل العلم بالوضع، ولأنّ العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي، فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور.

وأمّا رفع تاليها، فلأنّه لا اتّصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية، لا بطريق اللزوم، ولا الاتفاق، أمّا في الاتفاقية الخاصّة فظاهر لصدق طرفيها، فلا يكون بين نقيضهما اتفاق لكذبهما، ولا لزوم لعدم العلاقة.

وأمّا في الاتفاقية العامّة، فلجواز صدق طرفيها، فلا يلزم من صدق المتّصلة الاتفاقية مع كذب تاليها، وإن استحال اجتماعهما كذب مقدّمها، وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع أحد طرفيها، ولا رفعه؛ لأنّ صدق أحد طرفيها، أو كذبه معلوم قبل الاستثناء، فلا يكون مستفادا منه، ولم يتعرّض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور شأنها بالقياس إلى المتّصلة.

الثالث: أن يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة؛ فإنه إذا لم يكن بين أمرين اتصال، أو انفصال لم يلزم من وجود أحدهما، أو نقيضه وجود الآخر، أو نقيضه، وربما ينبّه عليه بالاختلاف.

أمّا في المتّصلة، فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة، ومع صدقه أخرى، كقولنا: ليس البتّة إذا كان الإنسان حيوانًا فهو حجر، والفرس حيوان، فلا ينتج وضع المقدم،

ولكذب التالي مع صدق المقدم، ومع كذبه، كقولنا: ليس البتّة إذا كان الإنسان حيوانًا، أو حجرًا، فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي.

وأمّا في المنفصلة، فلصدق أحد طرفيها مع صدق الآخر، وكذبه، كقولنا: ليس البتة، إمّا أن يكون الإنسان حيوانًا، أو الفرس حيوانًا، أو حجرًا، وكذب أحد طرفيها مع كذب الآخر، وصدقه، كقولنا: ليس البتة.

إمّا أن يكون الإنسان حجرًا، أو الفرس حيوانًا، أو حجرًا إذا عرفت ذلك، فنقول: الشرطية التي هي جزء القياس إمّا متّصلة أو منفصلة، فإن كان متّصلة أنتج استثناء عين مقدّمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم، وجود اللّازم، واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم، ولا ينعكس؛ أي: لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم.

ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز أن يكون اللازم أعمّ، فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم، ولا من عدم الملزوم عدم اللّازم.

قال الإمام: التالي إن كان مطلقًا عامّا لم ينتج استثناء نقيضه، كقولنا: كلما كان هذا إنسانًا فهو ضاحك بالإطلاق العامّ، فلو استثنى نقيض التالي لم يلزم أنه ليس بإنسان؛ لأنّ بعض من ليس بضاحك إنسان.

نعم لو اعتبر، والدوام في نفي التالي أنتج، وهذا ضعيف؛ لأنّ استثناء نقيض التالي إنما يتصوّر إذا اعتبر معه الدوام ضرورة أن نقيض المطلقة العامة الدائمة، فلا يكون اعتبار الدوام أمرًا زائدًا على استثناء النقيض.

والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم، والتالي في أخذ النقيض لئلا يقع الغلط، وإن كانت الشرطية منفصلة؛ فإن كانت حقيقية أنتج استثناء وضع أي جزء كان نقيض الآخر، لامتناع الجمع بينهما، وبالعكس؛ أي: رفع أي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلوّ عنهما.

وإن كانت مانعة الجمع أنتج استثناء عين أيّهما كان نقيض الآخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع، وإن كانت مانعة الخلوّ أنتج استثناء نقيض أيّهما كان عين الآخر لامتناع الخلوّ دون العكس لجواز الجمع، وكلّ ذلك ظاهر.

(تنبيه: استثناء نقيض التالي في المتّصلة إنما ينتج بواسطة عكس نقيضها، والاستثناء في المنفصلات لا ينتج إلّا بواسطة المتّصلات اللّازمة لها، فاعلم ذلك)

قال: (تنبيه: استثناء نقيض تالي المتّصلة).

أقول: لا خفاء في أن إنتاج استثناء عين مقدّم المتّصلة عين التالي بيّن بذاته، وأمّا استثناء نقيض تاليها؛ فإنما ينتج نقيض المقدّم بواسطة عكس نقيضها، وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم؛ إذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم.

والاستثناءات في المنفصلات إنما تنتج بواسطة المتّصلات اللّازمة، أمّا في الحقيقيّة فلاستلزامها المتّصلات الأربع، وفي الأخيرين، فلاستلزامهما المتصلتين، وذلك لأنّه لولا ذلك لم يلزم من وضع أحد طرفيها نقيض الآخر، ولا من نقيض أحدهما عين الآخر.

وفيه نظر؛ لأن بين استثناء نقيض تالي المتّصلة، وأحد طرفي المنفصلة، أو نقيضه، وبين عكس النقيض، والمتّصلات اللازمة فرقا، وذلك أنّ الاستثناء هو الإخبار عن وقوع أحد الطرفين، أو نقيضه إمّا بحسب نفس الأمر، أو اعتراف الخصم، وعكس النقيض إنما يدلّ على فرضه.

ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض آخر عدم لزوم وقوعه، وأيضًا نعلم بالضّرورة أنّ المتّصلة والمنفصلة مع المقدّمة الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة، وإن لم يخطر ببالنا شيء من تلك المتّصلات اللازمة.

الفصل الثامن: في توابع القياس

(الأول: كلّ قياس فيه مقدّمتان لا أزيد، ولا أنقص؛ لأنّ المطلوب إنما يكتسب من المعلوم؛ فإن كانت لكليّة إليه نسبته حصلت مقدّمتان؛ إحداهما محققة لتلك النسبة، والثانية لذلك المعلوم، وإن كانت النسبة إليه لجزئيه حصلت بسبب كلّ نسبة مقدّمة، وإن كانت لأحدهما لم ينتج المطلوب، بل ربما كانت النتيجة مقدمة لما نتيجة.

وإذا كثرت المقدّمات، واحتج إلى الكل، فهناك قياسات مترتّبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب، ويسمّى قياسات مركّبة؛ فإن صرّحت نتائجا سمّيت موصولة، كقولنا: كلّ ج ب فكل ب ا فكل ج ا وكلّ ا د فكل ج د وكلّ د هي فكل ج هي، وإلّا فمفصولة ومطويّة، كقولنا: كلّ ج ب وكلّ ب ا وكلّ ا د وكلّ د هي فكل ج هي).

قال: (الفصل الثامن: في توابع القياس).

أقول: هذا الفصل مشتمل على توابع القياس، ولواحقه:

الأوّل: كل قياس، سواء كان اقترانيًا، أو استثنائيًا فيه مقدّمتان، لا أزيد، ولا أنقص، أمّا إنه لا أنقص فلما عرفت من حدّ القياس أنّه مؤلّف من قضايا، وإما أنّه لا أزيد؛ فلأن المطلوب إنما يكتسب من معلوم، فلا يخلو إمّا أن يكون للمطلوب نسبة إلى المعلوم، أو لا.

فإن لم تكن لم يكن له دخل في معرفته، وإن كانت فإمّا أن يكون لنفس المطلوب نسبة إلى المعلوم، أو لأجزائه؛ فإن كان لنفس المطلوب نسبة، وهو هاهنا قضية، ويكون المعلوم أيضًا قضيّة لامتناع اكتساب القضايا من المفردات، ونسبة القضية إلى القضيّة، إمّا بالاتصال، أو بالانفصال، فيكون هاهنا مقدّمتان:

إحداهما: محققة لتلك النسبة الاتصالية، أو الانفصالية.

والثانية: محقّقة لذلك المعلوم.

ولا حاجة إلى زيادة مقدّمة، فلم يحتج إلى أزيد من مقدمتين، وهو القياس الاستثنائي، كما إذا كان المطلوب أنه ناطق، والمعلوم أنه إنسان، والكلية، ولكلية المطلوب نسبة إليه المطلوبة نسبة إليه باللزوم، فلما حقّق المعلوم حصل المطلوب، وأنت خبير بأنه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب منه نقيض المقدم؛ لأنّ المقدّمة الأولى فيه لا تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب.

وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزئه المنفصلة؛ إذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب إلى المعلوم؛ لأن المطلوب إن كان نقيض أحد الجزءين، فالمعلوم هو الجزء الآخر، وبالعكس، والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما، وإن كانت النسبة إلى المعلوم لأجزاء المطلوب.

وأما أن تكون لكلا جزأيه، أو لأحدهما دون الآخر؛ فإن كانت لجزئيه معًا حصلت بسبب نسبتهما إلى المعلوم مقدّمتان، وهو القياس الاقتراني، كما إذا كان المطلوب أن الجسم محدث، والمعلوم المتغير، وللجسم والمحدث إليه نسبتان، فيحصل مقدمتان كلّ جسم متغيّر، وكلّ متغير محدث، ويلزم منهما المطلوب بلا حاجة إلى زيادة مقدّمة.

وإن كان لأحد جزئي المطلوب نسبة دون الآخر لم ينتج المطلوب، بل ربّما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدّمة في القياس الذي ينتج المطلوب.

فإن قيل: نحن نجد محققي العلماء يركّبون مقدّمات كثيرة، ويستنتجون منها نتيجة واحدة، فقد يكون في القياس أزيد من مقدمتين.

أجاب بأنه إذا كثرت المقدّمات، واحتج في حصول المطلوب إلى الكل، فليس هناك قياس واحد فقط، بل قياسات إنما ترتبت؛ لأن القياس المنتج للمطلوب احتاجت مقدّماته، أو إحداهما إلى كسب بقياس آخر.

كذلك إلى أن ينتهي الكسب إلى المبادئ البديهية، فيكون هناك قياسات مترتّبة محصّلة للقياس المنتج للمطلوب، ويسمّى قياسات مركّبة؛ فإن صرحت بنتائج تلك الأقيسة سميت موصولة النتائج، كقولك: كلّ ج ب وكلّ ب ا فكل ج ا وكلّ ا د فكل ج د وكلّ د هي فكل ج هي.

وإن لم يصرّح بنتائج تلك الأقيسة سمّيت مفصولة النتائج، ومطويتها، كقولنا: كلّ ج ب وكلّ ب ا وكلّ ا د وكلّ د هي فكل ج هي.

(الثاني: في قياس الخلف، وهو مركّب من قياسين؛ أحدهما اقتراني، والثاني استثنائي، كما تقول في انتاج قولنا: كلّ ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا: لا شيء من ج ا أنه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لما صدق كلّ ج ب انتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لما صدق كل ج ب وهذا قياس اقتراني.

ثم إذا قلنا: لكنّه صدق كلّ ج ب انتج صدق لا شيء من ج ا وتحقيقه أنه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها، ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى، أو الصغرى؛ لأنّ الكبرى إن لم تصدق فذلك، وإن صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض

النتيجة قياسًا منتجًا لنقيضها، وأنتج لو لم يصدق النتيجة لما صدقت إحداهما لكنّهما صادقتان أنتج أنّ النتيجة صادقة).

قال: (الثاني: في قياس الخلف).

أقول: قياس الخلف هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، وإنما سمّي قياس الخلف؛ لأنه يؤدي الكلام إلى المحال، ويكون أبدًا مركّبًا من قياسين:

أحدهما: اقتراني مركّب من متّصلتين؛ أحدهما: الملازمة بين المطلوب الموضوع، على أنه ليس بحق، ونقيض المطلوب، وهذه الملازمة بيّنة بذاتها.

والأخرى: الملازمة بين نقيض المطلوب، على أنه حقّ وبين أمر محال، وهذه الملازمة ربّما تحتاج إلى البيان، فينتج متّصلة من المطلوب على أنه ليس بحق، ومن الأمر المحال.

وثانيهما: استثنائى مشتمل على متّصلة لزوميّة هي نتيجة ذلك الاقتراني، واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم، فيلزم تحقق المطلوب.

هذا هو الضابط العام، مثاله: ما يقال في إنتاج كلّ ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا: لا شيء من ج ا لأنه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لما صدق كلّ ج ب ينتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لما صدق كل ج ب وهو القياس الاقترانى.

أمّا الصغرى فظاهر، وأمّا الكبرى؛ فلأنّه إذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الأمر فليس كلّ ج ب بالقياس المؤلّف من المتّصلة والحملية، ثمّ إذا أخذنا نتيجة القياس وقلنا: لكن كلّ ج ب صادق أنتج صدق لا شيء من ج ا وهو الاستثنائي.

وتحقيقه راجع إلى: أنّه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها، ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى أو الصغرى؛ لأن الكبرى إن لم تصدق فذاك، وإن صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسًا منتجًا لنقيض الصغرى أنتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى، أو الصغرى، لكنهما صادقتان فيصدق النتيجة.

(الثالث: في اكتساب المقدمات صنع طرفي المطلوب، واطلب جميع موضوعات كلّ واحد منهما، وجميع محمولاته كانت كذلك بوسط، أو بغير وسط، وكذلك جميع ما يسلب عنه أحدهما، أو سلب عن أحدهما، ثم انظر إلى نسبة الطرفين إليهما؛ فإن وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصلت المطلوب من الشكل الأول.

وكذا القول في سائر الأشكال الرابع في التحليل حصل المطلوب، وانظر إلى ما جعل منتجًا له؛ فإن كانت فيه مقدّمة لكلية المطلوب إليها نسبة، فالقياس استثنائي، وإن كانت النسبة لأحد جزئية فهو اقتراني، ثم انظر إلى طرفي المطلوب ليتميّز لك الصغرى عن الكبرى، ثم ضمّ الجزء الآخر من المقدّمة إلى الجزء الآخر من المطلوب؛ فإن تآلفا على أحد التأليفات فهو الوسط، ويتميّز لك المقدّمات والشكل، والنتيجة، وإلا فالقياس مركّب لا بسيط، ثم اعمل لكل واحدة منهما العمل المذكور، إلى أن يتبيّن لك المقدمات والشكل والنتيجة)

قال: (الثالث: في اكتساب المقدّمات).

أقول: إذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب منع طرفي المطلوب، واطلب جميع موضوعات كلّ واحد منهما، وجميع محمولات كلّ واحد منهما، سواء كان حمل الطرفين عليها، أو حملها على الطرفين بواسطة، أو بغير واسطة، وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه أحد طرفي المطلوب، أو سلب هو عن أحدهما.

ثم انظر إلى نسبة الطرفين إلى الموضوعات والمحمولات؛ فإن وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله، فقد حصلت المطلوب من الشكل الأول، أو ما هو محمول على محمولة من الشكل الثاني، أو من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله، فمن الثالث، أو محمول على موضوعه، فمن الرابع؛ كلّ ذلك بعد اعتبار شرائط الأشكال بحسب الكميّة والكيفية، والجهة، ويسمّى هذا تركيب القياس.

قال: الرابع في التحليل.

أقول: كثيرًا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب، لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركّب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد؛ فإذا أردت أن تعرف أنّه على أي شكل من الأشكال، فعليك بالتحليل، وهو عكس الترتيب التركيب حصل المطلوب.

وانظر إلى القياس المنتج له؛ فإن كان فيه مقدّمة لكلية المطلوب إليها نسبة؛ أي: يشاركها المطلوب بكلا جزأيه، فالقياس استثنائي، وإن كانت النسبة إليها لأحد جزأيه؛ أي: كان المطلوب يشاركها بأحد جزأيه، فالقياس اقتراني.

ثم انظر إلى طرفي المطلوب ليتميّز عندك الصغرى عن الكبرى؛ لأنّ ذلك الجزء إن كان محكومًا عليه في المطلوب، فهي الصغرى، أو محكومًا به فهي الكبرى، ثمّ ضمّ

الجزء الآخر من المطلوب إلى الجزء الآخر من تلك المقدمة؛ فإن تألّفا على أحد التأليفات، فما انضمّ إلى جزئي المطلوب هو الحدّ الأوسط، ويتميز لك المقدّمات، والأشكال؛ إذ تميّزها باعتبار وضعه عند الحدّين الآخرين.

وإن لم يتألّفا كان القياس مركّبا، ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور؛ أي: ضع الجزء الآخر من المطلوب، والجزء الآخر من المقدّمة، كما وضعت طرفي المطلوب أوّلاً، فلا بدّ أن يكون لكل منهما نسبة إلى شيء ممّا في القياس، وإلا لم يكن القياس منتجًا للمطلوب؛ فإن وجدت حدّا مشتركًا بينهما فقد تمّ القياس، وإلّا فكذا يفعل تارة بعد أخرى إلى أن ينتهي إلى القياس المنتج بالذّات للمطلوب.

وتبيّن لك المقدّمات، والشكل، والنتيجة مثلا إن كان المطلوب كلّ ا ط ووجدنا كلّ ا ب وكلّ هي ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب وهي فقد تمّ لنا التياس، وإلّا فلا بدّ أن يكون له نسبة إلى شيء، فرضنا أنه د حتّى يحصل كلّ د هي فتضع د وب وتطلب بينهما حدّا اوسط، وهكذا، إلى أن يتم العمل.

(الخامس: في النتيجة الصادقة قد يلزم عن مقدمات كاذبة؛ لأنّ قولنا: كلّ إنسان حجر، وكلّ حجر حيوان ينتج مع كونهما كاذبين، كلّ إنسان حيوان مع صدقه.

قال: (الخامس في النتيجة).

أقول: النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدّمات كاذبة؛ لأنّ النتيجة لازمة للمقدّمات، والكاذب ربّما يستلزم الصادق، كقولنا: كلّ إنسان حجر، وكلّ حجر حيوان ينتج كلّ إنسان حيوان مع صدقه، وكذب المقدّمتين، وكان هذا إشارة إلى وهم من توهّم أنّ القياس الصادق المقدّمات إذا استلزم نتيجة صادقة وجب أن يكون القياس الكاذبة المقدّمات مستلزمًا النتيجة كاذبة، وهو باطل؛ لأنّ الموجبة الكليّة لا تنعكس كنفسها، ولأن استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي.

(السادس: في الاستقراء التامّ منه هو القياس المقسم، وغيره لا يفيد العلم لجواز أن يكون حال غير المذكور، بخلاف حال المذكور).

قال: (السادس في الاستقراء).

أقول: الاستقراء عبارة عن إثبات الحكم الكلي لثبوته في أكثر الجزئيات، وهو إمّا تام إن كان حاصرا لجميع الجزئيات، وهو القياس المقسم، كقولنا: كلّ جسم إمّا جماد، أو حيوان، أو نبات، وكلّ واحد منها متحيّز، فالجسم متحيّز، وهو يفيد اليقين.

وأمّا غير تامّ إن لم يكن حاصرا كما استقرينا إفراد الإنسان، والفرس والحمار، والطير، ووجدناها تحرّك، فكّها الأسفل عند المضغ حكمنا بأنّ كلّ حيوان تحرّك فكّها الأسفل عند المضغ، وهو لا يفيد اليقين، لجواز أن يكون حال ما لم يستقرء، بخلاف حال ما استقرأ كما في التمساح.

(السابع: في التمثيل لو ثبت أن محل الخلاف يشارك محل الوفاق في علّة الحكم، وقابليّة، واجتماع الشرائط، وارتفاع الموانع يلزم مشاركته إيّاه في ثبوت الحكم، لكن تحصيل العلم بهذه المقدّمات صعب جدّا).

قال: (السابع في التمثيل).

أقول: وهو إثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما، والفقهاء يسمّونه قياسًا، والصورة التي هي محل الوفاق أصلاً، والصورة التي هي محل الخلاف فرعا، والمعنى المشتركة بينهما علة جامعة.

ولا يتمّ الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع إلّا إذا ثبت أنّ الحكم في الأصل معلّل بمعنى مشترك بينهما، وأنّهما مشتركان في شرائط الحكم، وارتفاع الموانع، لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدّا.

(الثامن: في البرهان مهما كانت المقدّمات يقينيّة ابتداء، أو بواسطة، وكان تركيبها معلوم الصحّة كان القياس برهانا، وإلّا فلا، والمقدمات اليقينيّة التي هي مباد أولى للبرهان كالأوّليات، والمحسوسات، أو المتواترات، أو المجرّبات، أو الحدسيّات.

وعلى كلّ واحدة من هذه الخمس إشكالات لا يليق ذكرها بالمختصرات، ثم الأوسط في البرهان لا بدّ وأن يفيد الحكم بثبوت الأكبر للأصغر.

فإن كان هو علّة لوجود الأكبر في الأصغر سمى البرهان برهان؛ لمّ ؟ لأنّه يعطي السبب في التصديق، وفي الحكم، وفي الوجود الخارجي، وإن لم يكن كذلك سمّى برهان انّ؛ لأنه يفيد أنيّة الحكم في الخارج دون لميّة وإن أفاد لميّة التصديق، والأوسط في البرهان إلا أن كان معلولاً، وهو أعرف، ويسمّى دليلاً أيضًا).

قال: (الثامن في البرهان).

أقول: البرهان قياس مركّب من مقدّمات يقينيّة تركيبا صحيحًا، سواء كانت ضروريّة، وهي اليقينيّات ابتداء، أو نظريّة، وهي اليقينيات بواسطة اليقينيات التي هي مبادئ أولى للبرهان؛ أي: اليقينيات الضرورية ستّة الأوليات، وهي قضايا يكون مجرد تصوّر طرفيها.

وإن كانا، أو احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنّسبة بينهما بالإيجاب، أو السلب، كقولنا: الكل أعظم من الجزء، وتسمّى بديهيّات والمحسوسات، وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة إحدى الحواسّ، وتسمّى مشاهدات إن كانت الحواسّ ظاهرة، كقولنا: النار حارة، ووجدانيات إن كانت باطنة، كعلم كلّ أحد بجوعه وعطشه، والمتواترات، وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين، كالعلم بوجود مكّة.

وحصول اليقين يتوقّف على الأمرين من التواتر، واستناد الخبر إلى المحسوس، فلا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد، بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين، والمجرّبات، وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكرّرة مع انضمام قياس خفي، وهو أنه لو كان اتّفاقيا لما كان دائمًا، أو أكثريًا، كالحكم بأن السقمونيا علّة للإسهال والحدسيّات، وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن، كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الشكلية، بسبب قربه وبعده عن الشمس.

والفرق بين التجربة والحدس: أنّ التجربة يتوقّف على فعل يفعله الإنسان حتّى يحصل المطلوب بسببه؛ فإنّ الإنسان ما لم يجرّب الدواء بتناوله، أو إعطائه غيره مرّة بعد أخرى لا يحكم عليه بالإسهال، أو عدمه، بخلاف الحدس؛ فإنّه لا يتوقّف على ذلك، وفطرية القياسات، وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغرب عن الذهن عند تصوّر حدودها، كقولنا: الأربعة زوج، لكونه منقسما بمتساويين؛ فإن الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصوّر طرفيه.

وعلى كلّ واحد من هذه الستّة إشكالات، ذكر أكثرها الإمام في أوائل المحصّل، وأواخر الملخّص، لا وجه لإيرادها هاهنا؛ إذ لا يليق ذكرها بالمختصرات، وهو؛ أي: البرهان قسمان؛ برهان لمّ، وبرهان أنّ؛ لأنّ الأوسط فيه لا بدّ أن يفيد الحكم بثبوت الأكبر للأصغر.

فإن كان مع ذلك علّة لوجود الأكبر للأصغر في الخارج يسمّى برهان؛ لمّ ؟ لأنّه يعطي اللميّة في الذهن، وهو معنى إعطاء السبب في التصديق، واللميّة في الخارج هو معنى إعطاء السبب في الحكم في الموجود الخارجي، أو المراد بالحكم هاهنا: ثبوت الأكبر للأصغر، كقولنا: هذه الخشبة مسّه النار، وكلّ ما مسّه النار فهو محرق، فهذه الخشبة محرقة.

وإن لم يكن كذلك يسمّى برهان أنّ؛ لأنّه يفيد آنيّة الحكم في الخارج دون لميّته، وإن أفاد لميّة التصديق، كقولنا: هذا الخشبة محترقة، وكلّ محترقة مسّها النار، فهذه الخشبة مسّها النار.

والأوسط في برهان أنّ إذا كان معلولا لوجود الأكبر في الأصغر سمّي دليلا، وهو أعرف وأشهر من بقيّة أقسامه؛ لأنّ أكثره يقع على هذا الوجه، وربّما يقع الأوسط فيه مضايفا للحكم بوجود الأكبر للأصغر، كقولنا: هذا الشخص ا ب وكلّ ا ب فله ابن، وقد يكون الأوسط، والحكم معلولي علّة واحدة، كقولنا: هذه الخشبة محترقة، وكلّ محترقة مشرقة، فهذه مشرقة؛ فإن الإشراق والاحتراق معلولان لإشراق النار.

(التاسع: المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضروريّة، وممكنة، ووجوديّة، ومقدمات كلّ بحسبه.

ومن قال من المتقدّمين: أن المبرهن لا يستعمل إلّا القضايا الضرورية أراد به أنه لا يستنتج الضروري إلّا من الضروري، بخلاف غيره، أو أراد أنّ صدق تلك المقدّمات ضروري واجب، فالقياس البرهاني ما كانت مقدّماته واجبة القبول والجدلي ما مقدّماته مشهورة، والخطابي ما مقدّماته مظنونة، والشعري ما مقدّماته مخيّلة، والسوفسطائي ما مقدّماته مشبهة بالواجب اليقيني، والمشاغي ما مقدّماته مشبّهة بالمشهورات، فصاحب القياس السوفسطائي في مقابلة الحكيم، وصاحب القياس المشاغي في مقابلة الجدلي).

قال: (التاسع المطلوب بالبرهان).

أقول: قد عرفت أن المقصود بالبرهان الوصول إلى الحقّ اليقين، وقد يكون اليقيني المطلوب به قضية ضرورية، كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلّث، وقد يكون ممكنة، كالبرء للمسلولين، وقد يكون وجوديّة، كالخسوف للقمر، ولكل من هذه المطالب مقدّمات تناسبها.

فإن مقدمات الضروري يجب أن تكون ضرورية، ومقدّمات غير الضروري غير ضرورية، أو مختلطة.

ومن قال من المتقدّمين: أن المبرهن لا يستعمل إلّا المقدمات الضرورية أراد به: أنه لا يستنتج الضروري إلّا من المقدّمات الضرورية، بخلاف غير المبرهن؛ فإنه ربّما يستنتج الضروري من غيرها، أو أراد أنه لا يستعمل إلا المقدّمات التي صدقها ضروري واجب.

ثمّ مواد غير البرهان من الصناعات سبعة أنواع:

أحدها: المشهورات، وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها، إمّا لمصلحة عامة، كقولنا: العدل حسن، والظلم قبيح، أو بسبب رقّة، كقولنا: مساواة الفقراء محمودة، أو حميّة، كقولنا: كشف العورة مذموم، أو بسبب عادات، وشرائع، وآداب، كقولنا: شكر النعم واجب، وربّما تشتبه بالأوّليّات.

والفرق بينهما: أن الإنسان لو قدر أنه خلق دفعة من غير مشاهدة أحد، وممارسة عمل، ثم عرض عليه هذه القضايا توقّف فيها، بخلاف الأوليات؛ فإنه لا يتوقّف فيها، والمشهورات قد تكون حقّة، وقد تكون باطلة، والأوليات لا تكون إلّا حقّة.

وثانيها: المسلّمات، وهي قضايا يؤخذ من الخصم مسلّمة، أو تكون مسلّمة فيما بين الخصوم، فيبنى عليها كلّ واحد منهما الكلام في دفع الآخر، حقّة كانت، أو باطلة، كحجيّة القياس والدوران.

وثالثها: المقبولات، وهي قضايا تؤخذ عمّن يعتقد فيه الجمهور لأمر سماوي، أو زهد، أو علم، أو رياضة، إلى غير ذلك من الصفات المحمودة، كالأقوال المأخوذة من العلماء.

ورابعها: المظنونات، وهي قضايا يحكم العقل بسبب الظنّ الحاصل فيها، والظنّ رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض.

وخامسها: المخيّلات، وهي قضايا إذا وردت على النفس أثّرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض، أو بسط، كقول القائل في الترغيب الخمر: ياقوتيّة سيّالة، وفي التنفير العسل: مرّة مهوعة.

وسادسها: الوهميّات، وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الإنسانى في أمور غير محسوسة، كقولنا: كلّ موجود مشار إليه، ولولا رفعها العقل، والشرع لعدّت من الأوّليات، ويعرف كذبها بمساعدة العقل في المقدّمات، حتّى إذا وصل إلى النتيجة امتنع عن قبولها.

وسابعها: المشبّهات بغيرها، وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاداتها أولية، أو مشهورة، أو مقبولة، أو مسلّمة لاشتباهها بشيء منها، إمّا بسبب اللفظ، أو بسبب المعنى، كما ستعرفه إذا تمهّد هذا.

فنقول: القياس البرهاني قياس مركّب من مقدّمات يقينية واجبة القبول، وصاحبه يسمّى حكيما، والقياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات، أو منها، ومن المسلّمات،

ويسمّى صاحبه مجادلا، والغرض منه إقناع القاصرين عن درجة البرهان، وإلزام الخصم وإفحامه، واعتبار النفس بتركيب المقدّمات على أي وجه شاء، وأراد.

والقياس الخطابي ما يؤلّف من المظنونات، أو منها، ومن المقبولات، وصاحبه يسمّى خطيبا واعظا، والغرض منه: ترغيب الجمهور إلى فعل الخير، وتنفيرهم عن الشرّ.

والقياس الشعري هو المؤلّف من المخيلات، وصاحبه شاعر، والمقصود منه: انفعال النفس بالترغيب والتنفير، ومما يروجه الوزن، والصوت الطيب.

والقياس السوفسطائي ما مقدّماته مشبّهات بالقضايا الواجبة القبول.

والقياس المشاغبي ما مقدّماته مشبّهات بالمشهورات، وصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم، وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي، والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه، وأعظم فائدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه إشارات إجماليّة إلى الصناعات الخمس.

وأمّا تفاصيلها، فلا يسعها هذا المختصر، على أن المتاخّرين حذفوها عن المنطق، واقتصروا منه على أبواب أربعة، مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى، واحتوائها على لطائف بعيدة المرمى، ولولا انقباض للطّبيعة الطبع عن التحرير لنظمنا أكثرها في سلك التقرير، ولأمر ما اقتفينا المتن في هذه المباحث، ولم نزد عليها شيئًا يعتدّ به.

العاشر: في القياسات المغالطة

(الغلط[1] قد يعرض في صورة القياسي أن لا يكون منتجًا للمطلوب، ويظنّ كونه منتجًا له، وقد يعرض في مادّته بأن يكون المقدّمة الكاذبة مستعملة على أنها صادقة لمشابهتها إيّاها، إمّا من حيث المعنى، أو من حيث اللفظ، إمّا عند تركيبه، وإمّا عند بساطته، إمّا في جوهره كاللّفظ المشترك، وإمّا في هيئته، كلفظ القائل المشبه بلفظ الفاعل الذي له فعل.

وأمّا عند تركيبه، كقولنا: الخمسة زوج، وفرد يصحّ اجتماعهما، ولا يصحّ فرادى، أو كقولنا: فلان جيّد فلان شاعر إذا كان شاعرا غير جيّد يصحّ فرادى، ولا يصحّ اجتماعهما.

وأمّا من حيث المعنى، فإيهام العكس، أو أخذها بالذّات مكان ما بالعرض، أو أخذ اللّاحق مكان الملحوق، أو أخذ ما بالقوّة مكان ما بالفعل، أو إغفال توابع الحمل من الجهة، والرابطة والسور وغيرها.

ومن القن ما ذكرنا من القوانين، وراعى مقدّمات القياس، وشرائطها، وحقّق معانيها، وكرّر ذلك على نفسه، ثم عرض له الغلط، فهو جدير أن يهجر الحكمة كلّه.

تمّت نسخة المتن من أوّلها إلى آخرها بحمد الله تعالى وعونه، وصلّ الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله)

قال: (العاشر في القياسات المغالطة).

---

(١) الغلط هو الخطأ والضلال، تقول: غلط في الأمر، لم يعرف وجه الصواب فيه، ومنه الغلط في الحساب، أو في المنطق.

ان أسباب الغلط، على كثرتها ترجع الى أمر واحد، وهو عدم التمييز بين الشيء واشباهه. وهي تنقسم الى ما يتعلق بالالفاظ، والى ما يتعلق بالمعاني واذا وقع الغلط في الاستدلال سمي ذلك الاستدلال استدلالا زائفا او كاذبا (Paralogisme) وهو مرادف للمغالطة (أي السفسطة).

والفرق بين الغلط والمغالطة في الاستدلال ان المغالطة تتضمن معنى التمويه على الخصم، على حين ان الغلط لا يتضمن ذلك.

واغلاط الاستدلال النفسية أو المتعالية (- Paralogisme transcendental ou logique psycho) عند (كانت) هي الاستدلالات الجدلية التي يزعم بعض الفلاسفة انهم يستطيعون أن يبرهنوا بها على وجود النفس من حيث انها جوهر بسيط قائم بذاته. [انظر: المعجم الفلسفي، ٢/١٣٠]

أقول: المغالطة قياس فاسد، إمّا من جهة الصورة، أو من جهة المادة، أو من جهتيهما معًا، أما الفساد من جهة الصورة فبأن لا يكون القياس منتجًا للمطلوب، ويظنّ كونه منتجًا، إمّا بأن لا يكون على شكل من الأشكال لعدم تكرّر الوسط، كما يقال: الإنسان له شعر، وكلّ شعر ينبت من محلّ، فالإنسان ينبت من محلّ، أو لا يكون على ضرب منتج.

وإن كان على شكل من الأشكال، كما يقال: الإنسان حيوان، والحيوان جنس؛ فالإنسان جنس؛ فإن الكبرى ليست كليّة، ومنه وضع ما ليس بعلّة علة، فإنّ القياس علة للنتيجة، فإذا لم يكن منتجًا بالنّسبة إليها لم يكن علة، كقولنا: الإنسان وحده ضحّاك، وكلّ ضحّاك حيوان، فالإنسان وحده حيوان.

ومنه المصادرة على المطلوب، وهو جعل المطلوب مقدّمة في القياس، كقولنا: الإنسان بشر، وكلّ بشر ناطق؛ فالإنسان ناطق.

وامّا الفساد من جهة المادة؛ فبأن يستعمل المقدمات الكاذبة على أنّها صادقة لمشابهتها إيّاها، إمّا من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، والاشتباه من حيث اللفظ، إمّا أن يتعلق ببساطة اللفظ، أو بتركيبه.

والأوّل إمّا أن ينشأ من جوهر اللفظ كاللّفظ المشترك، أو من شكله وهيئته كالقابل؛ فإنه على وزن الفاعل، فيتوهّم أن القابل فاعل حتّى يقال: الهيولي فاعلة؛ لأنّها قابلة.

والثاني إمّا أن يلحق من نفس التركيب فقط، كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد، ومفعوليّته، أو من التركيب مع التفصيل، والغلط حينئذ.

أمّا من تفصيل المركّب، كقولنا: الخمسة زوج وفرد؛ فإنه يصدق عند اجتماعهما، ولا يصدق عند الانفراد، أو من تركيب المفصّل، كقولنا: فلان جيد، وفلان شاعر إذا كان شاعرًا غير جيّد.

ولا يصحّ اجتماعهما، والاشتباه من حيث المعنى على أقسام إفهام العكس، كما يقال: كل موجود متحيّز، بناء على أن كلّ متحيز موجود، وأخذ ما بالذّات مكان ما بالعرض، كما يقال: جالس السفينة متحرّك، وكلّ متحرّك ينقل من مكان إلى آخر.

وأخذ اللّاحق مكان الملحوق، كما يقال في عكس السالبة الضرورية، كنفسها إنها تدلّ على المنافاة بين الموضوع، والمحمول والمنافاة إنما يتحقق من الجانبين، فيكون المحمول منافيًا للموضوع، فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه، وهو الوصف، وبدل المحمول ملحوقه، وهو الذات، وأخذ ما بالقوّة مكان ما بالفعل، كما يقال: لو كان قبل

الجسم القسمة إلى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم أجزاء غير متناهية، فما لا يتناهى يكون محصورًا بين.

وإغفال توابع الحمل من الجهة، كأخذ سوالب الجهات مكان سوالب الموجّهة بها، والربط كأخذ السالبة المحصّلة بدل الموجبة المعدولة، والسور كأخذ السور بحسب الأجزاء مكان السور بحسب الجزئيّات، وأخذ الكلّ المجموعي مكان الكل العددي، وغير ذلك ممّا يوقع الغفلة عنه في الأغلاط الفاحشة.

ومن أتقن ما ذكرنا من القوانين، وراعى مقدّمات القياس بشرائطها، وحقّق معانيها، وكرّر على نفسه ذلك حتّى بصير ملكة، ثمّ عرض له الغلط في الفكر، فهو جدير بأن يهجر الحكمة؛ لأنه لا يكون مستعدًّا لدرك حقائق الأشياء، وكُلٌّ ميسّر لما خُلِقَ له.

ولنقنع بهذا القدر من الكلام، حامدين لله على الإتمام، موجّهين إلى حضرة النبويّة أفضل الصلاة والسلام، صلاة متّصلة إلى يوم القيام. والحمد لله رب العالمين.

قد وقع فراغ المصنف عنه عاشر جمادى الأولى من سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة النبويّة عليه وآله آلاف السلام والتحية، والحمد لله القادر المنّان ذي المنّة والإحسان، وصلّى الله على محمّد وآله الكرام الّذين هم معدن العطيّة والإحسان، وبطاعتهم ومحبتهم يقبل الإسلام والإيمان، وببغضهم وعدم معرفتهم هلك الإنسان؛ صلاة ترضيهم، وترضي الرحمن.